الشيكـــات الإلكترونيـــة

"دراسة مقارنة"

إعداد

د / إيهاب عبد الرحمن محمد إسماعيل

مدرس القانون التجاري

كلية الحقوق – جامعة الزقازيق

Dr. Ehab Abdel Rahman Mohammad Ismail

Commercial law teacher

Faculty of Law - Zagazig University

الشيكات الإلكترونية
"دراسة مقارنة"

مقدمة

لا شك في أن العالم قد مَر في الآونة الأخيرة بتغييرات عديدة وجذرية، وذلك فيما يتعلق بالمعلوماتية وانتشار وسائل التكنولوجية الحديثة. ولقد أثرت الثورة المعلوماتية في مناحي الحياة كافة، خاصة بعد تفشي وباء كورونا(١). هذا الوباء الذي ألزم كل متردد بالتعامل، وكل جاهل بالتعلم، من أجل الاستفادة من الثورة المعلوماتية التي تفجرت في العصر الحالي.

وتعد الأنشطة التجارية نشاطًا من الأنشطة اليومية التي تأثرت بالثورة المعلوماتية تأثرًا حميدًا. وكانت التجارة الإلكترونية أثرًا بارزًا من آثارها. وكان نتاجًا لتلك الثورة المعلوماتية التي لحقت بالتجارة، تسارع البنوك على استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في المعاملات البنكية، رغبةً في تقديم وتوفير الخدمة الأسرع والأفضل والأقل كُلفة للعدد الأكبر من العملاء، تحقيقًا للنجاح والتطور في مجال المنافسة في السوق(٢).

---

(١) جائحة كورونا كان لها تأثيرًا إيجابيًا ملموسًا في الإسراع من عملية التحول الرقمي الشامل، لتكون بمثابة ثقب ضوئي معلوماتي محفز أدى إلى نقل البشرية عِقد كامل من الزمن في فترة قصيرة في رحلتها نحو التحول الرقمي من حيث أحجام وأنماط استخدام التطبيقات والتكنولوجيات الحديثة، مختزلًا أعوامًا من التطور التقليدي.

(٢) ولعل أبرز دليل على تسارع البنوك على استخدام الوسائل التكنولوجيا الحديثة في المعاملات البنكية تضمن قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي الجديد، فصل خاص عن "التكنولوجيا المالية"، ونصت المادة ٢٠١، على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة =

ونَرى تقدمًا ملموسًا شهدته الصناعة المصرفية في مجال إجراء العديد من العمليات المصرفية من قبل العملاء، من خلال شبكات الاتصال الإلكترونية، مع التوقع الكامل الذي يصل إلى حد اليقين بانتشار العمليات المصرفية الإلكترونية على نطاق واسع في المستقبل القريب في ظل التطور السريع والمستمر في مجال التقنية المصرفية.

وما سبق؛ دفع البنوك إلى التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية بديلًا عن وسائل الوفاء التقليدية، تلك الوسائل التي يأتي في مقدمتها الشيك الإلكتروني، وذلك نظرًا لكونه يتضمن التزامًا بسداد مبلغ من النقود في تاريخ معين لصالح شخص آخر. والشيك الإلكتروني هو مصطلح حديث يعبر عن الوثيقة الإلكترونية المحررة وفقًا لأوضاع شكلية معينة، تتضمن أمرًا صادرًا من الساحب للبنك، بسداد مبلغًا نقديًا، لصالح شخص أو جهة معينة في تاريخ معين". ولقد أشار له المشرع المصري صراحةً بنص المادة ٢٠١ من ٢٠١ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.

ويحتل الشيك الإلكتروني الصدارة بين وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة، وذلك نظرًا لما تتميز به الشيكات الإلكترونية من سهولة الاستخدام، والحماية الأكبر ضد الاحتيال إذا ما قورنت بالشيكات التقليدية، الأمر الذي رتب نوعًا من الجدوى الاقتصادية للتعامل بالشيكات الإلكترونية تعود بالنفع على البنوك والعملاء معًا في آن واحد. فالشيك

=

على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يكون للبنك المركزي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في أي من مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة.

الإلكتروني هو جزء من حقل كبير لأعمال مصرفية إلكترونية، وجزء من مجموعة مداولات فرعية، يُشار إليها بصفة نظام تحويل الأموال الإلكتروني EFTS.

ويعتبر الشيك الإلكتروني امتداد للشيك الورقي التقليدي مع بعض الخصوصية التي تحيط به نظرا للطبيعة الرقمية التي يمتاز بها. ووفقًا لنص المادة ٢٠١ الفقرة د من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي يعد الشيك الإلكتروني ورقة تجارية تستخدم في الوفاء إلكترونيًا، والدليل على ذلك أن المشرع قد أوجب عند التعامل بالشيكات الإلكترونية مراعاة الأحكام المنظمة للشيك الواردة بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ويتيح استخدام الشيكات الإلكترونية تدعيم التوسع في التجارة الإلكترونية، والتحول إلى عالم آمن في القيام بالمعاملات المصرفية. والتعامل بالشيكات الإلكترونية بوصفها إحدى الوسائل الإلكترونية، يمنح بشكل وثيق الحجية للكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، والأخير يعد العنصر الأبرز والأهم الواجب توافره في الشيك الإلكتروني لنشأته صحيحًا. أضف إلى ما سبق؛ أن التعامل بالشيكات الإلكترونية من شأنه التشجيع على التعامل المصرفي من خلال شبكات الإنترنت بشكل أساسي.

وفي ظل التطور المستمر في مجال التقنية المصرفية، ونتيجةً للتوسع في التعامل بوسائل الدفع الإلكترونية لتسوية المعاملات المالية عبر شبكة الإنترنت، ولما لهذه الوسائل من ميزة نسبية في انخفاض التكلفة قياسًا بالشيكات الورقية التقليدية، وإتاحة الفرصة للوصول لأسواق أكثر اتساعًا، سيشهد التعامل بالشيكات الإلكترونية توسعًا وتقدمًا ملموسًا وانتشارًا بشكل أكبر مما عليه الآن.

ولا يختلف الشيك الإلكتروني عن الشيك الورقي في الاستخدام والهدف، وذلك لأن الشيك الإلكتروني يسلم إلى عملاء البنوك بناءً على حسابات مفتوحة فيها بحيث

تعتمد هذه البنوك نظام المقاصة الإلكترونية في تسوية العمليات التي تتم باستخدام الشيكات الإلكترونية. ومن ثم نجد أن الشيك الإلكتروني هو استبدال الورق بسجل إلكتروني، وذلك لتسهيل عملية إصدار إيداع الشيكات للعميل بصورة أكثر أمانًا وسرعة ومرونة وأكثر حماية لجميع المتعاملين.

وبالتالي بات من المسلم به في وقتنا الحالي التخلي ولو جزئيًا عن فكرة الشيك الورقي، تأسيسًا على أن الورقة في حد ذاتها مجرد دعامة تكتب عليها المعلومات والبيانات، ويمكن لنا استبدالها بدعامة أخرى إلكترونية ممغنطة تخزن بها كافة البيانات والمعلومات التي كان يتم كتاباتها.

كما لا يختلف الشيك الإلكتروني أيضًا في أوصافه وأحكامه كثيرًا عما هو متعلق بالشيك التقليدي ونظام الأوراق التجارية التقليدية ككل، إلا أنه على مستوى ضمان الوفاء، فيتمتع الشيك الإلكتروني بفاعلية أكثر في ضمان حقوق أطراف الشيك، نظرًا لما يمتلكه من وسائل فعالة –على نحو ما سنرى – تمكنه من تفادي ما نجم عن الشيك التقليدي من مشاكل تتعلق بضمان الوفاء وأساليب الاحتيال المحاطة به[1].

(١) وللشيك الإلكتروني دورًا هامًا في حل مشكلة الشيكات بدون رصيد. وذلك يرجع إلى أن التعامل بالشيك الإلكتروني يتطلب توافر رصيد كافي لسداد قيمة الشيكات المسحوبة، حيث لا يجوز أن يتجاوز الساحب الحد الأقصى لرصيده لدى البنك، وبالتالي يتم تنبيه المستفيد تلقائيًا بمدى رصيد الساحب الذي يجوز له السحب في حدوده.

والشيك الإلكتروني لا يواجه مشكلة الشيكات المرتجعة فحسب، بل يعمل بشكل كبير على مواجهة الأفعال غير المشروعة التي قد يتعرض لها الشيك، والتي تهدد النظام المالي وتعرقله كالتزوير والاحتيال، والعمل على الحد منها ومنع تكرارها بتكلفة أقل. وترتيبًا على ما سبق تتحقق المصداقية والثقة في التعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى استقرار المعاملات المالية بين الأفراد. أنظر في ذلك د/ قيس خليل سلام المعايطة، دور الشيك الإلكتروني في حماية المعاملات المالية في ظل التشريع البحريني، بحث بمجلة العدالة والقانون، العدد الخامس، ٢٠١٤، ص١١١ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ نصير صبار لفتة الجابوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، بحث بمجلة القانون المقارن، العدد خمسون، العراق، ٢٠٠٧، ص١٦ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ موسى =

ويتمتع الشيك الإلكتروني بالعديد من الخصائص التي تتناسب مع خصائص التجارة الإلكترونية؛ نظرًا لدوره الهام في تسهيل حركة التجارة العالمية وسهولة تداوله عبر الإنترنت وتحقيقه للسرعة في إتمام المعاملات الإلكترونية بين الأفراد.

وفكرة تداول الشيكات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت تعتمد بشكل رئيسي في نجاحها على التأمين اللازم لحمايتها من محاولات الاختراق وتخريب مقوماتها، أو الإنقاص من الفوائد المترتبة على التعامل بها، أو اتخاذها كوسيلة لسلب الحقوق والاعتداء على الحريات.

وبالتالي تحتاج الشيكات الإلكترونية كفكرة وليدة إلى وضع ضوابط قانونية كفيلة ببث الثقة فيها، وتوفير الأمان لمستخدميها، والتأكيد على تنفيذها جبريًا عند مخالفة تلك الضوابط. فكون المجال مفتوحًا ومعرضًا للاختراق دون رادع، سيولد تخاوف لدى الكثير من التعامل بالشيكات الإلكترونية، وبصفةٍ خاصة إذا اكتشف أصحاب المصالح أنه بمقدورهم الإخلال بالتزاماتهم القانونية دون جزاء رادع لهم.

وللوقوف على قواعد صحيحة لتأثير المعلوماتية على الوفاء بالشيكات الإلكترونية، فإنه يجب الوقوف أولًا على الخلفية الفنية والقانونية للتعامل بالشيكات الإلكترونية، وحجيتها وطبيعتها القانونية، وطرق إثباتها، فضلًا عن الاطلاع على تجارب الدول من زاوية التنظيم التشريعي لجوانب الشيكات الإلكترونية في القانون المقارن.

=

عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣، ص٨٥.

ولقد تسابقت الدول في إصدار تشريعات خاصة بالاعتراف وتنظيم وسائل الدفع الإلكترونية، والتي يأتي في مقدمتها الشيكات الإلكترونية، ومن أبرز هذه التشريعات القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية الصادر عن الولايات المتحدة الإلكترونية بالعام ١٩٩٩، وقانون (Act cheek 21) الصادر بعام ٢٠٠٣، والذي اعترف بالشيك الإلكتروني واعتبره أحد الركائز الأساسية لتسهيل المعاملات المصرفية. كما منح القانون - سالف الذكر - الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني الحجية القانونية، رغبة في تسهيل التعامل بالوثائق الإلكترونية.

كما أكد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في العام ١٩٩٦ والذي سعى إلى تنمية التجارية الإلكترونية على الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في هذه التجارة. كما صدر عن الأمم المتحدة بالعام ٢٠٠٥ اتفاقية بشأن استخدام الاتصالات الإلكترونية في العقود الدولية.

أما المشرع المصري فقد نظم الشيك التقليدي بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، ولم يضع تنظيمًا تشريعيًا خاصًا بالشيك الإلكتروني كإحدى وسائل الدفع الحديثة. لكن لا يفهم مما سبق أنه منع التعامل بالشيكات الإلكترونية، بل نص على جواز التعامل بها بطريق غير مباشر عرضًا في بعض النصوص القانونية، نذكر منها نص المادة ٢٠١ من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والتي نصت على أنه "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يكون للبنك المركزي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في أي من مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة، وله على الأخص ما يأتي:

د. إصدار وتداول الشيكات الإلكترونية بمراعاة الأحكام المنظمة للشيك الواردة بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩".

ومن الدول العربية التي نظمت التعامل بالشيكات الإلكترونية، المملكة العربية السعودية، حيث أصدرت بالعام ١٤٢٨ هجريًا نظامًا خاصًا بالتعاملات الإلكترونية. كما نظم أيضًا كلًا من التشريع الأردني واليمني والسوداني التعامل بالشيكات الإلكترونية.

أما المشرع الجزائري لم يَعرف بصفة صريحة الشيك الإلكتروني، بل نص بصفة ضمنية عليه، من خلال تبني لآلية الشيكات الإلكترونية بالقانون ٣/١١ المتعلق بالنقد والقرض. كما لم يقم المشرع المغربي بوضع تنظيم قانوني خاص بالشيك الإلكتروني، وإنما أحال بشأنه إلى القواعد العامة لمدونة التجارة والنظام البنكي، وذلك على الرغم من أن للشيك الإلكتروني خصوصية تميزه بشكل جوهري عن الشيك التقليدي في كثير من النواحي.

أهمية الموضوع:

يحتل الشيك الإلكتروني في وقتنا الحالي أهمية عملية، نظرًا لما يتمتع به من كفاءة وسهولة في الاستخدام، وكلفة أقل بالمقارنة بالشيكات التقليدية، فضلًا عن الحماية الأكبر ضد جرائم التزوير والاحتيال التي يوفرها الشيك الإلكتروني. وأخيرًا؛ الخدمات المصرفية المقدمة عن طريق الشيك الإلكتروني تلائم العصر الحديث الذي افترشت المعلوماتية أرضه وغطت سمائه، وتلائم احتياجات العملاء ورغباتهم في أن تتم العمليات المصرفية الإلكترونية بشكل أوسع وأشمل.

وأثر المعلوماتية على الوفاء بالشيكات الإلكترونية يحتاج لدراسة فكرة الشيكات الإلكترونية وأبعادها وانعكاساتها القانونية في ضوء القواعد القانونية القائمة، والوقوف

على المواقع التي يجب تطوير قواعدها لتصبح أكثر استجابةً لمقتضيات الاستفادة من التقدم المعلوماتي والتقني في مجال المعاملات المالية الإلكترونية.

ويعتمد بحثنا في أثر المعلوماتية على الوفاء بالشيكات الإلكترونية على إصدار تشريعات تقوم على فكرة المواءمة بين القواعد القانونية للشيكات التقليدية وبين ما تفرضه قواعد المعلوماتية والتكنولوجيا الحديثة في التعامل عبر شبكة الإنترنت.

وعلى الرغم من وجود العديد من الأبحاث والدراسات القانونية التي تناولت وسائل الدفع الإلكترونية والخدمات المصرفية الإلكترونية، إلا أن التناول كان بشكل عام، مبتعدًا عن موضوع الشيك الإلكتروني وأثر المعلوماتية على الوفاء به، وإن كان تم العرض للشيك الإلكتروني في بعض المؤلفات فكان عرضًا بصفة عارضة وبصفحات معدودة، لم تعالج كافة الجوانب القانونية والعلمية للوفاء بالشيكات الإلكترونية(١).

وفي محاولة منا لطرح التحليلات القانونية، وإلقاء الضوء على الجوانب العلمية، وإبراز الآراء الفقهية، تصدينا للكتابة في أثر المعلوماتية على الوفاء بالشيكات الإلكترونية، دراسةً مقارنة بالتشريعات الأخرى، الأجنبية منها والعربية.

---

(١) ونذكر من هذه **<u>الأبحاث والدراسات القانونية</u>**؛ د/ أحمد دغيش: السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٥. د/ أحمد عبد العليم العجمي: نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣. د/ أحمد مسفر: العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦. د/ أكرم ياملكي: الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨. د/ علاء حسين التميمي: المستند الإلكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.

<u>وأوجه القصور</u>: تتمثل فيما ذكرناه بأن أن التناول كان بشكل عام، مبتعدًا عن موضوع الشيك الإلكتروني وأثر المعلوماتية على الوفاء به، وإن كان تم العرض للشيك الإلكتروني في بعض المؤلفات فكان عرضًا بصفة عارضة وبصفحات معدودة، لم تعالج كافة الجوانب القانونية والعلمية للوفاء بالشيكات الإلكترونية.

إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول أمور عدة تتمثل في؛

- خلو موضوع الشيكات الإلكترونية من قانونٍ خاصٍّ أو عامٍّ ينظمه.
- قلة الدراسات القانونية الخاصة المتعلقة بأحكام التعامل بالشيكات الإلكترونية.
- ندرة أحكام القضاء التي تناولت موضوع الشيكات الإلكترونية كنتيجة لقلة المنازعات المتعلقة بالوفاء بالشيكات الإلكترونية أمام المحاكم(١).

وترتبط بإشكالية البحث فروض عدة تتمثل في؛

- ما أوجه الشبه والاختلاف بين الشيكات الإلكترونية والأخرى التقليدية.
- ما هو موقع الشيكات الإلكترونية من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، وهل يظهر الشيك الإلكتروني ورقة تجارية أم أنه يعد من قبيل وسائل الدفع الإلكترونية فقط.
- هل يتم تداول الشيكات الإلكترونية بالطرق التجارية كما هو الحال في الشيكات التقليدية.

(١) والسبب في ذلك يرجع إلى أنه وفي ظل اتفاقية الأمم المتحدة للخطابات الإلكترونية ٢٠٠٥ كان لا يوجد ما يسمى بالشيك الإلكتروني كورقة تجارية، وإنما مجرد وسيلة من وسائل التحويل الإلكتروني، حيث أضفت الاتفاقية الحجية على رسائل البيانات ما عدا السندات القابلة للتحويل مثل الأوراق التجارية، لان الأخيرة تتميز بانها ليست مجرد وسيلة لإثبات الحق وإنما الحق يتجسد فيه ، إلا أنه وبصدور قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠، ونص المشرع المصري صراحة على إصدار وتداول الشيكات الإلكترونية بالمادة ٢٠١ الفقرة د من وبالتالي يكون ذلك النص دليلًا صريحًا على وجود ما يسمى بالشيك الإلكتروني، خاصةً وأن المشرع قد أوجب عند التعامل بالشيكات الإلكترونية مراعاة الأحكام المنظمة للشيك الواردة بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩".

- عرض لأحكام الوفاء على الشيك التقليدي والنظر فيما يصلح منها لما يطبق على الشيك الإلكتروني وما لا يصلح ويتعارض مع الطبيعة الإلكترونية للشيك.

أهداف البحث:

نهدف من خلال البحث في الوفاء بالشيكات الإلكترونية وأثر المعلوماتية على التعامل بها بدلًا من الشيكات التقليدية إلى الوقوف على النقاط الآتية:

- الوقوف على أثر المعلوماتية على التعامل بالشيك الإلكتروني بدلًا من الشيك الورقي.
- الوقوف على تحديد مفهوم الشيك الإلكتروني، وأهميته في وقتنا الحالي في ظل انتشار الوفاء بالوسائل الإلكترونية تحت تأثير المعلوماتية.
- الوقوف على تحديد الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني.
- العرض لكيفية الوفاء وتسوية الديون من خلال الشيكات الإلكترونية، والضمانات الواردة فيه، والاعتراض عليه.
- النظر في مدى وكيفية تظهير الشيكات الإلكترونية.
- الوقوف على البيانات الواجب توافرها في الشيكات الإلكترونية وأطرافها، وما تتميز به من خصائص وسمات.
- الوقوف على المخاطر المحيطة بالشيكات الإلكترونية، مع وضع تصور قانوني لحماية التعامل بالشيكات الإلكترونية.
- عرض لأهم عوامل النهوض وانتشار الشيكات الإلكترونية في المستقبل القريب، وكيفية الاستفادة من الثورة المعلوماتية في مجال الشيكات الإلكترونية على نحو أفضل.

- حث المشرع على تقنين وضع الشيك الإلكتروني، نظرًا لما يقدمه من زيادة في قدرة وجاهزية وتنافسية الجهاز المصرفي المصري مع البنوك الدولية، فضلًا عن قدرته على إعادة الثقة إلى الشيكات التي فقدت بعض من مصداقيتها نتيجة لعدم إمكانية التأكد من وجود رصيد من عدمه وقت التعامل بالشيك، الأمر الذي يؤدى إلى التقليل من عمليات الاحتيال والنصب تجاه البنوك والمستفيدين معًا.

- منهجية البحث:

هذا وقد اتبعت في ذلك البحث المنهج الوثائقي[١] والاستقرائي والمنهج التفصيلي التحليلي والمنهج المقارن والتأصيل العلمي للفروع، للوقوف على أثر المعلوماتية على الوفاء بالشيكات الإلكترونية. متتبعًا في هذا الشأن النصوص في متونها إن وجدت، وصولًا للقواعد العامة التي نبتغيها، دون مراعاة الترتيب في هذه النصوص في المتون، مستعينًا في ذلك ببعض الدراسات المبعثرة في الكتب والمراجع وصفحات الإنترنت، محددًا الإطار الزمني للبحث بدايةً من تسعينات القرن الماضي حتى وقتنا الحاضر.

خطة البحث:

الفصل الأول: الملامح القانونية للشيكات الإلكترونية.

المبحث الأول: ماهية الشيكات الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف الشيكات الإلكترونية ونشأتها.

---

(١) المنهج الوثائقي هو عبارة عن نمط من الأبحاث يقوم الباحث فيه بجمع المعلومات والوثائق حول الموضوع الذي يقوم ببحثه، وذلك من خلال عودته إلى عدد من المصادر والمراجع الموثوقة ليستقي منها المعلومات الدقيقة المتعلقة بالبحث، والتي تساهم في الوصول إلى النتائج التي يسعى الباحث لتحقيقها من بحثه.".

المطلب الثاني: المقارنة بين الشيكات الإلكترونية والتقليدية.

المبحث الثاني: أنواع الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن غيرها.

المطلب الأول: أنواع الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثاني: تمييز الشيكات الإلكترونية عن غيرها من وسائل الدفع.

المبحث الثالث: خصائص الشيكات الإلكترونية وأهميتها.

المطلب الأول: خصائص الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثاني: أهمية الشيكات الإلكترونية.

الفصل الثاني: أثر المعلوماتية على القواعد الحاكمة للشيكات الإلكترونية.

المبحث الأول: إنشاء الشيكات الإلكترونية وتوقيعها.

المبحث الثاني: تداول الشيكات الإلكترونية.

المطلب الأول: إنشاء الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثاني: توقيع الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثالث: جهات التصديق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية.

المبحث الثاني: تداول الشيكات الإلكترونية.

المطلب الأول: آلية تظهير الشيك الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بطبيعة التظهير.

الفصل الأول

الملامح القانونية للشيكات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يمثل الشيك بصفة عامة أهمية بالغة في الحياة الاقتصادية، والشيك الإلكتروني كالشيك التقليدي يعد أداة وفاء، يقوم مقام النقود في المعاملات المالية، ويتفرع الشيك الإلكتروني لأنواعً عدة، كما يتسم بعدة صفات تجعل له سمات مميزة عن غيره من الأوراق المالية والتجارية الأخرى. ويتميز الشيك الإلكتروني بخصائص عدة ساهمت بشكل كبير في تعظيم دوره الاقتصادي، كما أنه يتميز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من وسائل الوفاء الإلكترونية.

وفي هذا الفصل نعرض بشيء من التفصيل لماهية الشيكات الإلكترونية من حيث التعريف والنشأة من جانب، وأنواع الشيكات الإلكترونية، وتمييزها عن غيرها من الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى من جانب آخر، وأخيرًا نعرض لخصائص الشيكات الإلكترونية التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع، ولأهميتها ووظائفها في المعاملات المالية الإلكترونية، وذلك وفقًا للتفصيل الآتي:

المبحث الأول: ماهية الشيكات الإلكترونية.

المبحث الثاني: أنواع الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن غيرها.

المبحث الثالث: خصائص الشيكات الإلكترونية وأهميتها.

المبحث الأول

ماهية الشيكات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعد الشيك الإلكتروني أهم وسائل الدفع الإلكتروني في عصرنا الحالي، إلى جانب كونه أهم الأوراق التجارية الإلكترونية أيضًا، فهو الأكثر شيوعًا واستعمالًا بالمقارنة بالأوراق الأخرى. وتستخدم الشيكات الإلكترونية لإتمام عملية سداد إلكترونية بين طرفين عبر وسيط إلكتروني.

ويتشابه نظام معالجة الشيكات الإلكترونية كثيرًا بنظام الشيكات الورقية، إلا أنه يتم توريد الشيكات الإلكترونية وتبادلها من خلال شبكة الإنترنت. حيثُ يقوم الوسيط إلكترونيًا بخصم من حساب العميل والإضافة إلى حساب المستفيد.

ونعرض في هذا المبحث لتعريف الشيكات الإلكترونية ونشأتها من جانب، وللطبيعة القانونية للشيكات الإلكترونية من جانب آخر، وذلك وفقًا للتقسيم التالي:

المطلب الأول: تعريف الشيكات الإلكترونية ونشأتها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للشيكات الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف الشيكات الإلكترونية ونشأتها

تمهيد:

وبالحديث عن مفهوم الشيكات الإلكترونية، نتعرض لتعريف الشيكات الإلكترونية في التشريعات المقارنة، ولاجتهادات الفقه حول وضع تعريف للشيك الإلكتروني، وإن كان من الصعب وضع تعريف جامع مانع له، إلى جانب عرض لتاريخ ونشأة الشيكات الإلكترونية.

الفرع الأول

تعريف الشيكات الإلكترونية

أولًا: دلالة لفظ الشيك:

يعد لفظ شيك لفظًا مشتقًا من الكلمة الإنجليزية "To Cheek"، بمعنى يراجع، أو مشتق من الفعل يراقب. إلا أن جانب من فقهاء اللغة يرجح أن مصطلح الشيك مأخوذ من اللغة العربية، فهو الأقرب لغويًا ومنطقيًا لكلمة "صك"، والتي تعد مصطلحًا عربيًا بمعنى كتاب، وكلمة صك في الأصل لفظ فارسي مُعرب وأصله "جك"، الأمر الذي يؤكد على أن العرب هم أول من استعمل مصطلح الصكوك، قبل انتقاله إلى سائر الأمم وشيوعه بينهم(١).

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مادة صك، دار صادر، الطبعة الأولى، بيروت. أنظر أيضًا؛ عبدالفتاح مراد، المعجم القانوني، الإسكندرية، مصر، ص١١٣. أنظر أيضًا؛ حازم سليمان الفاروق، المعجم القانوني، مكتبة لبنان، ١٩٨٣، ص٢٠٧.

وحاليًا لفظ الشيك له دلالة عالمية على أنه بمعنى أمر دفع من قبل العميل إلى البنك بدفع مبلغ من النقود لصالح المستفيد المسمى أو لأمره أو لحامله.

ثانيًا: التعريف التشريعي للشيك الإلكتروني:

ولم يضع المشرع المصري بقانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أو أي قانون آخر تعريفًا للشيك التقليدي أو الإلكتروني، مكتفيًا ببيان أحكام الشيك التقليدي بقانون التجارة، تاركًا تعريف الشيك لاجتهادات الفقه تأسيًا بالتشريعات المقارنة.

أما المشرع الفرنسي فلم يضع تعريفًا للشيك الإلكتروني، إلا أنه قد عرف الشيك التقليدي بالمادة الأولى من القانون الصادر في ١٤ يونيو ١٨٦٥ بنصه على أن الشيك هو "صك مكتوب في شكل وكالة بالدفع يتمكن الساحب بمقتضاه أن يسحب لمصلحته أو لمصلحة الغير كُلًا أو بعضًا من الأموال الجاهزة المقيدة لأمره لدى المسحوب عليه"(١). وبذلك يكون المشرع الفرنسي من أوائل التشريعات التي وضعت تعريفًا للشيك بمفهومه التقليدي.

ولم يقم المشرع الأردني بوضع تعريف للشيك الإلكتروني على وجه الخصوص شأنه شأن سائر الأوراق التجارية الإلكترونية، وإنما أحال بشأنها إلى القواعد العامة في قانون التجارة. أما المشرع الجزائري لم يضع تعريفًا للشيك التقليدي، مكتفيًا في ذلك بالنص على بيانته بالمادة ٤٧٢ من القانون التجاري الجزائري(٢). كما أنه لم يشر

(1) Article. 1: "Le chèque est l'écrit qui, sous la forme d'un mandat de paiement, sert au tireur à effectuer le retrait, à son profit ou au profit d'un tiers, de tout ou partie des fonds portés au crédit de son compte et disponibles". DE LA LOI DU 14 JUIN 1865.

(٢) القانون ٠٥-٠٢ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ ج ر، عدد ٢٠٠٥/١١، المعدل والمتمم للأمر ٧٥-٥٩، الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٩/٢٦ المتضمن القانون التجاري الجزائري.

صراحةً إلى إمكانية إصدار الشيكات الإلكترونية، وإن كان يُفهم ضمنًا بمشروعية إصدار الشيكات الإلكترونية من خلال المادة ٢/٣ من النظام رقم ٣/٩٧ المتعلق بغرف المقاصة[١].

أما المشرع اللبناني بالمادة ٦٢ من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨ عرف الشيك الإلكتروني بأنه هو "الشيك الذي يكون توقيعه وإنشاؤه وتداوله بطريقة إلكترونية".

ثالثًا: التعريف الفقهي للشيك الإلكتروني:

ويعرف الشيك التقليدي بأنه عبارة عن صك مكتوب وفقًا لأوضاع قانونية معينة يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه - وهو بنك دائمًا - بدفع مبلغ من النقود لأذن شخص آخر يسمى المستفيد أو لحامله بمجرد الاطلاع على الشيك[٢].

أما الشيك الإلكتروني فمن الفقه من عرفه بأنه "محرر ثلاثي الأطراف يتم معالجته إلكترونيًا بشكل كامل أو جزئي يتضمن أمرًا من شخص يسمى الساحب إلى البنك وهو المسحوب عليه بأن يدفع مبلغًا من النقود لشخص ثالث يسمى المستفيد"[٣].

ومن الفقه أيضًا من عرف الشيك الإلكتروني بأنه "هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية، وهو عبارة عن رسالة إلكترونية يرسلها مصدر الشيك إلى

(١) د/ هداية بوعزة، الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، بحث بمجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس عشر، ٢٠٢٢، ص٣٧٠.

(٢) أنظر في ذلك مؤلفنا، الأوراق التجارية، مكتبة كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٢٢، ص٢٢.

(٣) د/ مصطفى كمال طه، د/ وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٥، ص٢٥٠.

مستلم الشيك - حامله – ليعتمد ويقدمه للبنك عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولًا بتحويل قيمة الشيك إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونيًا إلى متسلم الشيك - حامله - ليكون دليلًا على أنه قد تم صرف قيمة الشيك فعلًا"[١].

وفي تعريف آخر للفقه ذهب إلى أن الشيك الإلكتروني هو "الشيك المزود بشريحة إلكترونية بالغة الدقة، تعمل وفقًا لتقنية التحقق من الأصول من خلال موجات إلكترونية، وأن هذه الشريحة تستطيع توفير المعلومات المطلوبة واللازمة للتأكد من الهوية الخاصة بحامل الشيك وبياناته، كما تقوم هذه الشريحة بعملية تخزين المعلومات المطبوعة على الشيك والتي تخص كل عملية على حده، وبالتالي فبإمكان الأشخاص الذين يستخدمون هذا النوع من الشيكات من التحقق من صحة التعامل عبر الإنترنت وضمان دفع قيمة الشيك"[٢].

كما ذهب جانب من الفقه إلى أن الشيك الإلكتروني هو بمثابة النسخة الإلكترونية للشيك التقليدي، الذي تم تطويره عبر شبكة الإنترنت، ويستخدم كما يستخدم الشيك الورقي[٣].

وعرف جانب آخر من الفقه الشيك الإلكتروني بأنه " التزام قانوني لسداد مبلغ من النقود معين في تاريخ محدد لصالح شخص أو جهة معينة، ويتم تحريره بواسطة أداة

(١) د/ درويش عبدالله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، مجلة العلوم الشرعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، ٢٠١٥، ص١٢٥١.

(٢) د/ علاء حسين التميمي، المستند الإلكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١، ص٣٥١.

(3) T. Verbiest et E. Wery: Le droit de l'Internet et de la société de l'information, Droits européen, belge et français, édition larcier, 2001, P.313.

إلكترونية، ويتم تذييله بتوقيع إلكتروني بقوة الشيك الورقي في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني"[١].

بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى تعريف الشيك الإلكتروني بأنه "عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة، يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك، ويقدمها للبنك الذي يعمل عبر الإنترنت، ليقوم هذا الأخير أولًا بتحويل قيمته إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك، وإعادته إلكترونيًا إلى مستلم الشيك، ليكون دليلًا على أنه قد تم صرف الشيك فعلًا"[٢].

وعلى جانب آخر أطلق بعض الفقه على الشيك الإلكتروني مصطلح الشيك الذكي مُعرفًا إياه بأنه "نظام لإنتاج واستخدام شيكات بنكية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو خلايا مدمجة على الأجزاء السمكية من الشيك لعلاج مشكلة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة لها وإتمام تداولها الفوري، حيث تتضمن إصدار شيكات بنكية تحمل بيانات مرئية مطبوعة مسجل عليها بيانات غير مرئية مخزنة ومشفرة تقرأ بواسطة قارئ مناسب"[٣].

ومن جانبنا وفي إطار قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وقانون الاتصالات لتأمين نقل وتبادل المعلومات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣، وقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤، نعرف

(١) د/ محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص١٢٥.

(٢) د/ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥، ص٩٠.

(٣) د/ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣، ص٨٦ وما بعدها.

الشيك الإلكتروني بأنه "ورقة تجارية مزودة بدعامة إلكترونية، تستخدم في الدفع الإلكتروني، تحرر وفقًا لأوضاع شكلية معينة تتماشى مع طبيعتها الإلكترونية، تتضمن أمرًا صادرًا من الساحب للبنك، بسداد مبلغًا نقديًا، لصالح شخص أو جهة معينة في تاريخ معين".

وبالتالي يعد الشيك الإلكتروني هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية الشائعة في التعامل(١). فهو بمثابة صورة أو نسخة إلكترونية للشيك الورقي، ويتضمن ذات المعلومات وذات الإطار القانوني للشيك العادي، إلا أنه يأخذ شكلًا إلكترونيًا(٢).

فالشيك الإلكتروني هو شيك قد تخلى جانبًا عن الدعامة الورقية التي كانت تستخدم في المعاملات التقليدية لصالح دعامة إلكترونية تقوم عليها الصرافة الإلكترونية في العصر الحديث. ويحمل الشيك الإلكتروني كوسيلة للدفع نوعًا من الخصوصية، حيث يتم الدفع بين طرفين من خلال وسيط إلكتروني، فيتولى هذا الوسيط مهمة خصم مبلغ الشيك إلى رصيد محرره(٣).

(١) د/ منير محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٤٩.

(٢) د/ ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٥٠.

(3) Rob Smith, Mark Speaker et Mark Thomson: Votre commerce sur internet comment faire, CampusPress, 2000, P.136.

الفرع الثاني

نشأة الشيكات الإلكترونية

بدأ مفهوم الدفع الإلكتروني في الظهور والحاجة إليه بعد ظهور التجارة الإلكترونية. وتعد عملية الدفع الإلكتروني التي تُعرف بـ "online payment"عملية مالية متكاملة من النظم والبرامج، والتي يتم تقديمها رغبةً في تسهيل الإجراءات المالية عبر شبكة الإنترنت. والدفع عبر الإنترنت عبارة عن صرف إلكتروني للعملة لشراء السلع أو الخدمات. وتخضع عملية الصرف الإلكتروني لقوانين تضمن سرية وخصوصية إجراءات البيع والشراء. ويتم ذلك من خلال استخدام نظام دفع آمن ومعلومات مشفرة وتفاصيل سرية مختلفة.

ولقد أعطت المنظمات الدولية اهتمامًا بالغًا فيما يتعلق بوضع قواعد قانونية دولية بشأن التجارة الإلكترونية، وما يتعلق بها من وسائل دفع[١]. ومن أبرز تلك المنظمات؛ منظمة التجارة العالمية "WHO"، ولجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية "UNCITRAL"[٢]، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD"[٣]،

(١) د/ درويش عبدالله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٤٥.

(٢) الأونسيترال هي هيئة فرعية دائمة تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مسؤولة عن المساعدة في تسهيل التجارة والاستثمار الدوليين، تم إنشائها عام ١٩٦٦. ومصطلح "UNCITRAL"، هو اختصارًا لـ"United Nations Commission on International Trade Law".

(٣) وهي منظمة اقتصادية حكومية دولية تقبل بنظام اقتصاد السوق الحر، تضم ٣٨ دولة عضو، تأسست في عام ١٩٦١ لتحفيز التقدم الاقتصادي والتجارة العالمية. ومصطلح "OECD" هو اختصارًا لـ"Organization for Economic Co-operation and Development".

والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية "WIPO"[١]، وأخيرًا؛ الاتحاد الأوروبي "European Union"، وهو عبارة عن جمعية دولية للدول الأوروبية.

وتمثل البنوك الإلكترونية النواة الأولى لنشأة الشيكات الإلكترونية. والبنوك الإلكترونية هي بنوك افتراضية تنشأ من خلال مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت، من أجل تقديم خدمات بنكية مصرفية تتمثل في دفع وتحويل النقود، دون الحاجة لانتقال العميل لمقر البنك[٢].

وجاءت الشيكات الإلكترونية تطويرًا للشيكات التقليدية ومواكبةً للثورة المعلوماتية، ورغبة العملاء في التعامل المصرفي الإلكتروني، الأمر الذي أظهر لنا فكرة الشيك الإلكتروني من ضمن وسائل الدفع الإلكتروني التي يتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت. ويؤكد ما سبق نص المادة ٢٠١ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ والتي نصت على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، يكون للبنك المركزي اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتعزيز تنمية استخدام التكنولوجيا الحديثة في

(١) وهي منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة تعمل على تعزيز الابتكار والإبداع لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تأسست في عام ١٩٧٧، ومصطلح "WIPO" هو اختصارًا لـ " World Intellectual Property Organization".

(٢) ترجع نشأة البنوك الإلكترونية إلى بداية الثمانينات بالتزامن مع ظهور النقود الإلكترونية، وبمنتصف التسعينات ظهر أول بنك إلكتروني بالولايات المتحدة الأمريكية، ولقد أدت زيادة حركة التدفقات النقدية والمالية من جانب، وتطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال أو ما يعرف بالصدمة الإلكترونية من جانب آخر، إلى تنامي وتطور دور الوساطة الإلكترونية. د/ فريدة معارفي، البنوك الإلكترونية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس بعنوان "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن،٢٠٠٧.

أي من مجالات تقديم الخدمات المالية أو المصرفية أو الرقابية على الجهات المرخص لها أو ما تستخدمه تلك الجهات للامتثال للقواعد الحاكمة.

د. إصدار وتداول الشيكات الإلكترونية بمراعاة الأحكام المنظمة للشيك الواردة بقانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩".

وتُعد فرنسا من أوائل الدول في إصدار الشيكات الإلكترونية والتعامل بها كورقة تجارية تستخدم في الدفع والوفاء الإلكتروني، تلتها في ذلك الولايات المتحدة الأمريكية، حيثُ قامت الأخيرة بإصدار الشيكات الإلكترونية رغبةً في حل مشكلة الخزينة التي تصدر أربعمائة مليون شيك ورقي من أجل دفع مصاريف الإدارة الفيدرالية والنفقات الاجتماعية. ولقد أصدرت حكومة الولايات المتحدة أول شيك إلكتروني لسداد دعمها لعقد بلغ ٢٢ ألف دولار أمريكي لصالح إحدى الشركات(١).

كما أكد القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في العام ١٩٩٦ والذي سعى إلى تنمية التجارية الإلكترونية من خلال الاعتراف القانوني بحجية الوسائل الإلكترونية المستخدمة في هذه التجارة، حيث نصت المادة السادسة منه على أن "عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة، تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط، إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقًا". وذلك يعني أن الشيك الإلكتروني باعتباره رسالة بيانات موثقة إلكترونيًا يمكننا الاعتماد عليها والاعتراف بها قانونًا بموجب قانون الأونسيترال.

(١) د/ ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص١٨٣. أنظر أيضًا؛ د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، بحث بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨، ص٢٤٨.

وعلى ذلك فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع وعلى التزامه بما وقع عليه، يكسب الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية. وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الأونسيترال حيث نصت على أن "يُعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات، وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات، ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل يتصل بالأمر". وعلى اعتبار أن الشيك الإلكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات موثقة بتوقيع إلكتروني فإن نص هذه المادة ينطبق عليه.

ولقد ترتب على انتشار التعامل بالشيك الإلكتروني من خلال شبكة الإنترنت إلى دفع المؤسسات المصرفية إلى تطوير الشيكات الإلكترونية، فقامت شركة American Express بالتعاون مع مؤسسة IBM ومجموعة من المصارف الأمريكية بتأسيس ما يعرف بـ"FSCTC"، والذي أهتم بإطلاق الشيك الرقمي الذي يقترب في الصفات والخصائص من الشيك الورقي، وإن كان يتلاءم حينها مع شاشات الكمبيوتر ويتم توقيعه بالطريقة الإلكترونية[١]،[٢].

(١) د/ هداية بوعزة، الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، المرجع السابق، ص٣٧٠.

(٢) ومن أهم المواقع والشركات التي اشتهرت بالتعامل بالشيكات الإلكترونية: Money Zap, Chex Pedite, Payby Check - Western Union.

المطلب الثاني

المقارنة بين الشيكات الإلكترونية والتقليدية

الأصل في الشيك في حقيقة الأمر أنه أداة وفاء تجري مجرى النقود، وليس كغيره من الأوراق التجارية الأخرى والتي تعد أداة وفاء وائتمان معًا. وبما أن الشيك الإلكتروني جاء بديلًا للشيك الورقي، فيعد أداة وفاء وإن كانت أداة وفاء إلكترونية، ومن ثم فلا يعد الشيك الإلكتروني أداة ائتمان بأي حال من الأحوال(١). وبالتالي يتوافق الشيك الإلكتروني مع مفهوم الشيك التقليدي باعتباره أداة دفع وليست أداة ائتمان(٢).

ولا يشترط في الشيك الإلكتروني لكي يكون قانونيًا وصالحًا للتعامل أن يكون مكتوبًا بخط اليد وموقعًا من الشخص الذي أصدره. إلا أنه يجب أن يكون الشيك الإلكتروني معد وفقًا للنموذج البنكي، مع السماح للمؤسسات المالية بوضع النماذج التي تناسب المعالجة الإلكترونية للشيكات(٣). كما يصعب الاحتيال باستخدام الشيك المصرفي لإمكانية تشفير رقم الحساب.

---

(١) ومن المقرر - في قضاء محكمة النقض – أن الشيك وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحبه لا يعتبر مبرئًا لذمة صاحبه ولا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد ذلك أن وفاء الدين بطريق الشيك وفاء معلق على شرط التحصيل. نقض تجاري، الطعن رقم ٧٧٦٥ لسنة ٨٢ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/٢١.

(٢) والأصل في الشيك أن يكون مدنيًا ولا يعتبر ورقة تجارية إلا إذا كان موقعًا عليه من تاجر أو مترتبًا على معاملة تجارية. والوصف التجاري للشيك يُحدد وقت إنشائه فيعتبر عملًا تجاريًا إذا كان تحريره مترتبًا على عمل تجارى أو كان ساحبه تاجرًا - ما لم يثبت أن سحبه لعمل غير تجارى. نقض تجاري، الطعن رقم ١٦٦٤٧ لسنة ٨٠ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، بحث بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٤٤، ٢٠٢١، ص١١. أنظر أيضًا؛ د/ ريمة بن ربيع، الشيك الإلكتروني، رسالة =

ويتشابه الشيك الإلكتروني بالشيك الورقي، فكلاهما لا بُد أن يتم تحريرهم وفقًا لشكل معين. فمن المسلم به أن البنوك تقوم بتحرير الشيكات وفقًا لشكل يصعب تقليده، مع ترقيم دفتر الشيكات بأرقام متسلسلة، ويشترط البنك على العميل بضرورة أن تكون الشيكات إلكترونية كانت أم ورقية محررة على النموذج المعتمد من البنك، وإلا فلا التزام على البنك بدفع قيمة الشيكات.

وبالتالي فالشيك الإلكتروني يجب أن يكون له شكل معين معتمد من البنك المسحوب عليه، ومهما اختلف هذا الشكل بين البنوك بعضها البعض يجب أن يتضمن اسم المسحوب عليه وعنوانه واسم الساحب، وتوقيعه، واسم المستفيد، وتاريخ السحب، والرقم المسلسل للشيك[١].

ويعد الشيك الإلكتروني صك شكلي، ومجرد عن سببه ومستقل عن كافة العلاقات التي تنشأ بسببه، ولا يترتب على إصداره تجديد للدين الأصلي بل يظل الدين الأصلي قائمًا بذاته بكافة خصائصه وضماناته، وذلك طوال الفترة الواقعة بين تسليم الشيك الإلكتروني والوفاء الفعلي بقيمته[٢].

وأحكام قانون الصرف ومن بينها التقادم تسرى وحدها على الشيكات – أيًا كانت صفة ذوي الشأن فيها أو طبيعة الأعمال التي أنشئت من أجلها – سواء كانت أعمالًا تجارية أو مدنية[٣]. كما يعد الشيك الإلكتروني من قبيل المحررات الإلكترونية[١].

=

دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٢، ص٣٨.

(١) د/ نصير صابر لفته الجبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق ، ٢٠٠٥، ص٢٥.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٣.

(٣) قضت محكمة النقض المصرية أن " من المقرر أن النص في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات =

ويوجد تشابه بين الشيك الإلكتروني والشيك التقليدي من حيث الشكل، فالشيك التقليدي يجب أن يكون في شكل نموذج أو قالب معين يصعب تقليده، كما يجب أن يتم ترقيم دفتر الشيكات التقليدية بأرقام مسلسلة، متضمنًا اسم الساحب ورقم حسابه لدى البنك المسحوب عليه، واسم المستفيد، ومبلغ الشيك، وتاريخ تحريره وتوقيع الساحب، وإلا فقد صفته كشيك من الناحية الشكلية التي استلزمها المشرع. وبالمثل يشترط في الشيك الإلكتروني أيضًا أن يكون وفقًا لنموذج أو قالب معين، متضمنًا لذات البيانات سالفة الذكر في الشيك التقليدي(٢).

أما عن الفرق بين الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني فيتمثل في أن المشرع قد أشترط كتابة كلمة شيك بمتن الصك، إلا أن هذه العبارة بالشيك التقليدي تدل على أنه يكون دائمًا قابلًا للتداول بطريق التظهير، حتى وإن لم يتضمن الشيك التقليدي عبارة

=

على أن المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة ، والمادة ١٥ من ذات القانون للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية... يدل على أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تُعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية". نقض تجاري، الطعن رقم ١٧٩٥٦ لسنة٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/١٣. نقض تجاري، الطعن رقم ٥٣٥٣ لسنة٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٨. نقض تجاري، الطعن رقم ٢١١٥٤ ٨٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/٥/٢١. نقض تجاري، الطعن رقم ١٧٩٥٦ لسنة٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/١٣.

(١) والمحرر الإلكتروني هو عبارة عن رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة. نقض تجاري، الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨.

(٢) د/ نصير صبار لفتة الجابوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥ وما بعدها.

لأمر[١]. أما الشيك الإلكتروني فلا يكفي كتابة كلمة شيك بمتن الصك حتى يتم تداوله بالتظهير، بل يجب أن يوافق الساحب على قابليته للتداول بشكل صريح[٢].

وأهم ما يميز الشيك الإلكتروني عن الشيك التقليدي أن إجراءاته تتم بأكملها عن طريق وسائط إلكترونية، وهو ما نفتقده في الشيك التقليدي الذي يُشترط فيه الكتابة والتوقيع بشكل يدوي حتى يتمتع بالحجية القانونية المقررة له. وبالتالي يمكننا القول أن الشيك الإلكتروني وإن كان يتضمن ذات الشروط الواجب توافرها بالشيك التقليدي إلا أنه يتم من خلال وسيلة إلكترونية[٣].

وكما أن الشيك التقليدي يتكون من أطراف ثلاث، كذلك أيضًا الشيك الإلكتروني عبارة عن أمر صادر من العميل الساحب إلى المسحوب عليه الذي يكون دائمًا بنك، بتحويل مبلغ من النقود لدى الاطلاع لحساب شخص آخر يسمى المستفيد، والأخير هو البائع الذي يريد الحصول على ثمن ما قدمه من سلع وخدمات. وقد يكون البنك المسحوب عليه هو نفس بنك المستفيد الذي يملك به حساب مصرفي.

وبالتالي يتم إنشاء الشيك الإلكتروني من قبل أمر صادر من الساحب الذي يملك حسابًا مصرفيًا لدى أحد البنوك التي تتعامل بالشيكات الإلكترونية والذي يقوم بدور المسحوب عليه، ويقع على عاتق البنك التحقق من الشيك حتى يتثنى له صرفه بالمقاصة الإلكترونية[٤].

---

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٣.

(٢) د/ عامر محمد بسام أحمد مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجانان للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٣، ص٤٣.

(٣) د/ درويش عبدالله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٤٦.

(٤) د/ درويش عبدالله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٤٦.

ويجمع الشيك الإلكتروني علاقة ثلاثية، تنشأ بين كلٍّ من الساحب والمستفيد والبنك المسحوب عليه، علاقة منهم على الأقل تكون علاقة عقدية، وهي العلاقة بين الساحب والبنك. وبالتالي يشترط لتحقيق تقنية وأهداف الشيك الإلكتروني وجود أطراف ثلاثة كما هو الحال في الشيك التقليدي، فقط يكون الاختلاف البارز في الدعامات الإلكترونية التي يتم اللجوء إليها لتحقيق عملية الوفاء[1].

(١) د/ شريفة هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، بحث مقدم لمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العشرون، المجلد الأول، ٢٠١٤، ص١١٨.

المبحث الثاني

أنواع الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن غيرها

تمهيد وتقسيم:

يلعب الشيك دورًا بارزًا في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك لما يتميز به من سرعة وقلة التكلفة، فضلًا عن أنه يعد وسيلة دفع ملائمة للتجار الذين لا يمتلكون مكنة إنهاء معاملاتهم التجارية من خلال بطاقات الدفع نظرًا لمحدودية قيمتها. فالشيك الإلكتروني بالنسبة للبنوك يعد أكثر كفاءة نظرًا لقلة تكلفته.

وترتيبًا على ما سبق؛ بدأت تطفو لنا على السطح العديد من أنواع الشيك المستحدثة والمحمية إلكترونيًا والمزودة بشرائط إلكترونية ممغنطة أو شرائح مدمجة بجزء سميك من الشيك، يُخزن عليها كافة البيانات، وذلك من أجل تلافي التزوير، الذي قد يقع عليه.

وإلى جانب الشيك الإلكتروني توجد وسائل دفع إلكترونية أخرى، الأمر الذي يدفعنا إلى تمييز الشيك الإلكتروني عن غيره من وسائل الدفع الأخرى، مع عرض لأوجه التشابه والاختلاف فيما بينهما.

وفي هذا المبحث نعرض لأنواع الشيكات الإلكترونية، وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، وذلك على التفصيل الآتي:

المطلب الأول: أنواع الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثاني: تمييز الشيكات الإلكترونية عن غيرها من وسائل الدفع.

المطلب الأول

أنواع الشيكات الإلكترونية

تمهيد:

إذا كان الشيك الورقي يتنوع إلى شيك بنكي، شيك مصرفي، شيك معتمد أو مصدق، شيك إسمي، شيك لحامله، شيك مسطر. كذلك الشيك الإلكتروني يتنوع إلى الشيك الإلكتروني الورقي، الشيك الإلكتروني الذكي، الشيك الإلكتروني المضمون بالبطاقة.

الفرع الأول

الشيك الإلكتروني الورقي

الشيك الإلكتروني الورقي أو كما يطلق عليه بعض الفقه الشيك الذكي[١]، هو عبارة عن شيك ورقي يحمل بيانات مرئية مطبوعة وأخرى غير مرئية مخزنة على شريط ممغنط وخلايا تخزين مدمجة بالشيك، والأخيرة نظرًا لكونها بيانات مشفرة، فلا يتم قراءتها إلا من خلال قارئ آلي متصل بالنظام المصرفي[٢]. ويتضمن الشيك الذكي ذات البيانات الشكلية الواجب توافرها بالشيك التقليدي. ويُعد هذا النوع من الشيكات الإلكترونية معالج إلكترونيًا ولكن بصورة جزئية[٣].

---

(١) د/ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، المرجع السابق، ص٨٦.

(2) R. Anderson, C. Manifavas, and C. Sutherland: Netcard- Practical electronic cach system in Proc. Cambridge workshop on security protocols.1997. P.82.

(٣) د/ ريمة بن ربيع، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٤١.

وتُصنع الشيكات الورقية الإلكترونية من ورق ممزوج بمواد أخرى كالبلاستيك، وتحتوي أطراف هذه الشيكات على درجة سمك أعلى من باقي أجزاء الشيك. وعلى عكس الشيكات التقليدية التي تتكون من وجه أمامي فقط، يأتي هذا النوع من الشيكات بوجهين أمامي وخلفي، يحمل الوجه الأمامي بيانات مرئية مطبوعة، أما الوجه الخلفي يحتوي على البيانات غير المرئية المشفرة، يتم تخزينها على شريحة أو شريط ممغنط(١).

ولعل أهم ما يميز الشيك الذكي عن الورقي، أنه يكون مزودًا بشريحة إلكترونية دقيقة، مخزن بها كافة البيانات المطبوعة على الشيك، تعمل وفقًا لتقنية عالية عبر موجات الراديو، تمكن البنك من الوقوف على هوية حامل الشيك وبياناته المتعلقة به، فضلًا عن التحقق من الأرصدة(٢). ومن خلال المقارنة بين البيانات المرئية والبيانات غير المرئية يمكن التأكد من صحة وسلامة الشيكات، وعدم احتوائها على أي تزوير أو تعديل غير مصرح به(٣).

وللتعامل من خلال الشيكات الذكية، يتم استخراج دفتر شيكات، كما هو الحال في الشيكات التقليدية، وبنفس إجراءات الإصدار، إلا أن الدفتر في هذه الحالة يكون ممغنط من قبل البنك، وقيام المستفيد بإمرار الشيك الذكي عبر قارئ آلي للوقوف على صحة الشيك وحجز المبلغ من حساب الساحب وتحويله إلى المستفيد(٤).

---

(١) د/ جميلة خرباش، الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية، بحث بمجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثالث، ٢٠١٨، ص١٨٦. أنظر أيضًا؛ د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٢) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، رسالة ماجستير، كليّة القانون، جامعة قطر، ٢٠٢١، ص٢٨.

(٣) د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٤.

(٤) د/ مجيد أحمد إبراهيم، صكبان خليل، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجتها في الإثبات، بحث بمجلة جامعة تكريت، كلية الحقوق، المجلد الثاني، الجزء الأول، ٢٠١٩، ص١٤٣. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٥٨.

ويحقق الشيك الذكي درجة عالية من الثقة والأمان والضمان لكل من الساحب والمستفيد، أما الساحب فيستطيع أن يتجنب أي مشكلة محتملة تترتب على عدم وجود رصيد كافي لحظة تقديم المستفيد للشيك، على عكس الوضع في الشيكات التقليدية، وذلك يرجع لحجز البنك مسبقًا للمبلغ النقدي لمصلحة المستفيد. أما المستفيد فيكون الشيك الذكي ملائم له نظرًا لعدم تمكن الساحب من إصدار أمرًا لاحقًا لإصدار الشيك بإفراغ الحساب أو منع صرف الشيك(١).

وبالتالي يترتب على التعامل بالشيك الذكي قدر عالٍ من الأمان الذي يؤدي إلى تحقيق الاستقرار الاقتصادي، فضلًا عن إمكانية عمل المقاصة الإلكترونية للشيك، نظرًا لوجود الشريط الممغنط أو خلية التخزين بالشيك، والتي تتيح مكنة التحقق من وجود رصيد للشيك بصورة آلية من خلال شبكة الاتصالات، التي ترتبط بها كافة المصارف المشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية(٢).

ويعد من قبيل هذا النوع من الشيكات الإلكترونية ما يطلق عليه "E-checks"، والتي يتم إنشاء الشيك بها ورقيًا وتحرير كافة بياناته يدويًا، إلا أنه يحمل توقيعًا إلكترونيًا، ويسلم لاحقًا إلى المستفيد أو المتجر الإلكتروني، ثم يتم تصوير الشيك الورقي وإرساله إلكترونيًا للبنك المسحوب عليه، الذي بدوره يقوم بالوقوف على صحة البيانات الواردة به، ومدى وجود رصيد كافي كمقابل للوفاء لدى بنك الساحب(٣).

---

(١) د/ راجي أحمد عبدالملك أحمد، دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠، ص١٦٥.

(٢) تعد غرفة المقاصة الآلية المصرية" أو "ACH" هي نظام تحويل إلكتروني للأموال تحكمه شركة البنوك المصرية (EBC) تحت إشراف البنك المركزي المصري (CBE) و يتيح النظام الوطني أتمتة التحويلات المصرفية عبر منصة وطنية مؤمنة. وبزغت المقاصة الإلكترونية مع بداية الألفية الجديدة، ونظرا لما تقدمه فوائد يأتي في مقدمتها تقليل للجهد والتكلفة، فقد لاقت المقاصة الإلكترونية في مجال العمليات المصرفية في مختلف الدول انتشارًا سريعًا وعلى نطاق واسع.

(٣) د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٩، ص١٧ وما بعدها.

وعند تقديم الشيك من جانب المستفيد، يفترض وجود حساب للساحب، لتحويل المبلغ النقدي المطابق للمبلغ المكتوب بالشيك من حسابه لحساب المستفيد، ويتم ذلك بمجرد إمرار أو إدخال الشيك خلال الجهاز القارئ، وللتأكد من أن حساب الساحب يحتوي على مبلغ دائن كاف لتغطية المعاملة، يتم إدخال بيانات الشيك بالجهاز الآلي للوقوف على صحتها في ذات اللحظة التي يتم فيها إجراء العملية(١).

ويتشابه الشيك الذكي مع الشيك التقليدي من حيث طريقة الإنشاء، فكل منهما يجب تحريره على دعامة ورقية، مدون بها البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع، كما يشترط في كليهما حصول الساحب على دفتر شيكات من قبل البنك ليتمكن من تحرير الشيكات.

ويختلف الشيك الذكي مع الشيك التقليدي من حيث المادة المدون بها والتوقيع المزيل به الشيك. فالمادة المدون بها البيانات في الشيك الرقمي تكون إلكترونية حتى يتمكن الجهاز الآلي من قراءتها، أما التوقيع وإن كان في الشيك التقليدي يدويًا، فهو في الشيك الذكي يتم إلكترونيًا، الأمر الذي يمنح الأخير نوعًا من الأمان، وذلك على اعتبار أنه من الصعب تزوير التوقيع الإلكتروني، نظرًا لوجود صورة مطابقة منه لدى البنك المسحوب عليه، الأمر الذي يرتب حماية على قدر عالٍ للمتعاملين بالشيكات الذكية(٢).

ولعل أهم ما يميز الشيك الذكي توفيره للوقت اللازم لإتمام عملية التحصيل والمقاصة، والتي تستغرق في الشيكات التقليدية مدة لا تقل عن ٧٣ ساعة، فمن خلال

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٥٨.

(٢) د/ محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير، المرجع السابق، ص٨.

الشيكات الذكية تختصر هذه المدة إلى بضع دقائق إن لم يكن أقل نتيجة للتحصيل الفوري الذي تتمتع به، ومن ثم يجوز استخدامه دون أن يضطر المستفيد لتقديمه إلى البنك المسحوب عليه لعمل المقاصة الإلكترونية. وتخدم التقنية الإلكترونية بالشيكات الذكية كلً من الشيكات الفورية والمؤجلة على حد سواء[١].

الفرع الثاني

الشيك الإلكتروني الرقمي

يعرف الشيك الإلكتروني الرقمي بأنه عبارة عن رسالة إلكترونية موثقة ومؤمنة، ترسل من البنك الساحب إلى العميل الذي يتولى اعتماده وتقديمه للبنك المسحوب عليه من خلال شبكة الإنترنت، ليتولى الأخير عملية تحويل قيمة الشيك إلى حساب العميل، وإلغائه وإعادته لاحقًا إلى العميل، ليكون دليلًا على أنه قد تم صرفه فعلًا[٢].

وتعد الشيكات السياحية هي النواة الأولى للشيكات الرقمية، أو بمعنى أدق؛ فالشيكات الإلكترونية الرقمية هي الصورة العصرية للشيكات السياحية[٣]. وترجع نشأة

(١) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٢٨.

(٢) د/ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص٨١.

(٣) ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن "الشيك السياحي هو نوع من الشيكات تسحبها البنوك على فروع لها أو بنوك أخرى بالخارج بهدف الحصول على قيمتها من البنك المسحوبة عليه دون أن يضطر العميل إلى حمل النقود معه أثناء سفره ويوقع العميل على الشيك عند سحبه كما يوقع مرة أخرى عليه عند صرف قيمته بهدف إجراء مضاهاة بين التوقيعين قبل الصرف اتقاء لمخاطر الضياع أو السرقة، والشيك السياحي على هذا النحو سواء حمل توقيعين للعميل أم كان خلوًا من التوقيعات لا يوجد ثمة فارق بينه وبين الشيك العادي. ولذا فإنه إذا ما استوفى شرائطه القانونية يعتبر أداة دفع ووفاء ويستحق الأداء لدى الاطلاع دائما ويغني عن استعمال النقود في المعاملات ويجري مجراها ويمكن لصاحبه التعامل به في كافة الأوجه كالنقود سواء بسواء، وأنه وإن كان يلزم أن =

الشيكات السياحية لعام ١٨٩١، فقد كان الظهور الأول للشيكات السياحية أو ما يعرف بشيكات المسافرين بصورتها التقليدية في التعامل في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم ما لبث أن انتشر استخدامها في فرنسا ومنها إلى أوروبا كاملةً مع بداية عام ١٩٥٠[١].

ويعرف الشيك السياحي بأنه " الشيك الذي يستخدمه صاحبه عند السفر لتفادي حمل النقود، تصدر على أوراق مميزة حتى لا يسهل تقليدها أو تزويرها، كما أنها تصدر بمبالغ محددة كأوراق البنكنوت"[٢].

والصورة التقليدية للشيكات السياحية هي قيام المسافر بالإيداع لدى أحد البنوك بدولته بالعملة التي يرغب في الحصول عليها بالدولة الأخرى، مقابل عدد من الشيكات مسحوبة على الفروع التابعة للبنك المودع به في الخارج أو البنوك التي يتعامل معها. ويقوم البنك من جانبه بتسليم العميل قائمة بأسماء البنوك والفروع المسحوب عليها في الخارج، ويقوم العميل بالتوقيع على الشيكات المسحوبة أمام البنك[٣].

ولقيام العميل بصرف الشيكات فإنه يتوجه للبنك المسحوب عليه، والذي يقوم بتدوين اسمه في الفراغ المخصص لذلك بالشيك، ثم يقوم العميل بالتوقيع مرةً أخرى أمام البنك المسحوب عليه على المكان المخصص للتوقيع، ليتمكن البنك من مضاهاة التوقيع

=

يحمل الشيك السياحي التوقيعين عند إجراء المضاهاة توطئة لصرفه من الجهة المسحوب عليها فإن ذلك لا يعدو أن يكون إجراءً ماديًا يهدف إلى استيفاء مقابله ولا ينفي توافر قيمته المالية منذ سحبه". نقض مدني، الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٣ /١٢/ ١٩٩٥، مكتب فني ٤٦ ج ٢ ق ٢٥٢ ص ١٢٩٢.

(١) د/ سميحة القليوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص٥٢٩.

(٢) د/ أميرة صدقي، الشيكات السياحية – طبيعتها – نظامها القانوني، دار النهضة العربية،١٩٩٤، ص٢١ وما بعدها.

(٣) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٥٣.

الذي تم أمامه بالتوقيع الأول الذي تم أمام البنك الساحب. ومن ثم نجد أن الشيك السياحي يتميز بالأمان، ويحمى حامله من خطر الضياع والسرقة عند السفر(١).

ومع تطور النظام النقدي والمصرفي، وتحت تأثير المعلوماتية، تطورت الشيكات السياحية مرحليًا، لتشهد الساحة المصرفية نوعًا من الشيكات، يطلق عليها الشيكات الرقمية بالمعنى التقني والقانوني(٢).

وتقوم فكرة الشيكات الرقمية على نقل الشيك من النطاق الافتراضي الملموس إلى النطاق الافتراضي غير الملموس بصورة كاملة وشمولية، حيث يخول العميل مكنة الحصول على دفتر شيكات إلكتروني، يتم تسليمها عبر موقع البنك على شبكة الإنترنت، أو من خلال رسالة بالبريد الإلكتروني، يتم التوقيع عليها إلكترونيًا(٣).

ويطلق على هذا النوع من الشيكات (NETCHEX)، وتعتمد آلية عمل الشيكات الرقمية على اتفاق مسبق بين بنكين مختلفين على التعامل بها، حيث يقوم العميل "الساحب" والبائع "المستفيد" بتخزين معلوماتهم لدى البنك، ويقوم الساحب بتدوين

(١) مثال على ذلك قيام شخص ما بالتوجه إلى البنك وقيامه بإيداع مبلغ ثلاثمائة ألف جنية مصري، أي ما يعادل عشرة آلاف دولار، ويطلب من البنك الحصول على شيكات سياحية بهذا المبلغ، فيقوم البنك بإعطائه على سبيل المثال عشرة شيكات، قيمة كل منهما ألف دولار، ويقوم العميل بالتوقيع عليهم أمام موظف البنك في الجهة اليمين، وأما الجهة اليسار لا يوقع عليها إلا عندما يكون بالخارج ويقوم بعملية الشراء، حيث أن توقيعه بالجهتين اليمين واليسار تمكن أي شخص من سرقة الشيك واستخدامه، أما إذا تم التوقيع في الجهة اليمين فقط، فلن يتمكن أحد استخدام الشيك.

(٢) ومن الفقه من أطلق عليها الشيكات مدفوعة القيمة مسبقًا ذات الوسائط الإلكترونية. أنظر في ذلك؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٥٤.

(٣) د/ فاروق الأباصيري، عقد الاشتراك في قواعد المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٢، ص٩٩. أنظر أيضًا؛ د/عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء الإلكتروني، بحث بمجلة الحقوق، جامعة الشارقة، العدد الأول، المجلد الثالث، ٢٠٠٩، ص٢٣٥.

البيانات الإلزامية الواجب توافرها في الشيك، إلى جانب تذيله بتوقيعه الإلكتروني، ليقوم لاحقًا بتسليمه إلى المستفيد[١]. ويقوم الأخير بتسليم البنك المسحوب عليه الشيك إلكترونيًا، للوقوف على صحة بياناته، وتحويل قيمته لبنك المستفيد بحسابه المصرفي[٢].

وبالتالي يتم تبادل الشيك إلكترونيًا بين بنكي كلٍ من الساحب والمستفيد، إلى جانب إمكانية مراجعة الشيك من قبل كل من بنكي الساحب والمستفيد، والتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني المذيل به الشيك، والتأكد من توافر رصيد لدى الساحب يمكن بنك المستفيد من إجراء المقاصة، وبانتهاء المعاملة المالية يتم إشعار طرفي الشيك بإتمام العملية المصرفية وتحويل المبلغ النقدي من حساب الساحب إلى حساب المستفيد[٣].

وتطبيقًا لما سبق؛ يلعب البنك دور الوسيط الإلكتروني في التعامل بالشيكات الرقمية، حيثُ يمتلك كلٍ من الساحب والمستفيد حسابًا لديه، متضمنًا لبيانات يأتي في مقدمتها التوقيع الإلكتروني لكل منهما، للوقوف على مدى صحة العملية. ويعتمد التعامل بالشيكات الرقمية على وجود حساب جاري لدى أحد البنوك للساحب وللمستفيد، ولا يشترط أن يكون حسابهما مسجلًا لدى نفس البنك، بل يجوز أن يكون لكل منهما حسابًا

(١) ولا يوجد ما يمنع أن يتضمن ذلك الشيك بعض البيانات الاختيارية التي جرى العرف على إدراجها بالشيكات التقليدية، دون أن تؤثر تلك البيانات على الطبيعة الرقمية للشيك. د/ أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٧١ وما بعدها.

(٢) د/ محمد سالم شيحة، المرجع السابق، ص١٧ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٢.

(٣) د/ محمد غسان يوسف، الشيك الإلكتروني - تداوله وحجيته، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٧، ص٧٦. أنظر أيضًا؛ د/ محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير، بحث بمجلة الجامعة الخليجية، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١١، ص٢٩٧ وما بعدها.

ببنك غير الآخر وهو الفرض الغالب. كما يشترط أيضًا ضرورة إنشاء توقيع إلكتروني لكليهما، وتسجيله بقاعدة البيانات الخاصة بالبنك(١).

ويوجد نوع آخر من الشيكات الرقمية والتي لا تحتاج لوسيط لتمام العملية، حيثُ يقوم الساحب بتحرير شيك إلكتروني من خلال نموذج معد سلفًا على جهاز الحاسوب الخاص به، من أجل إتمام العملية الشرائية التي قام بها أو دفع ما عليه من ديون أو غيرها من العمليات الأخرى. ويقوم الساحب بكتابة البيانات المطلوبة على الشيك، ثم يقوم بتوقيعه توقيعًا إلكترونيًا خاصًا به، وإرساله عبر البريد الإلكتروني للمستفيد. يتسلمه الأخير والذي يقوم بدوره بتظهير الشيك إلى البنك المسحوب عليه مزيلًا التظهير بتوقيعه الإلكتروني وإرساله له عبر البريد الإلكتروني، ويلتزم البنك المسحوب عليه بتحويل المبلغ الوارد بالشيك من حساب الساحب إلى حساب المستفيد. وبالتالي يقتصر دور البنك في هذا المقام على تنفيذ التظهير الصادر له من قبل المستفيد، دون أن يلعب دور الوسيط في إتمام العملية بين الساحب والمستفيد(٢).

الفرع الثالث

الشيك الإلكتروني المضمون ببطاقة

يندرج هذا النوع من الشيكات الإلكترونية تحت فكرة الشيكات المضمونة بالبطاقات(٣). وتعرف بطاقة ضمان الشيكات على أنها " بطاقة بموجبها يتعهد البنك

(١) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٢٨. أنظر أيضًا؛ د/ محمد غسان يوسف، الشيك الإلكتروني - تداوله وحجيته، المرجع السابق، ص٧٥.

(٢) د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٤٨.

(٣) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٣١.

لعميله حامل البطاقة بضمان سداد الشيكات المسحوبة من قبله على هذا البنك وفقًا لشروط البطاقة، وتحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يحرره العميل"[١].

ويلتزم البنك المسحوب عليه وبغض النظر عن وجود رصيد كافٍ لديه من عدمه، بدفع المبلغ النقدي بالشيك الإلكتروني للمستفيد، بشرط أن يكون قد تم تحرير الشيك وفقًا لشروط البطاقة وذلك وفقًا للحد الأقصى للمبالغ المسموح بها[٢]. ويجب أن يكتب على ظهر الشيك رقم البطاقة المضمون بها، كما يجب أن يحمل الشيك توقيعًا صحيحًا للساحب.

ولعل أهم ما يميز هذا النوع من الشيكات أنه يجمع بين نظام كلً من الشيكات والبطاقات، الأمر يوفر استفادة وحماية للمستفيد، فقيام العميل الساحب بوضع رقم بطاقته الضامنة على الشيك، تسمح للمستفيد التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة وصحة توقيع الساحب، الأمر الذي ينشأ التزام البنك بدفع قيمة الشيك بغض النظر عن رصيد الساحب[٣].

ولا يجوز الخلط بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات الإلكترونية، فحامل بطاقة الشيكات يستطيع سحب الشيك لأي شخص كان، بينما بطاقة الائتمان لا يتم التعامل بها إلا مع التجار الذين يتعاقدون مع الجهة المصدرة لها[٤].

---

(١) د/ هدى غازي عطا الله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧، ص ٢٢.

(٢) ويكون الحد الأقصى للوفاء في بريطانيا هو مبلغ ٥٠ ألف جنيه إسترليني. د/ عصام عبد الفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص٧٥. أنظر أيضًا؛ د/ هدى غازي عطا الله، الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، المرجع السابق، ص٢٢.

(٣) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٣٢.

(٤) د/ معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١، ص ٥٩.

وبطاقة ضمان الشيكات تضمن الوفاء بقيمة شيك مسحوب على البنك من قبل حاملها ، أما بطاقة الائتمان فتضمن الوفاء بقيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها الحامل من التاجر. ويحق للبنك أن يرفض وفاء بطاقة ضمان الشيكات عند تجاوز الحد الأقصى المتفق عليه أو عدم وجود رصيد أو وجود رصيد غير كافي، بينما بطاقة الائتمان يقوم المصدر بسداد المبالغ المطالب بها في حدود الاتفاق أما المبالغ الزائدة فيتم استيفاءها من الحامل(١).

وأخيرًا؛ استخدام بطاقة ضمان الشيكات في حالة عدم وجود رصيد من شأنها أن تشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد عند توافر أركانها، وهذا لا يمكن تطبيقه على بطاقة الائتمان لأنه يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات الذي يحظر اللجوء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب.

وعلى الرغم من التزام البنك بصرف المبلغ النقدي الوارد بالشيك للمستفيد(٢)، إلا أنه في الواقع العملي نجد أن البنوك كثيرًا ما تتردد في صرف الشيكات المضمونة بالبطاقات، وذلك نظرًا لكثرة وقائع الغش المرتبطة بالتعامل بهذا النوع من الشيكات. وحيال ما سبق يتخذ البنك عدة تدابير وإجراءات تمكنه من منع التلاعب والغش أو الحد منه على الأقل، ولعل من أبرز هذه التدابير تضمين الشيك وسائل سرية، وشريط مأمون بالتوقيع(٣).

---

(١) د/ فتحي شوكت مصطفى، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ٢٠٠٧، ص ٥٢.

(2) Geoffrey R. Gerdes and Jack K. Walton II, The Use of Checks and Other Noncash Payment Instruments in the United States", Federal Reserve Bulletin, Vol. 88, 2002, P. 360-374.

(٣) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٣٢.

ويرى جانب من الفقه أن البنك المسحوب عليه في الشيكات المضمونة بالبطاقات يكون في مركز الضامن الاحتياطي في ورقة مستقلة - وهو ما لا يجوز- الأمر الذي يلغي فكرة البطاقة من أساسها، وذلك يرجع إلى أن الساحب يحرر الشيكات في الفرض الغالب على نفس البنك الذي استخرج منه البطاقة، فأصبح البنك مسحوب عليه وضامنًا احتياطيًا في نفس الوقت، ومن ثم فلا يجوز للبنك الامتناع عن الوفاء بقيمة الشيك في حالة عدم كفاية الرصيد أو عدم وفاء الساحب بالمبلغ(١).

إلا أننا نرى - وتطبيقًا لما نص عليه المشرع المصري – أن الشيكات المضمونة بالبطاقات إذا كانت مسحوبة على نفس البنك مصدر البطاقة فلا يجوز، وذلك تطبيقًا لما نص عليه المشرع بأنه يجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، ومن ثم فلا يجوز للبنك المسحوب عليه أن يكون ضامنًا احتياطيًا(٢). أما في الأحوال التي يكون فيها البنك مصدر البطاقة يختلف عن البنك المسحوب عليه الشيك، فنرى أنه لا حرج في ذلك.

(١) د/ مجيد أحمد إبراهيم، صكبان خليل، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص١٤٣.

(٢) نصت المادة ٥٠٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه " ١- يجوز ضمان الوفاء بقيمة الشيك كلها أو بعضها من ضامن احتياطي. ٢- ويجوز أن يقدم هذا الضمان من الغير عدا المسحوب عليه، كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك".

المطلب الثاني

تمييز الشيكات الإلكترونية عن غيرها من وسائل الدفع

تمهيد:

تتعدد وسائل الدفع الإلكتروني في وقتنا الحالي، ويأتي على رأسها بطاقات الدفع الإلكتروني، والنقود الإلكترونية، إلى جانب أن الأوراق التجارية الإلكترونية لم تقتصر على الشيك فقط، بل امتدت إلى الكمبيالة والسند لأمر. وفي هذا المقام نعرض للتمييز بين الشيكات الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

الفرع الأول

الشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكتروني

لم يتطرق المشرع المصري إلى تعريف بطاقات الدفع الإلكتروني بل ترك تحديد مفهومها إلى ما تناوله الفقهاء في شروحاتهم. وفي مشروع قانون المعاملات الإلكترونية عرف الدفع الإلكتروني بصفةٍ عامة بالمادة الأولى بأنه "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع الإلكتروني".

أما المشرع الفرنسي فقد عرف بطاقات الدفع الإلكتروني في المادة ١/٥٧ من المرسوم التشريعي الصادر في ١٢/٣٠/ ١٩٣٥ المعدل بالقانون رقم ١٩٩١/١٢/٣٠، والمتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الدفع الإلكتروني بأنها "أي بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو عن مؤسسة أو خدمة، بناءً على المادة ٨ من القانون ٨٤-٤٦ المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٨٤ المتعلق بنشاط ومراقبة المؤسسات الائتمانية والسماح لحاملها بسحب الأموال أو تحويلها "[1].

(1) -L'Art 57-1 : « toute carte émise par un établissement de crédit ou par une institution ou un service motionné à l'art 8 de la loi 84-46 du 24 janvier =

أما في القانون النقدي والمالي الفرنسي رقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠١ الصادر في ٢٠٠١/١٢/١٥ فقد عرف المشرع بطاقات الدفع الإلكتروني في المادة ١/١٣٢ بأنها "تمثل بطاقة الدفع أي بطاقة صادرة عن مؤسسة ائتمانية أو منشأة أو مصلحة مذكورة في المادة ٥١٨-١ تسمح لحاملها بسحب أو تحويل الأموال"(١).

وذهب جانب من الفقه(٢) إلى تعريف البطاقة بأنها " أداة مصرفية للوفاء بالالتزام وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محليًا ودوليًا لدى الأفراد والبنوك والتجار، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمتها عن طريق البنك مُصدر البطاقة(٣).

أما نحنُ نعرف بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها "بطاقات بلاستيكية، ثلاثية الأطراف أو رباعية، صادرة عن البنوك والمؤسسات المالية، تحمل مجموعة من البيانات

=

1984 relative à l'activité et au contrôle des établissements de crédit et de permettant à son titulaire de retirer ou de transfert des fonds ». - Loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 relative à la sécurité des chèques et des cartes de paiement, J.O. N°1 du 01/01/1992.

(1) L'art 132-1 :« constitue une carte de paiement toute carte émise par un établissement de crédit au par une institution ou un service mentionné à l'article 518-1 et permettant à son titulaire de retirer ou de transférer des fonds ». - Loi n° 2001-1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne, J.O. N°266 du 16/11/2001.

(2) Luc Bernard Rolande : Principes de technique banquier, Edition Dunod, paris, 2002, p 54.

(٣) كما عرفها جانب آخر من الفقه بأنها" أداة دفع وسحب حديثة، وظيفتها تحريك النقود التقليدية بين حسابات أطراف التعامل بها عبر شبكات الحاسب الآلي، مع إعطاء هذه الأطراف العديد من المزايا، تبعًا لنوع البطاقة وقيمتها ومدة الائتمان الممنوح لها، وفقًا للعقد المبرم بينهم". أنظر في ذلك؛ د/ إيهاب فوزي السقا، الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧، ص١٩.

المرئية والغير مرئية، تهدف لحصول حاملها على سلع وخدمات، ويحصل التاجر قيمتها من خلال الجهة مُصدرة البطاقة".

أوجه التشابه بين الشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكترونية:

١- أداة وفاء إلكترونية:

يعد كلً من الشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكتروني أداة وفاء، حيث يقوم الساحب من خلال الشيكات الإلكترونية بالوفاء بما عليه من ديون للمستفيد من خلال إصدار أمر بالدفع للبنك المسحوب عليه. وتتميز بطاقات الدفع الإلكتروني بأنها بطاقات وفاء، حيثُ يقوم حاملها بالوفاء بكافة التزاماته في مواجهة التاجر أو مقدم الخدمة من خلال تقديمها، دون أن يتطلب الأمر حمل نقود ورقية من أجل السداد، ومن ثم تعد البطاقات وسيلة فعالة في السداد، نظرًا لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى التاجر بالمقارنة بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى.

٢- علاقة ثلاثية الأطراف:

يقوم الشيك الإلكتروني على علاقة ثلاثية الأطراف، تتمثل في الساحب والبنك المسحوب عليه والمستفيد. وكذلك أيضًا تقوم بطاقات الدفع الإلكتروني على علاقة ثلاثية الأطراف، تتمثل في علاقة مُصدر البطاقة بحاملها، وعلاقة حامل البطاقة مع التاجر، وأخيرًا؛ علاقة التاجر بمُصدر البطاقة. ومن ثم فلا يتصور استخدام بطاقات الدفع دون وجود هؤلاء الأطراف الثلاثة[١].

(١) د/ كميت طالب البغدادي، الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٨، ص٦٩. أنظر أيضًا؛ د/ حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، ٢٠١٦، ص٢١.

٣- التعامل الإلكتروني:

التعامل بالشيكات وبطاقات الدفع يتم من خلال نظام التوقيع الإلكتروني، ولا يشترط في كل منهما توافر شرط القبول العام. وبالتالي يعد كل منهما وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر توفر لحاملها عنصر الأمان.

فكل منهما يتم فيه حجز المبلغ من قبل البنك لصالح المستفيد، وإشعاره إلكترونيًا بواسطة إخطار، ويتم ذلك من خلال نبضات إلكترونية تتضمن معلومات إلكترونية تتكامل مع الآلة التي تتولى عملية التحويل الإلكتروني، ليحصل الحامل على قيد في السجلات المصرفية الإلكترونية(١).

٤- الإصدار من خلال المؤسسات المالية:

تصدر الشيكات الإلكترونية وكذلك بطاقات الدفع الإلكترونية عن مؤسسات مالية، وذلك على خلاف الوضع فيما يتعلق بوسائل الدفع التقليدية الأخرى التي تصدرها الدولة، مع فرض تعامل المواطنين بها إجباريًا. بينما تضمن المؤسسات المالية البطاقات الصادرة عنها فقط، دون أن تفرض على كافة المواطنين التعامل من خلالها.

ويترتب على استخدام بطاقات الدفع من قبل المواطنين قيام علاقات مالية متشابكة بين البنوك، يتم تسويتها وفقًا للقواعد المقررة من قبل الجهات أو المنظمات الدولية مُصدرة البطاقة، وتعرف عملية التسوية بين البنوك بمسمى نظام الدفع الإلكتروني(٢).

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٧٦.

(٢) د/ حمود محمد غازي الحماده، العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢١.

٥- مكافحة جرائم غسيل الأموال:

يلعب كلً من الشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكترونية دورًا بارزًا في مكافحة جرائم غسيل الأموال(١). فبعيدًا عن خاصية الخصوصية الواجب توافرها في كل منهما، تكون السلطات الرقابية المختصة على علم بهوية المتعاملين بكل منهما، الأمر الذي يحكم الرقابة على مستخدميها، ويحول دون استخدام أي منهما في تمرير جرائم غسيل الأموال(٢).

أوجه الاختلاف بين الشيكات الإلكترونية وبطاقات الدفع الإلكترونية:

١- التعدد النوعي:

تتعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني تبعًا لعلاقة المديونية بين الجهة المصدرة وحامل البطاقة، فنجد بطاقات الائتمان، وبطاقات ضمان الشيكات، وبطاقات الخصم الفوري(٣)، وهذا التعداد والتنوع الوظيفي للبطاقات يرجع لسببين؛ أولهما، التنظيم التقني

(١) ويقصد بعمليات غسيل الأموال تلك العمليات التي تهدف إلى تحويل أموال مُصدرها غير مشروع كالسلاح والدعارة والمخدرات إلى أموال مُصدرها مشروع كالتجارة في العقارات أو السيارات، وأبسط طرق هذه العملية قد تكون في صورة القيام بسحب مبالغ كبيرة على دفعات من الصراف الآلي في بلد أجنبي، ثم يقوم فرع البنك الذي سحب المبلغ من ماكينته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة، فتتم عملية التحويل وخصم المبلغ من رصيد العميل الذي يكون قد تهرب من دفع رسوم التحويل واستطاع أن يغسل أمواله بكل سهولة. د/ بداوي مصطفى، غسيل الأموال الإلكتروني، بحث بمجلة آفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس، ٢٠٠٥ ، ص٦١.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٧٧.

(٣) د/ عبدالهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،٢٠٠٢، ص٣٩.

للبطاقات، فالبطاقات لا تتعدى بحسب الأصل إلا مجرد كونها مستند أو صك لا يحمل أي قيمة قانونية، وهو ما يطلق عليهcarte badge ، إلا أن القيمة القانونية للبطاقة تتمثل في الشريط الممغنط المزود بها، الحامل للمعلومات وبيانات الحامل، التي تسمح له بتحقيق عمليات الدفع لدى التجار وسحب النقود من آلات الصراف الآلي، الأمر الذي يترتب عليه كون شكل البطاقة وتنظيمها التقني المعلوماتي، دعامة قانونية تتمثل في الدفع بيسر وسهولة، وهو الأمر الذي تؤمنه البنوك لعملائها(١).

أما السبب الثاني فيتمثل في تعدد الهيئات والمؤسسات المُصدرة لبطاقات الدفع الإلكتروني كالمؤسسات American-Express الخاصة أمريكان اكسبريس، Diner s Clubودينرز كلوب(٢).

على الجانب الآخر لا يكون تعدد الشيكات الإلكترونية مرتبطًا بالعلاقة بين الحامل والبنك، وذلك نظرًا لكون العلاقة بينهما واحدة ولا تتعدد، فالحامل دائمًا دائنًا للبنك من خلال فتح حساب خاص به لدى البنك المدين.

٢- البيانات الإلزامية:

لا يشترط في بطاقات الدفع بيانات إلزامية يجب أن تتضمنها حتى تصبح أداة وفاء إلكترونية تخضع لأحكام قانون الصرف. ويرتبط حامل البطاقة مع مُصدر البطاقة والتاجر بعقد يحدد كيفية الحصول على البطاقة، وشروطها، ومدة صلاحيتها، والمقابل المادي الذي يلتزم به العميل، وطرق تسديد المبالغ المترتبة على عمليات استخدام

(1) Michel Jeantin : Droit commercial : instrument de paiement et de crédit (entreprises en difficulté). 4e éd.1995.Dalloz. p 108.

(2) Christian Gavalda : Carte de paiement : encyclopédie.commercial, Dalloz, 2002, N41.

البطاقة. وبالتالي تختلف الشروط التي تحكم إصدار هذه البطاقات والتي تكون في صورة نماذج مطبوعة عن تلك البيانات الإلزامية الواجب توافرها لصحة الشيك الإلكتروني كسند شكلي(١).

على الجانب الآخر يجب أن يتضمن الشيك الإلكتروني مجموعة من البيانات الإلزامية حتى يصبح أداة وفاء إلكترونية تخضع لأحكام قانون الصرف. ويترتب على تخلف أي من هذه البيانات أنه لا يعد الشيك الإلكتروني من قبيل الأوراق التجارية، ومن ثم يفقد أثره القانوني(٢).

(١) ويعد من قبيل الشروط والأحكام التي تحكم إصدار بطاقات الدفع الإلكترونية ما نص عليه البند التاسع من شروط وأحكام إصدار بطاقة مدفوعة مقدمًا بالبنك الأهلي على أنه "١- يجوز للبنك وفقًا لتقديره المطلق ودون الحاجة لإخطار حامل البطاقة إيقاف التعامل على البطاقة أو إلغائها لأى سبب من الأسباب، ويقر حامل البطاقة بعدم مسئولية البنك عن أية أضرار قد تنتج عن ذلك.

٢- تبقى البطاقة ملكًا للبنك دائمًا، وترد بواسطة حامل البطاقة أو أي شخص آخر يتصرف نيابة عن حامل البطاقة، وذلك لدى طلب البنك ذلك.

٣- في حالة توقف تقديم الخدمة، يتعهد البنك بالوفاء بتعهداته قبل العميل بما في ذلك استرداد الرصيد المتبقي بالبطاقات، طبقًا للشروط الواردة في هذا العقد في أسرع وقت ممكن".

(٢) نصت المادة ٤٧٣ من القانون التجاري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أنه "يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية: (أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام. (جـ) اسم البنك المسحوب عليه. (د) مكان الوفاء. (هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك. (و) اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

كما نصت المادة ٤٧٤ على أنه "الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكا إلا في الحالات الآتية: (أ) إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه. (ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب.

وعلى الرغم من أن البيانات الإلزامية التي اشترطها المشرع تتعلق بالشيك الورقي، إلا أنها ذات البيانات الواجب توافرها في الشيك التقليدي.

٣- القابلية للتظهير:

يعد التظهير أحد الطرق التجارية لنقل الحق الثابت في الكمبيالة من شخص يسمى المظهر لشخص آخر يسمى المظهر إليه. والتظهير الناقل لملكية الورقة التجارية ينقل الحق الثابت فيها إلى المظهر إليه ويجوز له استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الورقة، وتتطهر به من الدفوع بحيث لا يجوز للمدين التمسك في مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التي يستطيع التمسك بها قِبَل المظهر، ويكون للمظهر إليه حسن النية مطالبة المدين بقيمة الورقة التجارية رضاءً أو قضاءً(١).

ولا يمكن بأي حال من الأحوال تداول بطاقات الدفع الإلكتروني من خلال تظهيرها للغير، فبطاقات الدفع غير قابلة للانتقال للغير إلا بموجب اتفاق محدد بالعقد بين البنك مصدر البطاقة وحاملها. أما الشيك الإلكتروني فمن أخص خصائصه إمكانية نقله للغير عن طريق التظهير.

٤- تعدد الاستخدام:

يمكن استخدام بطاقات الدفع الإلكترونية عدة مرات طالما تحتوي على رصيد كافي لإتمام عمليات الشراء والسحب، وبصفةٌ خاصة الشراء على شبكة الإنترنت. أما على الجانب الآخر؛ نجد الشيك الإلكتروني على الرغم من القدرة على استخدامه بكل سهولة ويسر على شبكة الإنترنت، وذلك نظرًا لكون كل شيك يحمل رقم مختلف ومستقل وقائم بذاته، إلا أنه يتم استخدامه مرة واحدة فقط، بمعنى أحادية الشيك الإلكتروني في التعامل، ومن ثم تتعدد الشيكات الإلكترونية بتعدد المعاملات المالية(٢).

---

(١) نقض تجاري، الطعن رقم ٨٧٠١ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢.

(٢) د/ جوزيف كطربية، الصيرفة الإلكترونية – تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد، مجلة بحث بمجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٤٤، مجلد ٢١، بيروت، ٢٠٠١، ص١٣. أنظر أيضًا؛ د/ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، المرجع السابق، ص٢٨ وما بعدها.
=

٥- درجة الأمان والتوفير:

لعل من أبرز عيوب بطاقات الدفع الإلكتروني هو تعرضها لعمليات السرقة، متبوعة بقيام السارق بالقيام بعدد من عمليات السحب بمبالغ باهظة تصل في الغالب إلى سحب رصيد الحامل بأكمله، خاصة إذا تمكن من معرفة الرقم السري بالبطاقة. على الجانب الآخر؛ نجد الشيك الإلكتروني أكثر أمانًا بالمقارنة ببطاقات الدفع، حيثُ يتم تسليم دفتر شيكات إلكترونية إلى العميل الساحب من قبل البنك المسحوب عليه إلكترونيًا، ويتم تداول الشيك من خلال ملء بيانات الشيك في العالم الافتراضي وإلصاق التوقيع الرقمي به وإرساله للبدء في تداوله، بعد ما يتم تشفيره لضمان سريته ولمنع اختراق بياناته أو التوقيع الإلكتروني الملصق به، الأمر الذي يمنحه درجة أمان عالية[١].

أما على صعيد التوفير؛ فالتعامل بالشيكات الإلكترونية يوفر ما يقارب من ٥٠% من رسوم التشغيل بالمقارنة بالبطاقات البلاستيكية، الأمر الذي يساهم في تخفيض النفقات التي يتحملها المتعاملون بالشيكات[٢].

=

أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٨١.

(١) د/ إلياس ناصيف، الشيك الإلكتروني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠٠٩، ص٤٠. أنظر أيضًا؛ د/ عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص٤١.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٨٢.

الفرع الثاني

الشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية

يعد النقد الإلكتروني وسيلة حديثة من وسائل التعاملات المالية بين الأشخاص، وترتب على تلك الحداثة اختلاف الفقه حول تعريف النقود الإلكترونية، فمنهم من عرف النقود الإلكترونية بنظرة شمولية موسعة للدور الذي يقوم به النقد الإلكتروني، ومنهم من عرف النقود الإلكترونية بعكس النظرة الأولى، حيث عرفها في نطاق ضيق للدور الذي تقوم به النقود الإلكترونية، على اختلاف في هذا النطاق الضيق، سواء أكان من النواحي الفنية للنقود الإلكترونية، أو من ناحية عدم ارتباط النقود الإلكترونية بحساب مصرفي معين، أو من خلال عرض وظائف النقود الإلكترونية(١).

ولقد ترتب على التطور التكنولوجي المتسارع والاستخدام الاجتماعي المتزايد في استخدام النقود الإلكترونية، صعوبة الانتظار لحين وصول التعاملات بالنقود الإلكترونية لمرحلة تمكنا من الوقوف على كافة ضوابطها القانونية والتقنية والاقتصادية، لذلك كان وقوف الفقهاء على تعريف النقود الإلكترونية أمرًا لازمًا لتعيين القواعد القانونية التي تحكم إجراءات وعمليات النقود الإلكترونية جميعها، بداية من الإصدار ومرورًا بالتداول، ونهاية برجوعها للمصدر وتحويلها لنقود مقيدة في حساب معين(٢).

---

(١) انظر في عرض هذه التعريفات د/ أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص٣٦ وما بعدها.

(٢) ولقد عرف قانون البنك المركزي الصادر برقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالمادة الأولى منه النقود الإلكترونية بأنها "قيمة نقدية مقومة بالجنيه المصري أو بإحدى العملات المصدرة من سلطات إصدار النقد الرسمية مستحقة على المرخص له بإصدارها، وتكون مخزنة إلكترونيًا ومقبولة كوسيلة دفع.

وبناءً عليه فقد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف النقود الإلكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقيعات الرقمية التي تتيح للرسائل الإلكترونية أن تحل فعليًا محل تبادل العملات النقدية. أو بعبارة أخرى تكون عبارة عن المكافئ الإلكتروني للنقود الورقية التي أعتدنا على تداولها[١].

كما عرفها بعض الفقه الفرنسي بأنها " أي شكل من أشكال النقود لا يوجد في صورة مادية وإنما في صورة إلكترونية غير ملموسة ويتم تحويلها بين الأفراد في شكل نبضات إلكترونية "[٢]. كما عرفها بعضهم بأنها "طريقة من طرق تخزين القوة الشرائية إلكترونيًا، وتعمل كوحدات للقيمة، ويمكن اعتبارها بديلًا للعملة"[٣].

ولقد أقر البرلمان الأوروبي في ٢٠٠٠/٩/١٨ التقرير الذي أعدته اللجنة المعدة للمشروع الجديد الخاص بتنظيم إصدار النقود الإلكترونية، والتي تبنت هذا الاتجاه للتوجيه الأوروبي، وعرف ذلك المشروع النقود الإلكترونية بأنها" قيمة نقدية مخزنة إلكترونيًا على أداة إلكترونية كبطاقة أو ذاكرة الحاسب الآلي ومقبولة كوسيلة للدفع من قبل متعهدين غير من أصدرها، ويتم وضعها في متناول المستخدمين لاستعمالها كبديل للنقود الورقية والمعدنية، ويتم إصدارها بهدف إحداث تحويلات إلكترونية لمدفوعات محدودة القيمة".

---

(١) د/ منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني، الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦ - الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص٣١.

(2) KVASNICKA (M.): Dose electronic money increase the freedom of choice. Available at : http:// www.vwltuwien.ac.at/hanappi/lehne/Emoney/kvasnicka.pdf.

(3) PLATAN (P.); The evolution of money and the development of the smart card; Concordia University; Winter 2000; P.1.A. Available at: http://www.cs.bham.ac.ulc/mdr/teaching/mdulesos/security/student/ss4/digitalcash.html.

وهذا التعريف وعلى الرغم من شموله إلا أنه تعرض للنقد وذلك لتركيزه على الجانب الفني للنقود الإلكترونية مع إغفاله للجوانب الأخرى، فضلًا عن عموم صياغته، وقد تم تعديل النص في صياغته الأخيرة(١).

لذلك يمكن لنا تعريف النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن قيمة نقدية مستقلة، مقبولة في التداول، مخزنة على وسيط إلكتروني مستقل كبطاقات الدفع الإلكتروني، وغير محددة بنطاق معين.

أوجه التشابه بين الشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية:

١- التعامل الإلكتروني:

التعامل بالشيكات والنقود الإلكترونية يتم من خلال نظام التوقيع الإلكتروني الذي يحدد هوية مصدرهما، كما لا يشترط في كل منهما توافر شرط القبول العام، وإن كان كل منهم يمتاز بالقبول في الوقت الحاضر. فضلًا عن أن كل منهما يعد وسيلة نقل مديونية من شخص لآخر توفر لحاملها عنصر الأمان(٢).

كما يتم التعامل بهما كوسائل دفع من خلال شبكة الإنترنت بما تتطلبه من تقنيات حديثة تلائم الوسط الإلكتروني الذي تتعامل من خلاله، الأمر الذي يجعلهما غير خاضعين للحدود السياسية والجغرافية. فكل منهما يتجسد في صورة إلكترونية وليست ورقية أو معدنية، وكل منهما له قيمة نقدية وتؤدي ذات وظائف النقود التقليدية، وتقوم مقامهما في سداد قيمة السلع والخدمات وتسوية الديون(٣).

---

(١) د/ أحمد السيد لبيب إبراهيم، الدفع بالنقود الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٠ وما بعدها.

(٢) د/ خضر مصباح الطيطي، التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨، ص١٤٧.

(٣) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٠٦.

٢- درجة الأمان:

كافة المدفوعات التي تتم من خلال الشيكات والنقود الإلكترونية يتم توثيقها من جانب المؤسسات المالية، انطلاقًا من الرغبة في تحقيق الأمان لهما ضد الاستخدام الخاطئ والسرقة. ولذلك يتم نقل المبالغ لحساب البائع المستفيد وإشعاره بواسطة الإخطار الإلكتروني، ويتم ذلك من خلال النبضات الإلكترونية التي تتضمن معلومات إلكترونية تتكامل مع الآلة التي تقوم بالتحويل الإلكتروني، لذا يشترط وجود رصيد بحساب الساحب أو المشتري قبل القيام بعملية الإصدار أو السحب في كل من الشيكات والنقود الإلكترونية(١).

٣- وجود وسيط إلكتروني:

يقوم التعامل بكلٍ من الشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية على تدخل جهة ثالثة تلعب دور الوسيط، يقع على عاتقها مهام إدارة عملية الدفع الإلكتروني الذي يتم عن بعد، من أجل توفير الحماية والأمان لأطراف عملية التعامل.

حيث يتم تسوية المعاملات المالية بالنقود الإلكترونية بواسطة ناقل إلكتروني والمتمثل في شبكة الإنترنت، فالعميل الراغب في التحويل يقوم باتصال بالبنك، مع إدخال رقم حسابه الخاص به، واختيار الخدمة التي يهدف إلى الحصول عليها من قائمة الخدمات المتاحة من قبل مقدم الخدمة، ثم إدخال رقم حساب المستفيد والمبلغ المراد تحويله. ويتولى البنك عملية إدخال وتأكيد كافة المعلومات المتعلقة بالدفع وتحويلها إلى شريط ممغنط متصل بغرفة المقاصة الآلية، والتي تتولى عملية التحويل المناسبة والمطلوبة(٢).

---

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٦ وما بعدها.

(٢) د/ محمد سعدو الجرف، أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي،٢٠٠٣، ص٢٠٢. أنظر أيضًا؛ =

أما الشيك الإلكتروني يلعب الوسيط دورًا هامًا في عملية الفحص للعديد من البيانات الهامة، كتاريخ العميل وسمعته في إصدار الشيكات، والتأكد من عدم وجود شيكات مسروقة، وعدم وجود حساب العميل في حالة تجميد لحظة الدفع(١).

أوجه الاختلاف بين الشيكات الإلكترونية والنقود الإلكترونية:

١- إلزامية البيانات:

لا يوجد في النقود الإلكترونية بيانات إلزامية معينة يجب توافرها لتصبح أداة وفاء وتخضع لأحكام قانون الصرف، بينما تعد البيانات الواردة بالشيك الإلكتروني إلزامية يجب توافرها بالشيك ليصبح أداة وفاء إلكترونية تحكمها قواعد وقوانين الصرف، شأنها في ذلك شأن كافة الأوراق التجارية التقليدية والإلكترونية، ويترتب على تخلف تلك البيانات الإلزامية تخلف الأثر القانوني للشيك الإلكتروني(٢).

٢- القابلية للانقسام:

تمتاز النقود الإلكترونية بخاصية قابلية وحداتها للانقسام إلى أجزاء صغيرة، يمكن من خلالها سداد صفقات بسيطة تتضمن أسعار بعض السلع والخدمات، ومن ثم

=

د/ نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري، النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بحث بمجلة جامعة بابل، العدد الثاني، مجلد ٢٢، ٢٠١٤، ص ٢٧١.

(١) تسمى هذه الخدمة الممتازة بـ "I-Check Plus" ، وهي تختلف عن الخدمة العادية والتي يطلق عليها "I-Check"، والتي يتم فيها إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل. أنظر في ذلك مقال منشور على الموقع التالي؛ https://alwatannews.net/، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/٨/١٠.

(2) Liberl (Y): le payment en linge dans l'operation de commerce electronique sur l'internet these universite de montepllier 1, 1999. P.305.

يمكن التعامل بالنقود الإلكترونية في الصفقات البسيطة[١]. وتقدم هذه الخاصية جذبًا لأصحاب الدخل المحدود الذين يملكون القدرة على شحن البطاقات الإلكترونية بالمقدار الذي يتناسب مع قدرتهم المالية[٢].

وعلى خلاف ما سبق نجد أن الشيكات الإلكترونية لا يمكن بأي حال من الأحوال تقسيم قيمتها المادية، فقيمة الشيكات دومًا ثابتة، ولا يتصور استخدامها في الصفقات البسيطة التي تتضمن عدة جنيهات، بل تستخدم غالبًا في الصفقات ذات المبالغ الضخمة، لذلك هي تناسب رجال الأعمال عن غيرهم من الأفراد محدودي الدخل[٣].

٣- الإفصاح عن الهوية:

لا يتطلب التعامل باستخدام النقود الإلكترونية الإفصاح عن هوية العميل، كما لا تملك المؤسسات المالية مكنة تتبع العميل في حال التوقيع الأعمى، الأمر الذي يقدم لنا تفسيرًا حول أسباب انتشار النقود الإلكترونية ذات التوقيع الأعمى بين الأفرادعلى النقيض من ذلك نجد أن الشيكات الإلكترونية تستلزم الإفصاح عن هوية العميل تلقائيًا[٤].

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١.

(٢) د/ نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص٦٩.

(٣) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٤) د/ خالد سعد زغلول، الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الثالث،٢٠٠٥ ، ص ١٧٨.

الفرع الثالث

الشيكات الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى

تعرف الأوراق التجارية التقليدية بأنها عبارة عن صكوك مكتوبة وفقًا لأوضاع قانونية معينة، تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، يتم تداولها عن طريق التظهير والتسليم، مع قبول العرف لها كأداة لتسوية الديون(١).

أما الأوراق التجارية الإلكترونية فتعرف بأنها صكوك محررة إلكترونيًا، كليًا أو جزئيًا، وفقًا لأوضاع قانونية معينة، تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين من خلال وسيط إلكتروني، يتم تداولها بالطرق التجارية، وتقلى قبولًا في التعامل.

وتتنوع الأوراق التجارية الإلكترونية شأنها في ذلك شأن الأوراق التجارية التقليدية إلى كمبيالات إلكترونية، وسندات لأمر إلكترونية، وشيكات إلكترونية، وهذا التعداد يقع على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثم فإنه من المتصور استحداث أوراق تجارية إلكترونية أخرى إذا توافرت فيها خصائص الأوراق التجارية.

(١) ومن الفقه من عرف الأوراق التجارية بأنها عبارة عن "صك مكتوب بشكل معين، تتضمن التزامًا بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين، ويمكن نقل الحق الثابت فيها بطريق التظهير أو التسليم، كما يجب أن يستقر العرف على قبولها كأداة لتسوية الديون". د/ كمال محمد أبو سريع، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص ٨.

كما عرف جانب آخر من الفقه الأوراق التجارية بأنها عبارة عن صك يحرر وفقًا لشروط قانونية معينة يقبل التداول بالطرق التجارية ويقوم مقام النقود في المعاملات. د/ محمود سمير الشرقاوي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص ١٩.

أولًا: الشيكات الإلكترونية والكمبيالات الإلكترونية:

الكمبيالة عامةً هي عبارة عن صك مكتوب محررًا وفقًا لأوضاع شكلية معينة، يتضمن أمرًا صادرًا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد أو لحامله(١).

أما الكمبيالة الإلكترونية فهي محرر ثلاثي الأطراف، محرر إلكترونيًا، كليًا أو جزئيًا، يتضمن دفع مبلغ من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو لدى الاطلاع، عبر وسيط إلكتروني(٢).

والكمبيالة الإلكترونية إما أن تكون معالجة إلكترونيًا بصورة جزئية أو كلية. أما الكمبيالة المعالجة جزئيًا تكون بمثابة كمبيالة ورقية، تصدر على نموذج مطبوع، شأنها في ذلك شان الكمبيالات التقليدية، إلا أن طباعتها تتم بالطريقة التي تسمح بمعالجتها

(١) وبالتالي يفترض في الكمبيالة وجود ثلاثة أشخاص هما الساحب؛ وهو الشخص الذي يصدر الأمر بالدفع ويحرر الكمبيالة ويوقع عليها، والمسحوب عليه؛ وهو الشخص الذي يتلقى الأمر بالدفع من الساحب، والمستفيد أو لحامله؛ وهو الشخص الذي يصدر الأمر لصالحه. نقض تجاري، الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢.

(٢) ومن الفقه من عرف الكمبيالة الإلكترونية بأنها "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيًا بصورة كلية أو جزئية تتضمن أمرًا صادرًا من شخص (الساحب) إلى شخص آخر (المسحوب عليه) بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغًا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين". د/ ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١١٣. أنظر أيضًا؛ د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١١.

كما عرّف جانب آخر من الفقه الكمبيالة الإلكترونية على أنها "صك يعالج إلكترونيًا يتضمن أمرًا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين إلى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعين أو لدى الاطلاع". د/ محمد النتيفات، الكمبيالة الإلكترونية _ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤، ص١٢.

والاطلاع عليها إلكترونيًا[١]. كما يشترط فيها أن تتضمن بعض البيانات الإلكترونية، والتي يأتي في مقدمتها التوقيع الإلكتروني، وذلك بجانب البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع بالكمبيالة التقليدية[٢].

أما الكمبيالة المعالجة كليًا لا تصدر على دعامات ورقية، بل يتم إصدارها على دعامات إلكترونية ممغنطة، بالشكل الذي يمكن من الاطلاع عليها والتعامل بها من خلال الحاسوب وشبكة الإنترنت، دون الحاجة إلى الاطلاع عليها مباشرةً[٣].

وعلى النقيض من الشيك الإلكتروني نجد أن الكمبيالة الإلكترونية لا تستخدم بشكل كبير في المعاملات المادية كأداة للوفاء، إلا أنها تعد وسيلة إلكترونية متاحة للوفاء بها على الصعيد الإلكتروني[٤].

ثانيًا: الشيكات الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني:

السند لأمر عامةً يعرف بأنه عبارة عن صك مكتوب وفقًا لأوضاع شكلية معينة، يتضمن تعهدًا صادرًا من شخص يسمى المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر يسمى المستفيد.

---

(١) د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن،٢٠١٢، ص٢٦.

(٢) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٣٥. أنظر أيضًا؛ د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢.

(٣) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص٧٢. أنظر أيضًا؛ د/ مجيد أحمد إبراهيم، صكبان خليل، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص١٥٣ وما بعدها.

(٤) د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٦.

أما السند لأمر الإلكتروني فيعرف بأنه عبارة عن صك معالج إلكترونيًا، كليًا أو جزئيًا، يتم تحريره وفقًا لأوضاع شكلية معينة، يتضمن تعهدًا صادرًا من المحرر بدفع مبلغ معين من النقود للمستفيد عبر وسيط إلكتروني(١).

ويتفق السند لأمر الإلكتروني مع السند لأمر التقليدي في كافة الشروط الواجب توافرها، وإن كان هناك بعض الشروط تضاف إلى الإلكتروني لتسهيل تداوله والتعامل به إلكترونيًا. وبالتالي يمكننا القول بأن السند لأمر الإلكتروني هو الصورة المتطورة إلكترونيًا للسند لأمر التقليدي، إلا أنه المضمون القانوني لكليهما واحد(٢).

ويفترض في السند لأمر الإلكتروني وجود شخصين هما المحرر والمستفيد على العكس من الكمبيالة والشيك الإلكتروني التي تفترض وجود ثلاثة أشخاص، كما يفترض أيضًا في السند لأمر وجود علاقة سابقة بين المحرر والمستفيد ترتب عليها أن أصبح المحرر مدينًا للمستفيد مما يبرر إصداره للسند(٣). كما يجب أيضًا أن يشتمل السند لأمر الإلكتروني على بيانات أساسية وإلا فقد صفته القانونية(٤).

---

(١) ومن الفقه من عرف السند لأمر الإلكتروني على أنه محرر شكلي يعالج إلكترونيًا سواء بصورة جزئية أو كلية، ويتضمن تعهد من المحرر بدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ محدد لإذن شخص آخر المستفيد. د/ مصطفى كمال طه، د/ وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص٣٤٩. أنظر أيضًا؛ د/ مغني سليمة، وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤، ص٤١.

(٢) د/ ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٦٢. أنظر أيضًا؛ د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٧.

(٣) ولقد أوجب المشرع أن يشتمل السند الأمر على شرط الأمر أو عبارة " سند الأمر " أو أي عبارة أخرى تفيد هذا المعنى مكتوبة في متن السند باللغة التي كتب بها، وتعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود. نقض تجاري، الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢.

(٤) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٣٦.

والسند لأمر الإلكتروني شأنه شأن الكمبيالة الإلكترونية إما أن يكون معالجًا إلكترونيًا بصورة جزئية أو كلية. بمعنى أن يكون قد نشأ ورقيًا بصورته التقليدية ثم تتم معالجته إلكترونيًا لاحقًا، أو أن يكون معالجًا إلكترونيًا بشكل كامل بدءً من نشأته إلى الوفاء به[١].

ثالثًا: أوجه التشابه والاختلاف بين الشيكات الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية:

أ- أوجه التشابه بين الشيكات الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية:

يتشابه الشيك الإلكتروني مع الأوراق التجارية الإلكترونية في أن كلاهما يتم معالجته إلكترونيًا، ويتضمن كل منهم للتوقيع الإلكتروني، ولبيانات مشفرة لا يتم الاطلاع عليها إلا من خلال وسيط إلكتروني، وخاضعين للحماية الإلكترونية، فضلًا عن أن المعالج منهم كليًا لا يكون له كيان مادي ملموس يجعله قابلًا للحمل[٢]. كما يتفق الشيك الإلكتروني مع الكمبيالة الإلكترونية في أن كل منهما علاقة ثلاثية الأطراف، كما أن كل منهما يفترض وجود علاقتين سابقتين بين الساحب والبنك والساحب والمستفيد.

كما يعد كل منهما أداة وفاء، وذلك لأنهم يقوموا مقام النقود في تسوية الديون، فالتعامل بالشيكات والأوراق الإلكترونية الأخرى يغني عن الوفاء النقدي في المعاملات التجارية[٣]. ولا شك في أن الشيكات الإلكترونية أكثر الأوراق التجارية الإلكترونية استخدامًا كأداة وفاء، وذلك لما يحققه التعامل بها من مزايا وحماية للمتعاملين بها[٤].

---

(١) د/ مجيد أحمد إبراهيم، صكبان خليل، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجتها في الإثبات، المرجع السابق، ص١٥٣ وما بعدها.

(٢) د/ لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، دار الأيام، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ ، ص٥٢.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٢. أنظر أيضًا؛ د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٣٧.

(٤) د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٧.

ويكون للمستفيد سواء في الشيك الإلكتروني أو الأوراق الإلكترونية إمكانية خصمها لدى أحد البنوك والحصول على قيمتها دون انتظار من جانبه لحلول أجل الوفاء، في مقابل أن يتنازل عن جزء من قيمتها يخصمه البنك مقابل تعجيل الوفاء بقيمة الورقة التجارية قبل حلول أجلها. ويترتب على كون الشيك الإلكتروني والأوراق الإلكترونية أداة وفاء، أنه يجب أن يكون محل كل منهما مبلغًا من النقود[١].

وأخيرًا؛ يتشابه الشيك الإلكتروني مع الأوراق الإلكترونية في أن كل منهما يعد من وسائل الدفع الحديثة الملائمة لطبيعة التجارة الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت، والمواكبة للتطورات التكنولوجية الحديثة، وذلك لسهولة وسرعة التداول بهما وقلة التكلفة[٢].

ب- أوجه الاختلاف بين الشيكات الإلكترونية والأوراق الإلكترونية:

الشيك الإلكتروني بما له من طابع خاص يختلف عن الأوراق الإلكترونية من أكثر من جانب. فمن ناحية يشترط أن يكون المسحوب عليه في الشيك الإلكتروني بنك على عكس الوضع بالنسبة للأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى[٣]. أما السند لأمر الإلكتروني يفترض وجود شخصين هما المحرر والمستفيد على العكس من الشيك الإلكتروني الذي يفترض وجود ثلاثة أشخاص[٤].

(١) أنظر في ذلك مؤلفنا، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص١٦ وما بعدها.

(٢) د/ لوسي عقيلان أبو عقيل، التنظيم القانوني للنقود الإلكترونية كأحد وسائل الدفع، المرجع السابق، ص٥١.

(٣) د/ عيسى العواودة، أحكام الشيك، المرجع السابق، ص٥.

(٤) د/ عيسى العواودة، أحكام الشيك_ دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١١، ص٥.

ومن ناحية أخرى يكون الشيك الإلكتروني دائمًا واجب الدفع لدى الاطلاع[١]، ومن ثم يكون الشيك الإلكتروني دائمًا أداة وفاء ولا يمكن أن يكون أداة ائتمان مطلقًا[٢]. أما الأوراق الإلكترونية تكون في الغالب مستحقة الدفع بعد أجل محدد، وبذلك تكون أداة وفاء وأداة ائتمان[٣].

كما يجب أن يكون مقابل الوفاء موجودًا لدى البنك دائمًا حتي يقوم بسداد الشيك الإلكتروني، وإلا اتخذ ضد الساحب الإجراءات القانونية، مع تعرض الساحب للجزاء الجنائي لسحبه شيك إلكتروني بدون رصيد، أما الأوراق الإلكترونية فلا يشترط فيها وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه عند تحرير الكمبيالة[٤]. لذلك يجب توافر رصيد للشيك الإلكتروني عند إنشائه على العكس من الكمبيالة الإلكترونية[٥].

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٢.

(٢) ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن الشيك وإن اعتبر في الأصل أداة وفاء إلا أن مجرد سحبه لا يعتبر مبرئًا لذمة صاحبه ولا ينقضي التزامه إلا بقيام المسحوب عليه بصرف قيمة الشيك للمستفيد ذلك أن وفاء الدين بطريق الشيك وفاء معلق على شرط التحصيل. نقض تجاري، الطعن رقم ٧٧٦٥ لسنة ٨٢ قضائية ، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/٢١.

(٣) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٣٧.

(٤) أنظر في ذلك مؤلفنا، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص٢٣.

(٥) د/ عيسى العواودة، أحكام الشيك، المرجع السابق، ص٥.

المبحث الثاني

خصائص الشيكات الإلكترونية وأهميتها

تمهيد وتقسيم:

تتمثل خصائص الشيكات الإلكترونية بصفةٍ عامة في أنها عبارة عن صكوك مكتوبة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، وموضوعها مبلغ من النقود، فضلًا عن تميزها بوحدة الدين ووحدة الاستحقاق، وأخيرًا أنها أداة وفاء.

وهذه الخصائص التي تميز الشيك الإلكتروني متى توافرت – مجتمعة – في صك، واستقر العرف التجاري على قبوله كوسيلة للوفاء تقوم مقام النقود في المعاملات، وجب اعتباره من الأوراق التجارية، وخضع لأحكام قانون الصرف[١]، ومنها التقادم، بغض النظر عن صفة الموقعين عليه أو طبيعة الأعمال التي تحرر الصك من أجلها، سواء أكانت عملًا تجاريًا أو مدنيًا[٢].

وإلى جانب الخصائص سالفة الذكر يجب توافرها في الشيكات بأكملها باعتبارها أوراقًا تجارية، يستوي في ذلك أن يكون الشيك إلكتروني أو تقليدي، هناك خصائص أخرى يختص بها الشيك الإلكتروني، وهي موضع الحديث في هذا المقام.

---

(١) يقصد بقانون الصرف مجموعة القواعد القانونية التي تنظم أحكام الأوراق التجارية، وتوضح الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذه الأوراق. أنظر في ذلك مؤلفنا، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ٢٠٢٢، ص١٦.

(٢) الدوائر التجارية، الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣.

ويعد الشيك الإلكتروني أحد أهم أدوات الوفاء الإلكتروني، والتي تتضمن فضلًا عن الأوراق التجارية الإلكترونية، أدوات أخرى للوفاء، تمثل بديلًا للنقود، منها بطاقات الدفع الإلكترونية، ومحفظة الدفع الإلكترونية، والنقود الإلكترونية.

ونحنُ في هذا المبحث نعرض لخصائص الشيكات الإلكترونية وأهميتها الاقتصادية في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: خصائص الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثاني: أهمية الشيكات الإلكترونية.

المطلب الأول

خصائص الشيكات الإلكترونية

تمهيد:

يعد الشيك الإلكتروني أداة وفاء في المعاملات المالية الإلكترونية تقوم مقام النقود، فإنه يتميز بالعديد من الخصائص التي ساهمت في تعظيم دوره الاقتصادي في مجال التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى ما يمتاز به من خصائص تميزه عن غيره من وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى.

أولًا: الطابع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية:

الطابع الأهم والأبرز المميز للشيك الإلكتروني عن الشيك التقليدي يتمثل في الطابع الإلكتروني. تلك الطبيعة القانونية قد تتم في الغالب بصفة كلية، بحيث تفرض

نفسها على الشيك برمته، بدءً من الإيجاب حتى التنفيذ، وخاصة التنفيذ المتمثل في الوفاء بالالتزام بالثمن، فلا بُد أن يكون هذا الثمن إلكترونيًا[١].

وبالتالي يكون الطابع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية جليًا، انطلاقًا من كونه رسالة ذات طابع إلكتروني بحسب الأصل[٢]. وتتضمن رسالة البيانات الإلكترونية أمرًا

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٣٨. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١.

(٢) ويراد بمصطلح " رسالة بيانات " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة ، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق، أو التلكس، أو النسخ البرقي. نص المادة الثانية من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن "البريد الإلكتروني (electronic mail (e - mail هو وسيلة لتبادل الرسائل الإلكترونية بين الأشخاص الذين يستخدمون الأجهزة الإلكترونية من أجهزة كمبيوتر أو هواتف محمولة أو غيرها ، تتميز بوصول الرسائل إلى المرسل إليهم في وقت معاصر لإرسالها من مُرسِلها أو بعد برهة وجيزة ، عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) أيًا كانت وسيلة طباعة مستخرج منها في مكان تلقي الرسالة ، وسواء اشتملت هذه الرسائل على مستندات أو ملفات مرفقة attachments أم لا. ولقد أجازت القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية للقاضي استخلاص واقعتي الإيجاب والقبول - في حالة التعاقد الإلكتروني - من واقع تلك الرسائل الإلكترونية دون حاجة لأن تكون مفرغة كتابيًا في ورقة موقعة من طرفيها ، ذلك أن هذه الرسائل يتم تبادلها عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، ولذلك فإن أصول تلك الرسائل - مفهومة على أنها بيانات المستند أو المحرر الإلكتروني - تظل محفوظة لدى أطرافها - مهما تعددوا - المُرسِل والمُرسَل إليهم داخل الجهاز الإلكتروني لكل منهم ، فضلًا عن وجودها بمخزنها الرئيسي داخل شبكة الإنترنت في خادمات الحواسب Servers للشركات مزودة خدمة البريد الإلكتروني للجمهور. وفى كل الأحوال ، فإنه في حالة جحد الصور الضوئية ، فلا يملك مُرسِل رسالة البريد الإلكتروني أن يقدم أصل المستند أو المحرر الإلكتروني ، ذلك أن كل مستخرجات الأجهزة الإلكترونية لا تعدو أن تكون نسخًا ورقية مطبوعة خالية من توقيع طرفيها ، ومن ثم فإن المشرع وحرصًا منه على عدم إهدار حقوق المتعاملين من خلال تلك الوسائل الإلكترونية الحديثة حال عدم امتلاكهم لإثباتات مادية على تلك المعاملات قد وضع بقانون تنظيم التوقيع الإلكتروني ولائحته التنفيذية الضوابط التي تستهدف التيقن من جهة إنشاء أو إرسال المستندات والمحررات الإلكترونية وجهة أو جهات استلامها وعدم التدخل البشري والتلاعب بها =

صادرًا إلى البنك المسحوب عليه بتحويل قيمة الشيكات إلى حساب المستفيد. ويجب أن تكون الرسالة المتضمنة للشيك الإلكتروني مؤثقة ومؤمنة، انطلاقًا من كونها أداة وفاء عبر فضاء دولي محفوف بالمخاطر(١).

وتتم عملية تداول الشيك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال قيام الساحب بملء الشيك وتوقيعه إلكترونيًا، ثم إرساله إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بالتوقيع

=

للإيهام بصحتها ، وهو ما قد يستلزم في بعض الحالات الاستعانة بالخبرات الفنية المتخصصة في هذا المجال ، فإذا ما توافرت هذه الشروط والضوابط فإن الرسائل المتبادلة بطريق البريد الإلكتروني ، تكتسب حجية في الإثبات تتساوى مع تلك المفرغة ورقيًا والمذيلة بتوقيع كتابي ، فلا يحول دون قبول الرسالة الإلكترونية كدليل إثبات مجرد أنها جاءت في شكل إلكتروني ، ولهذا فإنها تكون عصية على مجرد جحد الخصم لمستخرجاتها وتمسكه بتقديم أصلها ؛ إذ إن ذلك المستخرج ما هو إلا تفريغ لما احتواه البريد الإلكتروني ، أو الوسيلة الإلكترونية محل التعامل ، ولا يبقى أمام من ينكرها من سبيل إلا طريق وحيد هو المبادرة إلى الادعاء بالتزوير وفق الإجراءات المقررة قانونًا تمهيدًا للاستعانة بالخبرة الفنية في هذا الخصوص. نقض تجاري، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠.

(١) عرف المشرع الأمريكي أمر الدفع بالتقنين التجاري الموحد "Uniform Commercial Code" لسنة ١٩٧٨ بأنه "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر بهدف الدفع للمستفيد من الأمر، ويتم ذلك شفويًا، إلكترونيًا أو كتابيًا، ويشمل كل أمر صادر من البنك الوسيط يهدف إلى تنفيذ الأمر بالتحويل، ويتم النقل بقبول بنك المستفيد دفع القيمة المطلوبة لمصلحة المستفيد".

"Payment order" means an instruction of a sender to a receiving bank, transmitted orally, electronically, or in writing, to pay, or to cause another bank to pay, a fixed or determinable amount of money to a beneficiary if: (i) The instruction does not state a condition to payment to the beneficiary other than time of payment, (ii) the receiving bank is to be reimbursed by debiting an account of, or otherwise receiving payment from, the sender, and (iii) the instruction is transmitted by the sender directly to the receiving bank or to an agent, funds-transfer system, or communication system for transmittal to the receiving bank". Sec. 42a-4A-103. Payment order; definitions.

باستخدام مفتاحه الخاص، وإرساله إلى البنك الذي يتولى عملية الوقوف على صحة الشيك ثم صرف قيمته للمستفيد[١].

والطابع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية يجعل من إجراءات تداولها ونقل الحق الثابت فيها تتم بسرعة وبساطة، الأمر الذي يخدم حركة التجارة الإلكترونية في وقتنا الحالي، والتي تعتمد على السرعة وعدم التكلف في الإجراءات، بشرط ألا تتعارض السرعة مع ضمان التأمين الضروري للتعامل بالشيكات الإلكترونية[٢].

ثانيًا: التوثيق الإلكتروني للشيكات الإلكترونية:

يعد التوثيق الإلكتروني من أخص خصائص الشيكات الإلكترونية، حيث يحدد الشيك الإلكتروني هوية الساحب مصدر الشيك، والغالب أن يتم استخدام تقنية المفتاح الخاص والعام[٣]. حيث يقوم الساحب بالتوقيع إلكترونيًا على الشيك، وفقًا للطريقة المتفق

---

(١) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص١٩.

(٢) د/ محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المرجع السابق، ص١٣٧. أنظر أيضًا؛ د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٩. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٢. أنظر أيضًا؛ د/ ريمة بن ربيع، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٤٠.

(٣) المفاتيح العامة والخاصة جزءًا لا يتجزأ من العملات المشفرة المبنية على شبكات سلسلة الكتل، والتي تعد جزءًا من مجال أكبر للتشفير يُعرف باسم تشفير المفتاح العام (PKC) أو التشفير غير المتناسق. عندما تمتلك عملات مشفرة، فإن ما تمتلكه حقًا هو "مفتاح خاص".

"مفتاحك الخاص" يمنح مالكه الحق في إنفاق العملات المشفرة المرتبطة به لأنه يوفر الوصول إلى عملاتك المشفرة، فيجب أن – كما يوحي اسمه – يظل خاصًا.

بالإضافة إلى المفتاح الخاص، يوجد أيضًا مفتاح عام وهناك رابط تشفير بين المفتاح العام والمفتاح الخاص. من الممكن استرداد المفتاح العام إذا كنت تمتلك المفتاح الخاص. ولكن، من المستحيل العثور على المفتاح الخاص باستخدام المفتاح العام فقط. أنظر الرابط التالي؛ https://www.ledger.com/ar/academy/ ، تاريخ الاطلاع؛ ٢٠٢٣/٨/١١.

عليها مع البنك المسحوب عليه، ثم يقوم المستفيد في وقت لاحق لاستلامه الشيك بالتوقيع بالمفتاح الخاص، ثم يقوم بإرساله إلى البنك الخاص به - سواء كان بنك الساحب نفسه أم بنك آخر- والذي يمتلك نسخة من المفتاح العام التي تمكنه من فهم الشيك الإلكتروني، وتبادله مع البنك المسحوب عليه(١).

ويمنح التوثيق الإلكتروني للشيكات ضمانًا للوفاء بالشيكات الإلكترونية، فضلًا عن ما يوفره من طمأنينة وثقة في التعامل. والسبب في ذلك يرجع إلى سهولة الفحص، وإمكانية التأكد من صحة إجراء المعاملات، وذلك من خلال مقارنتها بالمعلومات المخزنة سلفًا، والتي تخول التاجر مكنة الاطلاع والاستفسار عن حساب المدين للتحقق من رصيد الشيك، الأمر الذي يمنح الشيكات الإلكترونية الثقة الكاملة في التعامل، وجعله من أكثر الوسائل أمانًا في عمليات الوفاء الإلكتروني التي تتم عبر شبكة الإنترنت(٢).

ثالثًا: الطابع الدولي للشيكات الإلكترونية:

تتسم الشيكات الإلكترونية بالصفة الدولية متى توافرت بها المعايير اللازمة لإصباغ الطابع الدولي على المعاملة. فالشيكات الإلكترونية وسيلة لتسوية المعاملات المالية عن بعد، فالأمر بالدفع يتم وفقًا لمعطيات إلكترونية تسمح بالاتصال بين طرفي المعاملة من خلال البنك الذي يلعب دور الوسيط(٣).

والطابع الدولي للشيكات الإلكترونية يقتضي الاتجاه للتحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عنها، لتتناسب مع الشكل المتطور لتلك الشيكات، وذلك بدلًا من

(١) د/ محمد غسان يوسف، الشيك الإلكتروني - تداوله وحجيته، المرجع السابق، ص٧٥.

(٢) د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٩.

(٣) د/ رضا متولي وهدان، النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسئولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨، ص٢٧ وما بعدها.

اللجوء لأساليب تسوية المنازعات التقليدية. ويفضل اللجوء للتحكيم الإلكتروني كأسلوب جديد يتناسب مع الثورة التقنية لوسائل الدفع والاتصال الإلكترونية الحديثة[١].

كما يقتضي الطابع الدولي للشيكات الإلكترونية أيضًا الاتجاه نحو توحيد القواعد القانونية التي تحكم المعاملات الإلكترونية واحتياجاتها، خاصةً وأن وان الساحة المصرفية قد شهدت في الآونة الأخيرة توسعًا هائلًا فيما يتعلق بالتكنولوجيا البنكية، والتي كان من أبرز نتائجها انتشار البنوك الإلكترونية، التي أصبحت اتجاهًا حديثًا لدى أغلب الدول الغربية والعربية[٢].

رابعًا: الطابع الشكلي للشيكات الإلكترونية:

الشيك الإلكتروني هو تصرف شكلي، ومن ثم فلا يكون صحيحًا إلا إذا أفرغ في الشكل الإلكتروني، متضمنًا لبيانات محددة قانونًا يجب توافرها في الصك ليكون بمثابة ورقة تجارية إلكترونية خاضعة لأحكام قانون الصرف[٣]. ويترتب على إغفال هذا الشيك الإلكتروني للبيانات التي نص عليها المشرع على سبيل الإلزام كلها أو بعضها فقد

(١) د/ محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٢) والبنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يتولى عملية تقديم خدمات مالية للعملاء فحسب، بل أصبح موقعًا له كيان مستقل وشاملًا لكافة النواحي المالية والتجارية والإدارية والاستشارية، ولا يتقيد بمكان معين، أو وقت محدد، من اجل إتمام الصفقات على المواقع الإلكترونية. د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٤.

(٣) د/ بهاء الدين موسى البدارنة، التنظيم القانوني لأحكام الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ، ٢٠١٧، ص١٠٠. أنظر أيضًا؛ د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص١٨. أنظر أيضًا؛ د/ ريمة بن ربيع، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٩.

الشيك قيمته كورقة تجارية، ومن ثم يصبح سند عادي يخضع للقواعد العامة، ولا يخضع لأحكام قانون الصرف[١].

وبالتالي يكون الشيك الإلكتروني متضمنًا لبيانات محددة أبرزها؛ رقم الشيك، اسم مصدر الشيك، اسم المستفيد، المبلغ المطلوب تحويله للمستفيد، اسم البنك المودع به حساب مصدر الشيك، التوقيع الإلكتروني لمصدر الشيك، تاريخ الصلاحية[٢].

والطابع الشكلي للشيك الإلكتروني هو المميز له عن وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى التي تم العرض لها، كبطاقات الدفع الإلكتروني، والنقود الإلكترونية، والمحفظة الإلكترونية.

ولعل الحكمة في كون الشيك الإلكتروني بمثابة سند شكلي، ترجع إلى رغبة المشرع في لفت نظر المتعاملين بالشيك الإلكتروني إلى الأحكام والالتزامات القانونية الناجمة عن التعامل به، الأمر الذي يترتب عليه دعم الثقة في التعامل به، مما يؤثر بالإيجاب على الحركة التجارية الإلكترونية بصفة خاصة والحياة الاقتصادية بصفة عامة.

واشتراط أن يكون الشيك الإلكتروني متضمنًا لبيانات إلزامية ليس مقصود لذاته، وإنما يهدف من ورائه تحقيق هدف آخر وهو تحقيق مبدأ الكفاية الذاتية[٣]. ويقصد

(١) د/ كمال محمد أبو سريع، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص٩.

(٢) د/ وسام محمود الحوامدة، البيانات الاختيارية في الشيك الإلكتروني، بحث بمكتبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٨، ص٥.

(٣) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٦. أنظر أيضًا؛ د/ ريمة بن ربيع، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٤٠.

بمبدأ الكفاية الذاتية أن يكون الشيك الإلكتروني كافي بذاته لبيان مدى الالتزام الثابت به، حيث يكفي مجرد النظر إليه لمعرفة أوصاف الالتزام ومضمونه وحدوده ومقداره[١].

ويستمد الشيك الإلكتروني قوته من ذاته، وذلك لالتصاق الحق فيه بصلب الشيك الإلكتروني، الأمر الذي يجعل الحق له كيانًا قائمًا بذاته ويتنقل مع الشيك الإلكتروني، فلا يحيل إلى واقعة خارجية أو علاقة قانونية أخرى ولا يستند إليها[٢].

أما في الأحوال التي يحال فيها الشيك الإلكتروني إلى واقعة أو وثيقة خارجية لمعرفة مضمون الالتزام ووصفه، يفقد الشيك الإلكتروني وصفه في الحال، كنتيجة لفقده شرط الكفاية الذاتية، ومن ثم يخضع الشيك للأحكام العامة للالتزامات لا للأحكام الخاصة بالأوراق التجارية المنصوص عليها بقانون الصرف[٣].

ويترتب على مبدأ الكفاية الذاتية استقلال الالتزام الناشئ عن العلاقة الأصلية بين أطراف الشيك الإلكتروني –الساحب والمستفيد - أي أن الشيك الإلكتروني كافي بذاته للدلالة على الحق الثابت به، دون الأخذ في الاعتبار العلاقة الأصلية وما يتعلق بها من دفوع قانونية[٤].

---

(1) CH. Gavalda, J. Stoufflet: Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de credit, 2001, P.272.

(٢) د/ بهاء الدين موسى البدارنة، التنظيم القانوني لأحكام الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٠٢. أنظر أيضًا؛ د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص١٨.

(٣) د/ كمال محمد أبو سريع، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص٩.

(٤) د/ ريمة بن ربيع، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٩. أنظر أيضًا؛ د/ عصام حنفي محمود، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص١٢.

خامسًا: الشيكات الإلكترونية مستحقة الدفع لدى الاطلاع:

يجب أن يكون موضوع الشيك الإلكتروني مبلغًا من النقود، فالشيك يقوم حسب الأصل مقام النقود في الوفاء[١]. كذلك أيضًا يجب أن يكون هذا المبلغ من النقود مستحق الدفع لدى الاطلاع، وذلك حتى يقتنع الدائن بقبوله كأداة للوفاء[٢].

ولقد أثبت المشرع الفرنسي تلك الخصيصة بالمادة ٣١/١٣١ من القانون رقم ٥١٦/٢٠٠٥، حيث نص على أن "يستحق الشيك الوفاء لدى الاطلاع. وكل بيان في الشيك يتعارض مع ذلك يعتبر كأن لم يكن. والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين في الشيك باعتباره تاريخ الإصدار، ويكون قابلًا للوفاء في يوم تقديمه[٣].

---

(١) د/ بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك في القانون القطري، مطابع قطر الوطنية، قطر، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص٣٢. أنظر أيضًا؛ د/ محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المرجع السابق، ص١٣٧ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٥.

(٢) وبالتالي يلزم أن يمثل الشيك الإلكتروني حقًا يكون موضوعه مبلغًا من النقود، وأن يكون معين المقدار على وجه الدقة، وأن يتضمن الالتزام بدفع مبلغ واحد في ميعاد واحد، فإذا قسم المبلغ إلى أقساط يستحق كل منها الوفاء في ميعاد مختلف، فلا يجوز اعتبار الصك من الأوراق التجارية. نقض تجاري، الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣.

ويجب أن يكون المبلغ من النقود واجب الدفع في تاريخ معين أو قابل للتعيين، أما إن لم يكن مستحق الوفاء في تاريخ معين أو قابل للتعيين فإنه يكون غير محدد، ومن ثم يقع باطلًا. أنظر في ذلك؛ مجموعة أحكام النقض، جلسة ١٩٧٠/٢/١٠، س٢١، ص ٢٧١.

(3) Article L131-31du Code monétaire et financier: "Le chèque est payable à vue. Toute mention contraire est réputée non écrite. Le chèque présenté au paiement avant le jour indiqué comme date d'émission est payable le jour de la presentation".Modifié par Loi n°2005-516 du 20 mai 2005 - art. Publié sur: legifrance.gouv.fr.

وبالتالي لا يصلح أن يكون الشيك الإلكتروني، قياسًا على الشيك التقليدي أداة ائتمان، كما هو الحال في سائر الأرواق التجارية الأخرى[١].

وفي اتجاه مغاير لما سبق؛ ذهب بعض الفقه إلى أنه لا يجب أن تنسحب النظرة التقليدية للشيك، بكل ما فيها من أحكام وقواعد على الشيك الإلكتروني، ومن ثم لا يوجد هناك ما يمنع من اعتبار الشيك الإلكتروني أداة ائتمان أيضًا، ويتصور ذلك من خلال أن يتم التدوين الإلكتروني لتاريخ معين يكون الشيك فيه مستحق الأداء، بشرط أن يتم الاتفاق بين الأطراف على ذلك، وتنعقد مسئولية البنك إذا قام بالوفاء قبل هذا التاريخ عن الأضرار الناجمة عن الوفاء[٢].

ومن جانبنا نرى أن الشيك الإلكتروني يبقى دائمًا وأبدًا أداة وفاء، وطبيعته الإلكترونية ليست مبررًا لاعتباره أداة ائتمان بخلاف الوضع في الشيك التقليدي، لأن بذلك يكون أشبه بالكمبيالة نفسها، ومن ثم يفقد الشيك صفته المميزة له. كما أن البنك كوسيط لا يقوم بقبول الشيك إلا في الأحوال التي يكون فيها رصيد لدى الساحب، فالبنك لا يملك قبول الوفاء بالشيك إلا في حالة وجود رصيد كافي، وإلا لن يكون هناك مبرر يلزم البنك في مواجهة المستفيد. وأخيرًا؛ تلعب سائر الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى دور الائتمان، فالأمر لا يتوقف على الشيك الإلكتروني، ومن ثم فإنه من يرغب في أن يتعامل بأداة ائتمان فلديه الكمبيالات التقليدية والإلكترونية وكذلك السند لأمر.

---

(١) والمقرر – في قضاء محكمة النقض – أن الأصل في الشيك أن يكون أداة وفاء وعلى من يدعى خلاف هذا الأصل الظاهر إقامة الدليل على ما يدعيه. نقض تجاري، الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٨٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧.

(٢) ويستند هذا الجانب من الفقه على أنه لا يوجد نص في قانون المعاملات الإلكترونية الأردني أو اللبناني يمنع من أن يكون الشيك الإلكتروني أداة ائتمان كما هو الحال في الشيك التقليدي. د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٢١.

ويستثنى من ذلك الشيكات الإلكترونية الحكومية، والتي تحرر عن المرتبات أو المعاشات التي قد ترسل لأصحابها إلكترونيًا في تاريخ سابق على تاريخ استحقاقها، فلا تكون مستحقة إلا في التاريخ المبين فيها[١]. وهذا الاستثناء يعد تطبيقًا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩[٢].

المطلب الثاني

أهمية الشيكات الإلكترونية

يحيط بالشيك الإلكتروني العديد من المخاطر، التي تتمثل في غياب البنية التكنولوجية من أجهزة تكنولوجية متطورة ذات تقنية عالية، وقائمين على علم ودراية وكفاءة عالية بالتعامل مع تلك الأجهزة، وبالثقافة المعلوماتية والتطورات التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد عليها عملية إصدار الشيكات[٣].

وعلى الرغم من المعوقات التي قد تحيط بالشيك الإلكتروني، إلا أنه يعد من أهم أدوات الوفاء الإلكتروني بالحقوق وتسوية الديون، وقيامه بعملية الوفاء تعد العملية الأهم. والمخاطر سالفة الذكر لا يصح أن تكون العائق أما التطور المصرفي، وأن تكون الأداة

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٢.

(٢) وقد عدلت بالقانون ١٥٦ لسنة ٢٠٠٤، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (أ)، في ٢٠٠٤/٧/١٤.

(٣) د/ عزة العطار، التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥، ص١٥. أنظر أيضًا؛ د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٨.

الأهم في الوفاء بالمعاملات المالية، حيثُ يمكن التغلب على كافة المخاطر من خلال توفير البيئة المناسبة للبنوك، وتدريب العاملين بها على استخدام الأجهزة ذات التقنية العالية[١].

ولقد باتت الشيكات الإلكترونية في وقتنا الحاضر تلعب دورًا هامًا في الحياة الاقتصادية والمعاملات المالية، وذلك يرجع للمزايا العديدة التي يقدمها باعتباره أداة من أدوات السوق المصرفي الإلكتروني.

وللشيك الإلكتروني دور هام في حل مشكلة الشيكات المرتجعة، ومكافحة جرائم غسيل الأموال، كما يحقق السهولة والسرعة في الاستخدام، ويوفر عنصر الثقة والأمان لكافة الأطراف المتعاملة به، ويحقق أرباحًا للبنوك مقارنة بالشيكات التقليدية.

أولًا: للشيك الإلكتروني دور في حل مشكلة الشيكات المرتجعة:

الشيك المرتجع هو الشيك بدون رصيد، والذي رفض البنك صرف قيمته وإعادته لعدم وجود رصيد كافي بحساب الساحب. وقانونيًا لا يكون الشيك إلا أداة وفاء فقط، لكن عمليًا يلعب الشيك دور الائتمان أيضًا، حيث يقوم العديد من التجار بتحرير شيكات بتواريخ مؤجلة ثمنًا لبضائع من تاجر آخر مورد(٢)، وذلك رغبةً في منح التاجر المشتري الفرصة والوقت اللازم لبيع بضاعته وجمع ثمنها والوفاء فيما بعد بقيمة البضاعة للتاجر المورد[٣].

---

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٤. أنظر أيضًا؛ د/ نصير صبار لفتة الجابوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٣.

(٢) كما تقوم العديد من المنشآت التي تبيع منتجاتها بنظام التقسيط أو التأجير "بإجبار" عملائها على تحرير شيكات بتاريخ مؤجل كضمان لسداد العميل لما عليه من أقساط.

(٣) د/ قيس خليل سلام المعايطة، دور الشيك الإلكتروني في حماية المعاملات المالية في ظل التشريع البحريني، بحث بمجلة العدالة والقانون، العدد الخامس، ٢٠١٤، ص١١٠. أنظر أيضًا؛ د/ علي عبد =

وتوثر الشيكات المرتجعة سلبًا على الاقتصاد الوطني والبنوك والمواطنين، وذلك لعدم قدرة الجهات المستفيدة على تحصيل مستحقاتها المالية في المواعيد المحددة، الأمر الذي يؤثر سلبًا على تدفقات السيولة النقدية، وتكون النسبة الأكبر من الشيكات المرتجعة بسبب عدم توفر رصيد كافي وعجز المدين عن سداد القيمة للدائن بالتاريخ المحدد(١). ولقد أثبتت التجارب العملية أن استخدام الشيكات كأداة للائتمان أدت إلى تفاقم الشيكات المرتجعة(٢).

وقد حاول البعض من وضع حل لمشكلة الشيكات المرتجعة من خلال تغليظ العقوبات المتعلقة بإصدار شيك بدون رصيد، أو عن طريق التشدد في شروط فتح حساب الشيكات، إلا أن هذه الحلول لم تجد صدى، نظرًا لأنها لم تقدم حلًا للمشكلة من جذورها، بل نجد في بعض الأحيان أنها قد أثقلت من أعباء السلطة التنفيذية والقضائية، أو في الأحيان الأخرى تعرض الاقتصاد لخطر الكساد في حالة فرض شروط مشددة لقبول فتح حساب بنكي(٣).

=

الله شاهين، الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها _ دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي الفلسطيني، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٠، ص٧.

(١) أنظر الرابط التالي؛ https://wadaq.info/ ، تاريخ الاطلاع، ٢٠٢٣/٨/١٢.

(٢) د/ سيف الدين عودة، ظاهرة الشيكات المرتجعة، الأسباب والوسائل والعلاج، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠٢، ص٣١.

(٣) د/ محمود الكيلاني، الجديد في الأحكام القانونية للشيكات المصرفية، بحث بمجلة البنوك، العدد الأول، الأردن، ١٩٩٧، ص٢٥. أنظر أيضًا؛ د/ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، المرجع السابق، ص٨٤. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٨.

وللشيك الإلكتروني دورًا هامًا في حل مشكلة الشيكات بدون رصيد. وذلك يرجع إلى أن التعامل بالشيك الإلكتروني يتطلب توافر رصيد كافي لسداد قيمة الشيكات المسحوبة، حيث لا يجوز أن يتجاوز الساحب الحد الأقصى لرصيده لدى البنك، وبالتالي يتم تنبيه المستفيد تلقائيًا بمدى رصيد الساحب الذي يجوز له السحب في حدوده[١].

وهنا يثور التساؤل حول ماذا لو تم تحرير شيك إلكتروني دون أن يكون له رصيد أو كان رصيده غير كافي؟. ويمكن الإجابة على هذا التساؤل بقولنا أنه من الناحية القانونية لا يكون الشيك الإلكتروني إلا أداة وفاء فقط. أما من الناحية العملية لا يتصور أن تم تحرير شيك إلكتروني دون أن يكون له رصيد أو كان رصيده غير كافي، وذلك لأنه يتم تنبيه المستفيد تلقائيًا بمدى رصيد الساحب الذي يجوز له السحب في حدوده.

والشيك الإلكتروني لا يواجه مشكلة الشيكات المرتجعة فحسب، بل يعمل بشكل كبير على مواجهة الأفعال غير المشروعة التي قد يتعرض لها الشيك، والتي تهدد النظام المالي وتعرقله كالتزوير والاحتيال، والعمل على الحد منها ومنع تكرارها بتكلفة أقل. وترتيبًا على ما سبق تتحقق المصداقية والثقة في التعاملات الإلكترونية، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى استقرار المعاملات المالية بين الأفراد[٢].

وتعد فرنسا من أوائل الدول التي طبقت نظام الشيك الإلكتروني تطبيقًا كاملًا بكافة جوانبه، فأصبح لا مجال لديها في وقتنا الحالي للتعرض لظاهرة الشيكات المرتجعة. فالشيك الإلكتروني لديه لا يتم قبوله إلا إذا كان مقابل الوفاء دينًا بمبلغ من

(١) د/ قيس خليل سلام المعايطة، دور الشيك الإلكتروني في حماية المعاملات المالية في ظل التشريع البحريني، المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ نصير صبار لفتة الجابوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٦.

(٢) د/ نصير صبار لفتة الجابوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٧. أنظر أيضًا؛ د/ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، المرجع السابق، ص٨٥.

النقود الإلكترونية المقيدة والموجود بالفعل في رصيد الساحب وقت إنشاء الشيك، كما يشترط لصحة الشيك الإلكتروني أن يكون مقابل الوفاء قابلًا للتصرف فيه بموجب الشيك ومساويًا على الأقل لقيمته(١).

ولقد حدد المشرع الفرنسي مهلة قصيرة للوفاء بالشيكات، حيث نص بالمادة ٢/١٣١ من القانون النقدي والمالي على أنه "يجب تقديم الشيك الصادر والمستحق الدفع في فرنسا في غضون ثمانية أيام. ويجب تقديم الشيكات الصادرة خارج فرنسا والمستحقة الدفع في فرنسا في غضون عشرين يومًا أو سبعين يومًا، اعتمادًا على ما إذا كان مكان الإصدار يقع في أوروبا أو خارجها، وتعتبر الشيكات الصادرة في بلد يطل على البحر الأبيض المتوسط صادرة في أوروبا. ويتم احتساب المدد السابقة من تاريخ إصدار الشيك"(٢).

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٩١.

(2) Article L131-32: Le chèque émis et payable dans la France métropolitaine doit être présenté au paiement dans le délai de huit jours. Le chèque émis hors de la France métropolitaine et payable dans la France métropolitaine doit être présenté dans un délai, soit de vingt jours, soit de soixante-dix jours, selon que le lieu de l'émission se trouve situé en Europe ou hors d'Europe. Pour l'application de l'alinéa précédent, les chèques émis dans un pays riverain de la Méditerranée sont considérés comme émis en Europe. Le point de départ des délais indiqués au deuxième alinéa est le jour porté sur le chèque comme date d'émission. Modifié par Loi n°2005-516 du 20 mai 2005 - art. 16. Publié sur: legifrance.gouv.fr.

ثانيًا: تعمل الشيكات الإلكترونية على الحد من عمليات غسيل الأموال:

ترتب على زيادة حركة التجارة الإلكترونية في العصر الحديث إلى زيادة معدل جرائم غسيل الأموال، والتي تكون طريقًا لتحويل الأموال المتحصل عليها من أنشطة إجرامية مخالفة للقانون إلى أموال تتمتع بمصدر قانوني سليم، وذلك من خلال ضخ هذه الأموال عبر قنوات اقتصادية قانونية ومشروعة، من أجل طمس المصدر غير المشروع الحقيقي لهذه الأموال المشبوهة(١).

ويتم استخدام الإيداعات والحوالات البنكية والشيكات السياحية، وكافة الأنشطة التجارية والخدمات المالية في عملية غسيل الأموال، الأمر الذي يرتب آثار سلبية على الاقتصاد الوطني والدولي، فضلًا عن زعزعة الثقة في المؤسسات المالية(٢). وعلى الرغم من صياغة العديد من التشريعات لمواجهة جرائم غسيل الأموال عبر الخدمات البنكية، إلا أن هذه العمليات ظلت مستمرة، نظرًا لصعوبة اكتشافها(٣).

---

(١) تم تعريف غسل الأموال في اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٨ مادة ٣,١ كما يلي" تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمَّدة من أيَّة جريمة أو جرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أيَّ شخص متورَّط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله".

(٢) أنظر في ذلك؛ غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية، تقرير صادر عن مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ديسمبر، ٢٠١٧، ص٩٢.

(٣) ولم تتخذ بعض التشريعات العربية إجراء تشريعي حيال جرائم غسيل الأموال بشكل خاص، بل اكتفت بالإشارة إلى بعض الجرائم المتداخلة مع غسيل الأموال، مثل الإتجار في المواد المخدرة والأسلحة غير المرخصة وجرائم الإرهاب، وذلك تأسيسًا على أن الجرائم السابقة هي المجال الخصب لغسيل الأموال. د/ محمد عبيد الكعبي، الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص٢٣٥. أنظر أيضًا؛ د/ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، المرجع السابق، ص٨٥.

ويأتي نظام الشيك الإلكتروني كوسيلة للحد من عمليات غسيل الأموال أو على الأقل التقليل من عددها. وذلك يرجع إلى وجود جهاز مركزي للشيك الإلكتروني بالبنك المركزي، يكون مزودًا بكافة الأفراد والشركات والمؤسسات ذات الأنشطة الغير قانونية، والتي يحظر التعامل معها. ووجود مثل هذا الجهاز يكون على مستوى كافة عمليات الشيكات الإلكترونية، والتي تتم على مستوى البنوك كافة(١).

ويكون منوطًا بالجهاز مراقبة جميع عمليات صرف الشيكات الإلكترونية على مستوى جميع البنوك داخل الدولة وأحيانًا خارجها. وفي الأحوال التي تتجاوز فيها قيمة الشيك الذي تم تحويل قيمته من حساب لآخر الحد المسموح به من جانب البنك المركزي، سيقوم الجهاز مباشرةً بإرسال إشعار إلى الجهاز القارئ، محتواه أن هناك رصيدًا ولكن لا يمكن صرفه لدواعي أمنية(٢).

وفي حالة التعامل بالشيك الإلكتروني مباشرةً على شبكة الإنترنت، فإن الجهاز سيرسل بدوره أيضًا إشعارًا للحامل، محتواه عدم قيد مبلغ الشيك في الحساب لدواعي أمنية، مع ضرورة مراجعة البنك(٣).

ثالثًا: يحقق الشيك الإلكتروني السهولة والسرعة في الاستخدام:

لقد أضحى للتعامل بالشيكات الإلكترونية ضرورة عملية خاصة، فالشيكات الإلكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، كما تعد الأداة المفضلة في معاملات المنشآت مع بعضهم البعض وهو ما يطلق عليه نظام "B2B"(١).

---

(١) د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٦.

(٢) د/ خالد حامد مصطفى، جريمة غسل الأموال_ دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٢٨٩. أنظر أيضًا؛ د/ نصير صبار لفتة الجابوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٨.

(٣) د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٦.

ومن وجهة نظر المؤسسات المالية والمصرفية، تتمتع الشيكات الإلكترونية بكفاءة عالية، حيث تبلغ تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى شبكة مركز التسوية المؤتمن "ACH" (Automated Clearing House)، ما يتراوح بين ٢٢ إلى ٣٢ سنتًا، بينما تبلغ تكلفة الشيك الورقي ما يتراوح بين الدولار والدولار نصف الدولار[٢].

والتعامل بالشيك البنكي بشكل عام من شأنه أن يجعل العمل البنكي يتم بسهولة ويسر وسرعة، وذلك نظرًا لكون الشيك بشكله الورقي من أكثر الأوراق التجارية استعمالًا بين الأشخاص والمؤسسات[٣]. ويعد الشيك الإلكتروني وسيلة يسهل التعامل بها لدفع الديون النقدية بدون سحب المبالغ وحملها، مما يؤدي إلى اختصار الوقت وتوفير الجهد، الأمر الذي يسمح بأن تصبح الشيكات الإلكترونية تصرف في أغلب الصفقات الإلكترونية بكافة أنواعها[٤].

=

(١) ويقدر أن ١١% من جميع المشتريات عبر شبكة الإنترنت تسدد بواسطة الشيكات. وتشير الإحصائيات أنه في الربع الثالث من عام ٢٠٠٢ فقط، تم معالجة ١,٢٥ مليار صفقة تجارية من خلال الشيكات الإلكترونية بالولايات المتحدة الأمريكية، بقيمة إجمالية ٣,٩١ تريليون دولار. أنظر في ذلك؛ د/ محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، بحث بالمجلة الجزائرية لقانون الأعمال، العدد الأول،٢٠٢٠، ص١٤٠.

(٢) د/ نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣، ص٦٧.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١.

(٤) د/ محمد أحمد عبدالخالق سلام، أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني في النظام السعودي : دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٦، مجلد ٥٤، ٢٠٢١، ص٥٦٨. أنظر أيضًا؛ د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٤٨. أنظر أيضًا؛ د/ عائض سلطان البقمي، الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، مقال منشور بجريدة الرياض العدد ١٣٦٢٣، بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٤، ص١٥.

وبما أن الشيك الإلكتروني يقوم بوظيفة النقود، فهو يقلل من استعمالها، بل ويغني عن حملها، وذلك تماشيًا مع التطور التكنولوجي في القطاع المالي الذي طرأ على العالم، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية[١]. لذلك يكفي الفرد للتعامل بالشيكات الإلكترونية أن تكون تعاملاته من خلال البيئة الإلكترونية، وأن يكون لديه دفتر شيكات إلكترونية من البنك، فيستطيع بكل سهولة ويسر شراء ما يلزمه من سلع وخدمات، والوفاء بكافة الالتزامات، سواء داخل الدولة أو خارجها[٢].

ولا يسعى حامل الشيك أو المستفيد إلا من أجل استيفاء قيمته، ويتم ذلك من خلال تقديم الشيك للبنك المسحوب عليه إلكترونيًا، والذي يقوم بدوره بصرف قيمته بمجرد الاطلاع عليه ومراجعة البيانات، من خلال تحويل قيمته إلكترونيًا لحساب المستفيد، ومن ثم تتم عملية صرف الشيك الإلكتروني بكل يسر وسهولة وفي دقائق معدودة[٣].

ولا يوجد ما يمنع من استخدام الشيك الإلكتروني لتسوية كافة المعاملات المالية للأفراد بلا استثناء على ذلك، بشرط ألا تزيد طلبات سحبه قوائم حسابه البنكي[٤].

---

(١) د/ محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المرجع السابق، ص١٣٨. أنظر أيضًا؛ د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، ٢٠١٥، ص٢٢.

(٢) د/ ليلي رسيوي، جرائم الشيك وآليات مكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣، ص٢٣. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٥٠.

(٣) د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٢١.

(٤) د/ محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقمة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٨، ص٢٠.

وبالتالي يكون الشيك الإلكتروني أداة صالحة للوفاء بكافة المعاملات المالية، وذلك لكونه يحل محل النقود في الوفاء، فهو يصلح لكافة عمليات البيع والشراء وكافة الخدمات المالية وإبرام كافة أنواع الصفقات بكل سرعة وفاعلية(١).

وقيام المعاملات المالية على السرعة والفاعلية والثقة المتبادلة بين النظام المالي القائم وبين المتعاملين به، يمنح النظام الاقتصادي ككل المرونة اللازمة لنجاحه. وعلى النقيض من ذلك؛ إذا اعتل عنصر سرعة المعاملات المالية بالشكل الذي يجعها بطيئة وعسيرة أو فقدت الثقة المتبادلة، أصبح الاقتصاد والتعامل المالي أمام معاناة تبشر بعواقب وخيمة(٢).

رابعًا: يحقق الشيك الإلكتروني عنصر الأمان:

يحقق التعامل بالشيكات الإلكترونية الثقة بين المتعاملين، وذلك يرجع لتضمين الشيكات الإلكترونية للبيانات الأساسية، التي يتولى البنك عملية التحقق منها والوقوف على مدى صحتها قبل إجراء عملية المقاصة. وبالتالي يعد وجود رصيد كاف للوفاء بقيمة الشيك هو أمر قائم وإمكانية مؤكدة بلا شك في الشيك الإلكتروني(٣).

ويمنح الشيك الإلكتروني للمستفيد حماية له من كل تلاعب أو اختراق أو عبث قد يلحق بالشيك، وذلك نظرًا لكون دفتر الشيكات الإلكترونية دفترًا أكثر أمانًا بالمقارنة بدفتر الشيكات العادي، على الرغم من عدم اختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الوظيفة المنوطة به(٤).

---

(١) د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٨.

(٢) د/ موسى عيسى العامري، الشيك الذكي، المرجع السابق، ص٨٤.

(٣) د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٧.

(٤) د/ جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦، ص٢٥٧ وما بعدها.

ويملك البنك القدرة على فحص الشيك الإلكتروني من خلال آلة تقوم بفك الرموز، والوقت الذي تحتاجه الآلة لفحص الشيك الإلكتروني أقل بكثير من الوقت اللازم لفحص الشيك التقليدي(١). أما الشيكات التي يتم تداولها عبر شبكات الإنترنت، فيمكن التأكد من صحتها من خلال سلطات التصديق الإلكترونية التي تتأكد من هوية الموقع وصحة التوقيع(٢).

والوفاء من خلال الشيكات الإلكترونية يعد أداة إثبات فعالة عند المنازعة، وذلك يرجع لما يتطلبه الوفاء بالشيكات الإلكترونية من إجراءات عند التعامل به، تتعلق بكافة أطرافه- الساحب، والبنك المسحوب عليه، والمستفيد – الأمر الذي يمنح تلك الإجراءات الحجية الإلكترونية التي قد يحتج بها عند المنازعة(٣). كما أن الشيك الإلكتروني بلا شك يحمل توقيعًا إلكترونيًا صادرًا من الملتزم به، ودليلًا على هويته والتزامه بما وقع عليه، الأمر الذي يكسب الشيك قوة ثبوتية قانونية(٤).

---

(١) وفي تقرير أعده بنك فرنسا حول أدوات الدفع الأكثر أمانًا، وجد أن الشيكات التقليدية أصبحت الهدف الرئيسي للمزورين والحلقة الأضعف في عمليات الدفع. وأشار التقرير الذي نشرته صحيفة لوفيغارو الفرنسية مقتطفات منه، إلى تراجع نسبة استخدام الشيكات من قبل القطاع الخاص في فرنسا وعدد من الدول الأوروبية، حيث أصبحت أداة الدفع الرابعة من حيث الترتيب بعد البطاقة البنكية والاقتطاع والتحويل، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك ترتفع عمليات تزويره يومًا بعد يوم. وارتفع عدد الشيكات المزورة في فرنسا خلال عام ٢٠١٨ بنسبة ٥٣% بقيمة ٤٥٠ مليون يورو، وتمثل هذه النسبة ٤٣% من مجموع عمليات التزوير التي طالت مختلف أدوات وآليات الدفع، رغم أن نسبة التعامل بالشيكات لا تتعدى ٦% من مجموعة المعاملات.

أنظر الرابط التالي: https://www.alqabas.com/article/5688978 ، تاريخ الاطلاع؛ ٢٠٢٣/٥/٢٦.

(٢) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٦.

(٣) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٥٠.

(٤) وهذا ما أكدته الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون الأونسيترال حيث نصت على أنه "يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات وفي تقدير حجية =

والتعامل بالشيك الإلكتروني يكون أكثر أمانًا من الشيكات الورقية، فالأخيرة تعد من الوسائل الأكثر عرضة للاستعمال غير المشروع، وينجلي ذلك عند الوقوف على الجرائم المرتبطة بالتعامل بالأوراق التجارية، حيثُ التعامل بالشيكات يشكل حيزًا لا يستهان به من جملة تلك الجرائم، الأمر الذي يجعل من التعامل بالشيكات الإلكترونية يؤثر بصورة إيجابية على انخفاض معدل الجرائم المرتبطة بالتعامل بها[١].

خامسًا: يحقق الشيك الإلكتروني أرباحًا للبنوك:

يترتب على انتشار التعامل بالشيكات الإلكترونية والأمان في التعامل بها، والخشية على الأموال من الضياع والسرقة، تشجيع الأفراد على إيداع النقود في البنوك بدلًا من الاحتفاظ بها في خزائنهم الخاصة[٢].

والتعامل بالشيكات الإلكترونية ملزم لأصحاب المحلات التجارية بفتح حسابات بنكية، وذلك من أجل إتمام المعاملات المالية مع عملائها، سواء أكانوا تجارًا أم أفرادًا عاديين. فضلًا عن إعلان البنك بالتعامل بالشيكات الإلكترونية يعمل على زيادة عملاء البنك وزيادة الحسابات البنكية[٣].

=

رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات ولدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل يتصل بالأمر".

(١) د/ أحمد مسفر، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦، ص٤٥. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١١.

(٢) د/ فتوح الشاذلي، الحماية الجنائية للشيك في القانون السعودي والقانون المقارن، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٤، ص٥. أنظر أيضًا؛ د/ مريم عبد الله سالم، طعيمة الجرف، جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بحث منشور بإدارة البحوث والدراسات في مجلس الأمة الكويتي، ١٩٩٨، ص٧.

(٣) د/ نصير صبار لفتة الجابوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٨.

وجميع ما سبق يؤدي إلى زيادة الأرصدة والسيولة لدى البنوك، لما يترتب على التعامل بالشيكات الإلكترونية من عدم خروج الأموال من البنك، وزيادة الأرصدة من خلال زيادة الحسابات البنكية. ووجود الأموال بالبنك في هذه الحالة لا يكون في شكل وديعة، يلتزم البنك بصرف فائدة عنها، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأرباح(١).

وبالتالي تعمل بطاقات الشيكات الإلكترونية على تخفيض الطلب على طباعة النقود، وما يترتب عليها من مصروفات طباعة ونقل للنقود وطباعة بدل تآلف لهذه النقود، الأمر الذي يؤثر بالإيجاب على الاقتصاد القومي من خلال التوفير على الدولة الطباعة بشكل مستمر لنقود جديدة.

كما تحقق البنوك أرباحًا من خلال توفير الأموال المخصصة لمعالجة الشيكات التقليدية وتسويتها، إذ أصبح البنك في وقتنا الحاضر يملك القدرة على القيام بكافة الخدمات المتعلقة بالشيكات باستخدام شبكة الإنترنت، الأمر الذي يوفر تكاليف كبيرة(٢).

وبذلك تساهم الشيكات الإلكترونية في تحقيق التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال زيادة قدرة الدولة على الحصول على السيولة اللازمة لتمويل احتياجاتها المختلفة من إنشاء مشروعات تنموية واقتصادية.

---

(١) د/ محيي علم الدين، المطول في الشيك – دراسة مقارنة بين القانون المصري ومشروع الشريعة والقانونين الفرنسي والإنجليزي وحلول مشاكل التطبيق وغرف المقاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٥٥. أنظر أيضًا؛ د/ محمد مسعودي، الحماية المصرفية لحامل الشيك، المرجع السابق، ص١٨. أنظر أيضًا؛ د/ نبيلة كردي، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥٧ وما بعدها.

(٢) تتراوح تكلفة معالجة الشيك الورقي بين دولار ودولار ونصف الدولار، بينما تتراوح تكلفة معالجة الشيك الإلكتروني لدى شبكة التسوية "ACH" بين ٢٥ إلى ٣٥ سنتًا. د/ محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المرجع السابق، ص١٣٩. أنظر أيضًا؛ د/ ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٩٠. أنظر أيضًا؛ د/ محمد أحمد عبدالخالق سلام، أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني في النظام السعودي، المرجع السابق، ص٥٦٩. د/ محمد غسان يوسف، الشيك الإلكتروني - تداوله وحجيته، المرجع السابق، ص١٤.

الفصل الثاني

أثر المعلوماتية على القواعد الحاكمة للشيكات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

يعرف الشيك الإلكتروني بأنه "وثيقة إلكترونية محررة وفقًا لأوضاع شكلية معينة، تتضمن أمرًا صادرًا من الساحب للبنك، بسداد مبلغًا نقديًا، لصالح شخص أو جهة معينة في تاريخ معين".

ويتم نقل الحق الثابت في الشيك الإلكتروني من المظهر إلى المظهر إليه من خلال التظهير، باعتباره أحد الطرق التجارية لتداول الأوراق التجارية الإلكترونية.

وفي هذا الفصل سوف نتعرض لأثر المعلوماتية على القواعد الحاكمة للشيكات الإلكترونية كورقة تجارية إلكترونية بشيء من التفصيل، وذلك من حيث الشروط الموضوعية والشكلية الواجب توافرها لإنشائها، فضلًا عن وتداول الحق الثابت فيها عن طريق التظهير ، وذلك وفقًا للتقسيم التالي :

المبحث الأول: إنشاء الشيك الإلكتروني وتوقيعها.

المبحث الثاني: تداول الشيكات الإلكترونية.

المبحث الأول

إنشاء الشيكات الإلكترونية وتوقيعها

تمهيد وتقسيم:

يعتمد الشيك الإلكتروني على الوسائل الإلكترونية الحديثة في إنشائه وتداوله، الأمر الذي يجعله متميزًا عن مثيله التقليدي. فالشيك الإلكتروني يجب أن يتضمن بيانات معينة حتى يتم الاعتماد عليه كوسيلة للوفاء، تجعل من الاستغناء عن مثيله التقليدي أمر حتمي، كنتيجة لما يتمتع به من السرعة والأمان والسهولة في التداول تكتب له الأفضلية عن الأخير(١).

ونحنُ في هذا المبحث نعرض للشروط الواجب توافرها لإنشاء الشيك الإلكتروني، وذلك في مطلبين وفقًا للتفصيل الآتي :

المطلب الأول: إنشاء الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثاني: توقيع الشيكات الإلكترونية.

المطلب الثالث: جهات التصديق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية.

---

(١) د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٩.

المطلب الأول

إنشاء الشيكات الإلكترونية

تمهيد:

أشترط المشرع وجوب توافر شروط موضوعية معينة لازمة لصحة الالتزام بصفة عامة، تتمثل في الرضا والأهلية والمحل والسبب، وإلى جانب الشروط الموضوعية توجد الشروط الشكلية التي لا يقوم الشيك الإلكتروني بدونها، وتتمثل في بيانات معينة يلزم توافرها في الشيك الإلكتروني، فضلًا عن اشتراط توافر الكتابة كشرط شكلي ضروري لصحة الشيك، وأن يتضمن بيانات معينة، يترتب على تخلفها تخلف صفة الشيك الإلكتروني وبطلانه.

الفرع الأول

شروط إنشاء الشيكات الإلكترونية

يجب أن يتوافر في الشيك الإلكتروني شروطًا موضوعية وأخرى شكلية حتى يكون صحيحًا ويكتسب صفة الورقة التجارية الإلكترونية، ومن ثم يخضع لأحكام قانون الصرف.

أولًا: الشروط الموضوعية:

استلزم المشرع توافر الرضا والأهلية والمحل والسبب لانعقاد التصرف القانوني بصفةٍ عامة ولإنشاء الشيك بصفةٍ خاصة.

أ- الرضا:

يجب أن يكون التزام الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني والتوقيع عليه صادرًا عن إرادة خالية من العيوب كالغلط أو التدليس أو الاستغلال أو الإكراه، فالالتزام في الشيك الإلكتروني التزام إرادي، ومن ثم يلزم أن يتوافر الرضا لقيامه، ويستفاد رضاء الساحب عادة من توقيعه على الشيك(١).

وللشيك الإلكتروني خصوصية تقنية تميزه عن الشيك التقليدي، فكون الشيكات الإلكترونية تنشأ عبر شبكات اتصالات عن بعد، تفسح المجال لإمكانية تقديم السلع والخدمات على المواقع الإلكترونية بطريقة تفاعلية، على هيئة صور أو فيديوهات أو نصوص أو أصوات، تتطلب خضوعه لبعض الأحكام الخاصة التي تتماشى مع طبيعته الإلكترونية(٢).

ويجب التعبير عن الإرادة في الشيك الإلكتروني من خلال التوقيع على أحد نماذج الشيكات المحررة مسبقًا لدى المؤسسات المالية المؤهلة قانونًا والبنوك، مع إلزامية ملء النموذج بالبيانات الإلزامية الأخرى(٣).

---

(١) د/ عامر محمد بسام أحمد مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٧ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٤٢. أنظر أيضًا؛ د/ محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المرجع السابق، ص١٣٣.

(٢) د/ إبراهيم الدسوقي أبو ليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص٥٧.

(٣) د/ أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٥، ص٤٠.

وبالتالي يجب أن يكون رضاء الساحب موجودًا عند إنشاء الشيك الإلكتروني وصحيحًا، ومن ثم ينعدم رضاء الساحب إذا وقع عليه إكراه حمله على التوقيع أو زورت إمضاءه، ويكون التزام الساحب قابلًا للإبطال أيضًا إذا وقع في غلط أو إكراه أو تدليس[١].

وكما يشترط رضاء الساحب لانعقاد التزامه صحيحًا، يلزم أيضًا توافر رضاء المستفيد أيضًا، فهو الطرف الآخر في هذا الالتزام، ويستفاد رضاء المستفيد من استلامه لصك الشيك الإلكتروني من الساحب وحيازته له[٢].

ب- الأهلية:

يجب أن يتوافر في الملتزم في الشيك الإلكتروني الأهلية اللازمة لمباشرة التصرفات القانونية[٣]. ويرجع في تحديد أهلية الملتزم الأجنبي بموجب الشيك الإلكتروني إلى قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيه[٤]. وإذا كان القانون الواجب التطبيق يعتبر الملتزم بموجب الشيك الإلكتروني ناقص الأهلية فإن التزامه يبقى صحيحًا إذا وضع توقيعه على الشيك الإلكتروني في دولة يعتبره قانونها كامل الأهلية[٥].

---

(١) د/ عادل حسين علي، نقص الأهلية وأثره في التصرفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦، ص٩٧. أنظر أيضًا؛ د/ عائض سلطان البقمي، الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، المرجع السابق، ص١٦.

(٢) د/ علي جمال الدين عوض، الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، ص ١٤٤.

(٣) وسن الرشد في القانون المصري أحدى وعشرون سنة ميلادية، ومن ثم يكون الشخص لديه أهلية مباشرة التصرفات ببلوغ أحدى وعشرون سنة، خاليا من عوارض أو موانع الأهلية.
ومن المقرر ـــ في قضاء محكمة النقض ـــ أن النص في المادة ١٠٩ من القانون المدني يدل على أن الأصل في الشخص أن يكون كامل الأهلية ما لم يسلبه القانون أهليته أو يحد منها ويقع عبء إثبات ذلك على من يدعيه. نقض مدني، الطعن رقم ١٠٧٢٧ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٣.

(٤) راجع نص المادة ٣٨٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٥) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٣.

ونظرًا لما يتمتع به الشيك الإلكتروني من خصوصية تميزه عن غيره من الشيكات التقليدية، فحدوث إشكاليات تعيق وظيفة الشيكات الإلكترونية وتداولها، يعد أمرًا محتملًا إذا ما فتح المجال للصبي المميز لإنشائه(١). لذلك يتعين على البنك المركزي إصدار تعليمات بمنع الصبي المميز من إصدار الشيكات الإلكترونية، أو على أقل التقدير أنها تكون غير قابلة للتداول، مع وضع الآلية المناسبة لتطبيق ذلك[٢].

ولقد نص المشرع على أنه إذا بلغ الشخص ثماني عشرة سنة، وأذنت له المحكمة في مباشرة التجارة، فإنه يعتبر أهلًا للالتزام بالشيك الإلكتروني. أما بالنسبة للشخص الأجنبي البالغ من العمر ثماني عشر سنة، فإن المحكمة لن تأذن له بالإتجار، إلا إذا كان قانونه الشخصي يسمح له بالإتجار عند هذا السن[٣].

و تطبيقًا لنص المادة ٤٧٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ تكون التزامات ناقصي الأهلية الذين ليسوا تجارًا وعديمي الأهلية الناشئة عن توقيعاتهم على الشيك الإلكتروني كساحبين أو قابلين أو ضامنين احتياطيين أو بأية صفة أخرى باطلة بالنسبة إليهم فقط[٤].

وبالتالي يكون توقيع القاصر البالغ ثماني عشرة سنة، الغير مأذون له بالتجارة، والقاصر الأقل من هذا السن يعتبر باطلًا، ويحق للقاصر وحده دون غيره التمسك ببطلان الشيك الإلكتروني، كما يجوز للقاصر خروجًا على القواعد العامة التمسك بالبطلان في

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١١٩.

(٢) د/ عبد الحميد عثمان محمد الحفني، ظاهرة الشيك كأداة لضمان الوفاء، بحث بمجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣، ص١١.

(٣) راجع نص المادة ١١ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٤) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٣.

مواجهة الحامل حتى ولو كان حسن النية، وذلك تغليبًا لمصلحة القاصر الأجدر بالرعاية من حامل الشيك الإلكتروني حسن النية[١].

ويجوز للقاصر تطبيقًا لنص المادة ١١٤ من القانون المدني أن يجيز عند بلوغه سن الرشد التزامه بمقتضى الشيك الإلكتروني، أما الشخص عديم الأهلية كالمجنون والمعتوه فلا يجوز لهما بعد تسجيل قرار الحجر عليهم التوقيع على كمبيالة وإلا كان تصرفهم باطلًا، كما يبطل تصرفهم أيضًا ولو كان قبل تسجيل قرار الحجر، إذا كانت حالة الجنون والعته شائعة وقت التعاقد أو كان الطرف الآخر على بينة منها كالطبيب المعالج[٢].

وطبقًا للقواعد العامة يكون من المفترض أن توقيع المجنون أو المعتوه على الشيك الإلكتروني باطلًا بطلانًا مطلقًا، ويكون لكل ذي مصلحة التمسك به، إلا أن المشرع قد خرج على القواعد العامة ونص على أنه لا يجوز التمسك بالبطلان إلا من عديم الأهلية وحده دون غيره من الموقعين على الشيك الإلكتروني.

وما سبق ذكره بالنسبة لعديم الأهلية لجنون أو عته يُصدق أيضًا على تصرفات ناقص الأهلية لسفه أو غفلة، ومن ثم يكون توقيع ناقص الأهلية على الشيك الإلكتروني

---

(١) د/ أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص٤١. أنظر أيضًا؛ د/ محمود سمير الشرقاوي – المرجع السابق ص ١٠٣.

(٢) المقرر ـــ في قضاء محكمة النقض ـــ أن العبرة في تحري أهلية العاقد بأهليته في الوقت الذي انعقد فيه العقد، وأن المشرع أقام من صدور قرار الحجر على المجنون أو المعتوه وتسجيل ذلك القرار قرينة قانونية على علم الغير بذلك أما إذا لم تقم هذه القرينة وصدر التصرف قبل تسجيل قرار الحجر فقد اشترط المشرع لبطلان التصرف من المجنون أو المعتوه شيوع حالة الجنون أو العته أو علم الطرف الآخر بها ويكفي في ذلك أن تتوافر إحدى الحالتين سالفتي البيان لحظة حصول التعاقد ليكون التصرف باطلًا لانعدام ركن من أركانه هو صدوره عن إرادة سليمة. نقض مدني، الطعن رقم ١٥٥٢٧ لسنة ٧٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٨/١٨.

بعد تسجيل قرار الحجر باطل بطلانًا نسبيًا، ويكون صحيح قبل التسجيل مالم يكن هناك استغلال أو تواطؤ.

ويكون لناقص الأهلية وحده التمسك ببطلان توقيعه على الشيك الإلكتروني دون غيره من الموقعين على الشيك، ولا يعد ذلك خروجًا على القواعد العامة كما في حالة عديم الأهلية.

جـ المحل والسبب:

يكون محل الالتزام في الشيك الإلكتروني دائمًا الوفاء بمبلغ من النقود. ومما لا شك فيه؛ أن محل الشيك الإلكتروني يكون مشروعًا في جميع الأحوال، فلا يتصور عدم مشروعيته. فضلًا عن أن المحل أيضًا يكون موجودًا في جميع الأحوال وممكن تنفيذه فلا يتصور بطلانه لاستحالة تنفيذه(١).

ويجب أن يكون السبب مشروعًا، ومن ثم يبطل التزام الساحب إذا كان السبب غير مشروع، كأن يكون الساحب قد حرر الشيك الإلكتروني لسداد دين قمار أو مقابل صفقة مخدرات أو غيرها من الأسباب الغير مشروعة(٢).

والقاعدة هي افتراض أن السبب مشروعًا إلى أن يثبت العكس، وعلى من يدعي غير ذلك، يقع على عاتقه إثبات عدم مشروعية السبب بكافة طرق الإثبات، كما يفترض أيضًا أن السبب المذكور في الشيك الإلكتروني هو السبب الحقيقي إلى أن يثبت العكس(١).

---

(١) د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٤٩. أنظر أيضًا؛ د/ كمال أبو سريع، المرجع السابق، ص ٤١.

(٢) د/ محمد الأمين مومني، الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية، المرجع السابق، ص١٣٣. أنظر أيضًا؛ د/ أحمد دغيش، السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة، الطبعة الأولى، المرجع السابق، ص٤٣. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٣.

والساحب لا يستطيع التمسك بعدم مشروعية سبب الشيك الإلكتروني إلا في مواجهة المستفيد الأول فقط، ومن ثم فإنه لا يجوز له التمسك بعدم مشروعية السبب في مواجهة حامل الشيك الإلكتروني سواء كان حسن أو سيء النية، ما دام لم يكن المستفيد الأول[٢].

ثانيًا: الشروط الشكلية:

أ- الكتابة:

بما أن الشيك الإلكتروني يتضمن التزامًا صرفيًا تجاريًا، فإنه يجب أن يفرغ هذا الالتزام في صك مكتوب[٣]. واشتراط الكتابة هو أمر مشترك في الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني، إلا أن الاختلاف يكون في الدعامة التي يتم الكتابة عليها، فالكتابة في الشيك التقليدي تكون على الورق، أما في الشيك الإلكتروني تكون على الدعامات والرقائق الإلكترونية.

وعلى الرغم من أن الكتابة على الورق هي الأصل الغالب، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده، وكل ما يتطلبه المشرع

=

(١) ومن المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن مؤدى نص المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من القانون المدني أن المشرع قد وضع قرينة قانونية يفترض بمقتضاها أن للدين سببا مشروعًا وهو لم يذكر هذا السبب في سند الدين فإن ذكر فإنه يعتبر السبب الحقيقي الذى قبل المدين أن يلتزم من أجله وإن ادعى المدين أن السبب المذكور في السند غير صحيح أو أنه سبب صوري كان عليه أن يقيم الدليل على ذلك. نقض مدني، الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٨٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨. أنظر أيضًا؛ نقض مدني، الطعن رقم ٨٠٣١ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٥.

(٢) أنظر في ذلك مؤلفنا، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص٣٢.

(٣) د/ عزيز العقيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧، ص٢١٠.

للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق. ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صُنعها – في الإثبات.

وفي وقتنا الحاضر أصبحت الكتابة الإلكترونية توازي الكتابة التقليدية، وكما كانت البنوك تقدم دفتر شيكات ورقي مطبوع لعملائها، أصبحت الآن تقوم بإصدار نماذج للشيكات تسمح للعملاء التعامل بها عبر شبكة الإنترنت(١).

وانطلاقًا من الطبيعة اللامادية للشيكات الإلكترونية، أعطى المشرع بالمادة ١٥ من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني للمحررات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية في نطاق المعاملات التجارية والمدنية والإدارية كافة، ذات الحجية الثابتة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية، والمنصوص عليها بقانون الإثبات في المواد التجارية(٢).

وتثبت حجية الإثبات للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية لها(٣). حيث يجب أن يكون تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية أمرًا متاحًا فنيًا، وذلك من

(١) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦١. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٥.

(٢) نصت المادة ١٥ من قانون التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات الصادر بالقانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٤ على أنه "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(٣) د/ أحمد عبد العليم العجمي، نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣، ص٥٢.

خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع بأي شكل من الأشكال لسيطرة مُنشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات، أو لسيطرة الجهة المسئولة عنها(١).

وبالتالي يكون المشرع قد أدرك المفهوم الحقيقي للمحرر، وأنه لا يوجد في وقتنا الحالي ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على الدعامات الورقية فقط دون غيرها من الدعامات الأخرى. وبذلك يكون المشرع قد اتخذ اتجاهًا متطورًا من أجل مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، وذلك لترتيب آثارها القانونية من خلال تنظيمها ووضع ضوابط لها(٢).

---

(١) د/ أحمد الهواري، عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧، ص١٦٥٩. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٨ وما بعدها.

(٢) وقضت محكمة النقض أن "المشرع في المواد ١، ١٥، ١٨ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات ، وفى المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كان حريصًا على أن تتحقق حجية الإثبات المقررة للكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية لمنشئها ، إذا توافرت الضوابط الفنية والتقنية من حيث أن يكون متاحًا فنيًا تحديد وقت وتاريخ إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ، من خلال نظام حفظ إلكتروني مستقل وغير خاضع لسيطرة مُنشئ هذه الكتابة أو تلك المحررات ، أو لسيطرة المَعْنِي بها. وأن يكون مُتاحًا فنيًا تحديد مصدر إنشاء الكتابة الإلكترونية أو المحررات الإلكترونية الرسمية أو العرفية ودرجة سيطرة مُنشئها على هذا المصدر وعلى الوسائط المستخدمة في إنشائها. وهو ما يدل على أن المشرع ارتأى مواكبة التطور التكنولوجي العالمي في المعاملات المدنية والتجارية والإدارية عن طريق تنظيمها ووضع ضوابط لها من أجل ترتيب آثارها القانونية ، مُدركًا المفهوم الحقيقي للمحرر وأنه لا يوجد في الأصل ما يقصر معناه على ما هو مكتوب على نوع معين من الدعامات Support سواء كانت ورقًا أم غير ذلك. وأنه ولئن كانت الكتابة على الورق هي الأصل الغالب ، إلا أن المحرر لم يكن في أي وقت مقصورًا على ما هو مكتوب على ورق وحده ، وكل ما يتطلبه المشرع للإثبات هو ثبوت نسبة المحرر إلى صاحبه ، فلا ارتباط قانونًا بين فكرة الكتابة والورق ، ولذلك لا يُشترط أن تكون الكتابة على ورق بالمفهوم التقليدي ومذيلة بتوقيع بخط اليد ، وهو ما يوجب قبول كل الدعامات الأخرى – ورقية كانت أو إلكترونية أو أيًا كانت مادة صنعها – في الإثبات. ومن ذلك ما نصت عليه المادة الأولى (ز) من =

واشتراط الكتابة في هذا المقام تكون على سبيل الإلزام، فلا وجود للشيك الإلكتروني أو للالتزام الناشئ عنه إلا إذا توافرت الكتابة[١]. والكتابة ليست مجرد وسيلة للإثبات فحسب، بل هي ركن لازم لصحة الشيك الإلكتروني كورقة تجارية وإن أفرغت في الشكل الإلكتروني، ومن ثم يترتب على تخلف الكتابة انعدام الشيك الإلكتروني قانونًا[٢].

والهدف من اشتراط الكتابة هو التثبت من إرادة الساحب الملتزم كمدين في الشيك الإلكتروني، وتسهيل إثبات ما اتفق عليه أطراف الشيك الإلكتروني، والأهم مما

=

اتفاقية مدة التقادم في البيع الدولي للبضائع (نيويورك - ١٩٧٤) بصيغتها المعدلة بالبروتوكول المُعدِل للاتفاقية (بروتوكول عام ١٩٨٠) على أنه في هذه الاتفاقية:... (ز) تشمل الكتابة البرقية والتلكس. وما نصت عليه المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع (فيينا - ١٩٨٠) من أنه: يشمل مصطلح كتابة، في حكم هذه الاتفاقية، الرسائل البرقية والتلكس. وما نصت عليه المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية (نيويورك - ٢٠٠٥) من أنه أ - يقصد بتعبير الخطاب: أي بيان أو إعلان أو مطلب أو إشعار أو طلب، بما في ذلك أي عرض وقبول عرض يتعين على الأطراف توجيهه، أو تختار توجيهه في سياق تكوين العقد أو تنفيذه. ب - يقصد بتعبير الخطاب الإلكتروني :أي خطاب توجهه الأطراف بواسطة رسائل بيانات. ج– يقصد بتعبير رسالة البيانات: المعلومات المنشأة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بوسائل مشابهة تشمل –على سبيل المثال لا الحصر– التبادل الإلكتروني للبيانات أو البريد الإلكتروني أو البرق أو التلكس أو النسخ البرقي. وأنه وفق التعريف الذي أوردته الفِقرة (١٧) من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بعقود النقل الدولي للبضائع عن طريق البحر كليًا أو جزئيًا (نيويورك ٢٠٠٨) (قواعد روتردام)، فإن مصطلح الخطاب أو الرسالة الإلكترونيةelectronic communication يعنى المعلومات المعدة أو المرسلة أو المتلقاة أو المخزنة بوسيلة إلكترونية أو بصرية أو رقمية أو بوسيلة مشابهة، بما يؤدى إلى جعل المعلومات الواردة في الخطاب ميسورة المنال بحيث يمكن الرجوع إليها لاحقًا". نقض تجاري، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢/٣/١٠. أنظر أيضًا؛ نقض تجاري، الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣.

(١) د/ درويش عبدالله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٦٢.

(٢) د/ سمير رازي، أحكام الشيك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي رباح، الجزائر، ٢٠١٧، ص ١٦.

سبق أن الكتابة تؤدي إلى سهولة تداول الشيك بالطرق التجارية، وذلك لما تلعبه الكتابة من دور هام في تحديد مضمون الالتزام بدقة[١].

وبالتالي تكون الكتابة ضرورية لإثبات الالتزام الناشئ عن الشيك الإلكتروني، ومن ثم فلا يجوز إثبات إصدار الشيك الإلكتروني بالبينة أو الإقرار أو اليمين. يضاف إلى ما سبق؛ أنه إذا جاء الشيك الإلكتروني ناقص من أحد البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع فلا يجوز تكملة هذا البيان إلا بالكتابة، ومن ثم فلا يجوز تكملته بالبينة أو اليمين أو الإقرار وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى[٢].

أما عن اللغة التي يجب أن يحرر بها الشيك الإلكتروني، فقد أجاز المشرع تحرير الشيك الإلكتروني وإصداره باللغة التي سيتعامل بها ذوي الشأن، ومن ثم لا يشترط إصدار الشيك الإلكتروني باللغة العربية فقط دون غيرها من اللغات، ما دام أن اللغة الأخرى سوف يتم التعامل بها من ذوي الشأن.

ب- البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني:

يجب أن يتوافر في الشيك الإلكتروني كافة البيانات والشروط الواجب توافرها في الشيك التقليدي، حتى ينشأ صحيحًا في الدول التي تعترف بصحة التوقيع الإلكتروني، الذي يعد الأساس في الثقة الواجب توافرها في التعامل في الأوراق الإلكترونية الحديثة[٣].

---

(١) د/ كمال أبو سريع، المرجع السابق، ص ٤٨.

(٢) أنظر في ذلك مؤلفنا، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص٣٦.

(٣) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٦١. أنظر أيضًا؛ د/ عزيز العقيلي، شرح القانون التجاري، المرجع السابق، ص٢١٠. أنظر أيضًا؛ د/ درويش عبدالله درويش، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٦٣.

وبالتالي يجب أن يتوافر في الشيك الإلكتروني كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها، وأن يتضمن أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبًا بالحروف والأرقام، اسم البنك المسحوب عليه، مكان الوفاء، تاريخ ومكان إصدار الشيك، اسم وتوقيع من أصدر الشيك(١).

أما المشرع الفرنسي فقد نص بالمادة ٢/١٣١ من القانون النقدي والمالي على أنه " يحتوي الشيك على البيانات آلاتية: ١- ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند بنفس اللغة التي كتب بها. ٢- أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين. ٣- اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع "المسحوب عليه". ٤- بيان المكان الذي يجب فيه الدفع. ٥- بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه. ٦- توقيع من اصدر الشيك الساحب"(٢).

وإذا توافرت في الشيك الإلكتروني الشروط اللازمة لصحة الالتزام وتخلف أحد بياناته الإلزامية سالفة الذكر، مثل عدم ذكر كلمة شيك أو إغفال بيان تاريخ الإصدار، أو اسم المسحوب عليه أو اسم المستفيد، فإن الصك الإلكتروني وإن فقد صفته كشيك الإلكتروني، ومن ثم يخرج من نطاق أحكام قانون الصرف، إلا أنها يصبح سندًا مدنيًا

(١) نصت المادة ٤٧٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " يجب أن يشتمل الشيك على البيانات الآتية: (أ) كلمة شيك مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها. (ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود مكتوبا بالحروف والأرقام. (جـ) اسم البنك المسحوب عليه. (د) مكان الوفاء. (هـ) تاريخ ومكان إصدار الشيك.(و) اسم وتوقيع من أصدر الشيك.

(2) Article L131-2: Le chèque contient : 1. La dénomination de chèque, insérée dans le texte même du titre et exprimée dans la langue employée pour la rédaction de ce titre ; 2. Le mandat pur et simple de payer une somme déterminée ; 3. Le nom de celui qui doit payer, nommé le tiré ; 4. L'indication du lieu où le paiement doit s'effectuer ; 5. L'indication de la date et du lieu où le chèque est créé ; 6. La signature de celui qui émet le chèque, nommé le tireur. Modifié par Loi n°2005-516 du 20 mai 2005 - art. 16. Publié sur: legifrance.gouv.fr.

عاديًا خاضعًا لأحكام القانون المدني، إذا توافرت فيها الشروط اللازم توافرها في السند العادي[١].

ويتحول الشيك الإلكتروني أيضًا إلى سند مدني إذا كان لا يتوافر له مبدأ الكفاية الذاتية، وذلك بأن تكون قد أحال بعض البيانات الإلزامية إلى ورقة أخرى، كعقد مثلًا أو حساب جاري، أو أحال هذه البيانات إلى وقائع أخرى مما يفقد الشيك الإلكتروني صفته كورقة تجارية إلكترونية[٢].

وبيانات الشيك الإلكتروني الواجب توافرها تعد متساوية من حيث الأهمية، ومن ثم إذا تخلف بيان أو أكثر من البيانات الإلزامية في الشيك الإلكتروني فقد صفته كورقة تجارية إلكترونية[٣].

ويجوز للمتعاملين بالشيك الإلكتروني عدم الاقتصار على البيانات الإلزامية سالفة الذكر وإضافة بيانات أخرى بمحض إرادتهم وبما يحقق مصالحهم، ويشترط في هذه البيانات الاختيارية ألا تخالف النظام العام أو القواعد الآمرة، أو أن تؤثر على طبيعة الالتزام الصرفي الثابت بالشيك الإلكتروني، أو أن تخل بمبدأ الكفاية الذاتية للورقة

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٦.

(٢) وهذا الحكم يعتبر تطبيقاً للقواعد العامة التي تقضي بتحول التصرفات القانونية، حيث نص المشرع على أنه إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتوافرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه، إذا تبين أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد. راجع نص المادة ١٤٤ من القانون المدني.

(٣) ويحتج ببطلان الشيك الإلكتروني في هذه الحالة في مواجهة كل حامل ولو كان حسن النية، والسبب في ذلك يرجع إلى أنه لا يعذر أحد بجهله بالقانون، هذا فضلاً عن أن عيب الصك واضح من السهل كشفه بمجرد الاطلاع عليه، ومن ثم فلا يمكن التمسك بتطبيق قاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع. د/ كمال أبو سريع، المرجع السابق، ص ٤٨.

التجارية، أو أن تتعارض مع البيانات الواردة بها، مما يخرج الشيك الإلكتروني من خصائصه الأساسية.

ومن البيانات الاختيارية التي يجوز إضافتها بالشيك الإلكتروني، عدم قابلية الشيك الإلكتروني للتداول، وبيان عدم الضمان، وبيان الرجوع بلا مصاريف، وبيان القيد بالحساب، وبيان اسم الساحب ورقم الحساب، وبيان اسم المستفيد ورقم حسابه، وبيان لا يصرفه إلا بتاريخه(١).

ويبرز الاختلاف بين الشيك التقليدي والشيك الإلكتروني من حيث البيانات من وجوه عده:

أولًا: كلمة شيك المكتوبة في متن الصك التقليدي تدل على أن الشيك التقليدي قابل للتداول بطريق التظهير، وإن خلا الشيك من ذكر عبارة لأمر(٢). أما في الشيك الإلكتروني تعد كلمة شيك تمييزًا للشيك الإلكتروني عن غيره من الأوراق التجارية الأخرى فقط، ولا تدل على التداول بصورةٍ أو أخرى. وذلك يرجع إلى أن الشيك الإلكتروني لا يكون قابلًا للتداول إلا إذا وافق الساحب صراحةً على قابليته للتداول(٣).

ثانيًا: يكون كل شيك تقليدي نشأ صحيحًا وفقًا لأحكام قانون التجارة يتم تداوله بالتظهير حتى ولو لم يصرح فيه أنه مسحوب لأمر، وبالتالي فالشيك المشروط

(١) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٥٨ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٩ وما بعدها.

(٢) د/ نضال فرج العلي، إصدار الشيك في قانون التجارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥، ص٤٩.

(٣) د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٨٦.

دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون صحيحًا وقابلًا للتداول بالتظهير[١]. أما الشيك الإلكتروني فيجب أن يتضمن أمرًا بدفع مبلغ معين من النقود لصالح المستفيد، ولو خلا من هذا البيان فقد صفته كشيك، ولا يجوز تداوله بالتظهير[٢].

ثالثًا: يجب ذكر بيان مكان الوفاء ومكان الإصدار في الشيك التقليدي، وعدم ذكرهم لا يرتب بطلان ولا يؤثر على صحة الشيك التقليدي، فالشيك الخالي من بيان مكان الوفاء يعد مستحق الوفاء في المكان الذى يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه، أما الشيك الخالي من بيان مكان الإصدار فيعد أنه صدر في موطن الساحب[٣].

أما خلو الشيك الإلكتروني من بيان مكان الوفاء لا يرتب بطلانًا، لكونه يتم إبرامه عبر الفضاء الإلكتروني، فانتقاله بين أطرافه وإتمام عملية الوفاء به تتم من خلال

---

(١) نصت المادة ٢/٤٨٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلا للتداول بالتظهير".

(٢) د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٥١.

(٣) نصت المادة ٤٧٤ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " الصك الخالي من أحد البيانات المذكورة في المادة ٤٧٣ من هذا القانون لا يعتبر شيكًا إلا في الحالات الآتية: (أ) إذا كان الشيك خاليا من بيان مكان الوفاء اعتبر مستحق الوفاء في المكان الذى يوجد به المركز الرئيسي للبنك المسحوب عليه. (ب) إذا خلا الشيك من بيان مكان إصداره اعتبر أنه صدر في موطن الساحب".

ويكون لبيان مكان الوفاء دورًا هامًا فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة حال حدوث نزاع وتحديد القانون الواجب التطبيق على الشيك الإلكتروني والشروط الواجب توافرها فيه، وخلو الشيك من هذا البيان يجعل الوفاء مستحق في المكان الذي يوجد به المركز الرئيسي للبنك الإلكتروني المسحوب عليه، وذلك تطبيقًا لنص المادة ١/٤٧٤ من قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ في هذا الخصوص فسما يتعلق بالشيك التقليدي. أنظر؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٢٥ وما بعدها.

وسائط إلكترونية، تجعل من الوفاء به يقع فورًا. ولا يرتب بطلانًا أيضًا خلو الشيك من مكان الإصدار، نظرًا لتحرير الشيك الإلكتروني يتم في الفضاء الإلكتروني، ودون اعتبار للحدود الجغرافية، الأمر الذي يجعل من ذكر أو عدم ذكر بيان مكان الوفاء والإصدار أمرًا غير مجدي بالنسبة للشيكات الإلكترونية(١).

الفرع الثاني

مراحل إنشاء الشيكات الإلكترونية

تعد الشيكات الإلكترونية عملية تحويل مصرفية من حساب الساحب إلى حساب المستفيد إلكترونيًا، وذلك من خلال إصدار الساحب أمرًا من جهاز الحاسوب الخاص به والمتصل بشبكة الإنترنت، وذلك دون أن يستلزم الأمر مراجعة الساحب للبنك، حيث يحق للساحب التصرف بالمبلغ المودع بحسابه إلكترونيًا بموجب الشيكات المسلمة له من قبل البنك(٢).

ومن المفترض في التعامل المصرفي من خلال شبكة الإنترنت أن يمتلك كل من الساحب والمستفيد حسابًا بنكيًا، وأن يكون لدى بنك كل منهما قاعدة من البيانات التي تتضمن كافة التوقيعات الإلكترونية والبيانات الخاصة بالعملاء، من أجل التحقق من شخصية الموقع إلكترونيًا(٣).

---

(١) د/ محمد إبراهيم موسى، انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص١٦٥. أنظر أيضًا؛ د/ نضال فرج العلي، إصدار الشيك في قانون التجارة، المرجع السابق، ص١١١ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٥٢. أنظر أيضًا؛ د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٩٢.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٥٠.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٦.

ويمكن تقسيم مراحل إصدار إنشاء الشيكات الإلكترونية إلى مرحلتين رئيسيتين، هما المرحلة التحضيرية لإصدار الشيك، ومرحلة إصدار الشيك الإلكتروني.

أولًا: المرحلة التحضيرية لإصدار الشيك الإلكتروني:

تتضمن المرحلة التحضيرية للشيك الإلكتروني جميع الأفعال السابقة على إصدار الشيك، وكل مرحلة سابقة لتسليم الشيك الإلكتروني للمستفيد تكون من ضمن المراحل التحضيرية[١]. وتتمثل الأعمال التحضيرية للشيك الإلكتروني في الآتي:

أ- قيام الساحب "العميل" بالتسجيل لدى البنك الخاص به، والذي يتعامل بالشيكات الإلكترونية، حيث يقوم البنك بتكوين قاعدة بيانات خاصة بالعميل، تتضمن العديد من المعلومات الخاصة بالعميل، والتي تمثل أهمية للبنك، ويأتي في مقدمة هذه البيانات التوقيع الإلكتروني المعتمد[٢].

ويترتب على التسجيل الصحيح للعميل لدى البنك، أن يخول العميل مكنة مشاهدة أيقونة النموذج الخاص بالشيك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ضمن قائمة جهاز الحاسوب الخاص به[٣].

ب- قيام الساحب "العميل" بالضغط على أيقونة الشيك الإلكتروني الموجود ضمن قائمة البداية "Start" في جهاز الحاسوب الخاص به[٤].

---

(١) د/ صلاح زين الدين، دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، إدارة المطبوعات، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣، ص٣١٥.

(٢) د/ علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢، ص١٦.

(٣) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٥٣.

(٤) د/ علي سيد قاسم، بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص١٦.

جـ- قيام الساحب "العميل" بتعبئة بيانات الشيك الإلكتروني، متضمنًا جميع البيانات الواجب توافرها في الشيك[١]. وتتم كتابة كافة البيانات الإلزامية من خلال تعبئتها في صورة شيك إلكتروني "Software"، ثم يقوم الساحب بالتوقيع عليها إلكترونيًا، وتخزين الصورة في نظام "Save"[٢].

د- قيام الساحب "العميل" بالتوقيع على الشيك الإلكتروني باستخدام مفتاحه الخاص، حيث يتم تشفير المحرر ويلحق به شهادة مفتاحه العام[٣].

ثانيًا: مرحلة إصدار الشيك الإلكتروني:

أ- قيام الساحب "العميل" بإرسال الشيك الإلكتروني إلى المستفيد باستخدام شبكة الإنترنت[٤]. ويتميز الشيك الإلكتروني عن التقليدي فيما يتعلق بتسليمه للمستفيد، نظرًا لما يتمتع به الشيك الإلكتروني من طبيعة خاصة في التسليم تتناسب مع طبيعته اللامادية للشيك الذي يبرم ويرسل عبر الفضاء الإلكتروني. وبالتالي يكون إرسال الشيك الإلكتروني عبر الوسائط الإلكترونية والتي يعد البريد الإلكتروني أبرزها، ولا يقبل الشيك الإلكتروني بعد إرساله التعديل[٥].

---

(١) د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) د/ محمد علي إبراهيم العزام، الشيك الإلكتروني: الواقع التشريعي والتنظيمي في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠٢٠، ص٦٥.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٦.

(٤) د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٦٤.

(٥) د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص٩٩. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٥٣.

ب- استلام المستفيد للشيك والتوقيع عليه إلكترونيًا بصفته مستفيد وإرساله للبنك الخاص به. وذلك حتى يقوم البنك بالتحقق من صلاحية العملية من خلال الوقوف على مدى صحة المعلومات البنكية، عن طريق استخدام قاعدة البيانات الخاصة بالعميل، ليرسل لاحقًا إشعارًا للساحب العميل يفيد مدى صلاحيتها(١).

والتأكد من صلاحية العملية يكون من خلال خدمة (NETCHEX) (٢)، حيث تتكفل بالقيام بعملية فحص سريع ودقيق لإجراء المعاملات المالية الإلكترونية، من خلال الاستعانة بالمعلومات المخزنة لديها عن أطراف العملية، الأمر الذي يمكن المستفيد من الاطلاع والاستفسار عن حساب الساحب، الأمر الذي يمنح الشيك الإلكتروني الثقة في التعامل(٣).

(١) د/ عدنان إبراهيم سرحان، الوفاء الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢١٧. أنظر أيضًا؛ د/ شريفة هنية، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، المرجع السابق، ص٣٠٨ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ مها عطاالله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، المرجع السابق، ص٦٢.

(٢) ويتم تنظيم عمليات الدفع الإلكتروني إما من خلال خدمة "E-checks"، أو "NETCHEX". وتناسب خدمة "NETCHEX" الأهمية العملية للشيك الإلكتروني في مجال تسوية الديون الناشئة عن المعاملات المالية الإلكترونية بكافة صورها.

André Prüm, les paiements les paiements en ligne les deuxiemes journées internationales du droit du commerce electroique, acts du collque de nice des 6 et 7 novembre 2003, litce, paris, P.15.

(٣) د/ أحمد محمود المساعدة، الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، بحث بمجلة القانون المغربي، العدد الثامن عشر، المغرب، ٢٠١٢، ص١٨٢ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير، المرجع السابق، ص٣١. أنظر أيضًا؛ د/ محمد سالم شيحة، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٧ وما بعدها.

جـ- قيام البنك بتحويل القيمة المالية للشيك لحساب المستفيد، حيث يتم خصم المبلغ من حساب الساحب وإضافته إلى حساب المستفيد، ويتم إرسال إشعار بإتمام العملية لكلٍ من الساحب والمستفيد(١).

المطلب الثاني

توقيع الشيكات الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

الأصل أن الوفاء بالأوراق التجارية لا يصح إلا إذا كانت الورقة التجارية ذاتها موقعة من الملتزم بها شخصيًا، وذات الحكم ينطبق على الشيك، فعدم توقيع الساحب على الشيك يجعله هباءً منثورًا، لا يسمن ولا يغني من جوع، ولا يتمتع بأي نوع من الإبراء أو الحجية الكاملة للوفاء بين أطرافه، بل يصبح هو والعدم سواء. وبالتالي لا بُد أن يكون الشيك حاملًا لتوقيع الساحب حتى يكتسب الحجية في الوفاء.

لا بُد أن يكون الشيك الإلكتروني موقعًا من قبل الساحب حتى يكتسب قوة الإبراء في مواجهة أطرافه ويتم الوفاء بقيمته. والتوقيع اليدوي على الشيك إلكتروني لا يصح عمليًا ومنطقيًا، فالشيك الإلكتروني يكون على دعامة ورقائق إلكترونية، لا يمكن لها أن تستجيب بأي شكل من الأشكال للتوقيع اليدوي، ومن ثم يكون التوقيع إلكتروني هو العنصر والبيان الأساسي للشيك الإلكتروني، وحجر الزاوية للوفاء بقيمته.

(1) Dave Chaffey: E-Business & E-Commerce Management: Strategy, Implementation and Practice 5th Edition, Newjersey, U.S, 2011, P.39.

ويلعب التوقيع الإلكتروني الذي يتضمنه الشيك الإلكتروني دورًا هامًا في الوقوف على هوية الموقع على نحو صحيح، وعلى ما التزام به، الأمر الذي يمنح الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية، شأنه في ذلك شأن الشيك التقليدي[١].

الفرع الأول

مفهوم توقيع الشيك الإلكتروني

عرف المشرع المصري بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التوقيع الإلكتروني بأنه "ما يوضع على محرر إلكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره[٢]".

ومن الفقه من عرف التوقيع الإلكتروني بأنه "عبارة عن حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، تكون في شكل إلكتروني، أو أي وسيلة أخرى، مرتبطة

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٢٩.

(٢) من المقرر في قضاء محكمة النقض المصرية أن "النص في الفقرة ب من المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات على أن المحرر الإلكتروني هو رسالة بيانات تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليًا أو جزئيًا بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة، والمادة ١٥ من ذات القانون للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية... يدل على أن البيانات التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل بوسيلة إلكترونية أو ضوئية أو بأية وسيلة أخرى مشابهة تُعد من قبيل المحررات ولها ذات الحجية المقررة للمحررات الرسمية أو العرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفى نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية". نقض تجاري، الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣.

بالرسالة الإلكترونية لتحديد هوية الموقع وبيان موافقة الموقع على البيانات المتضمنة في الرسالة الإلكترونية"[١].

ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة شرطًا شكليًا إلزاميًا وبيانًا أساسيًا بالشيك الإلكتروني، فالتوقيع في هذا المقام يعد فحوى الشيك ومضمونة والبيان الرئيسي الذي نقله من الصورة التقليدية للصورة الإلكترونية، بغض النظر عن صورة وشكل الشيك الإلكتروني، ويأتي ذلك تأسيسًا على أن التوقيع الإلكتروني ينسجم بشكل أو بآخر مع الآلية الإلكترونية التي يحرر بها الشيك[٢].

وعلى الرغم من أن الشيك الإلكتروني لم يتم النص صراحةً عليه كمصطلح قانوني لدى أغلب القوانين العربية والأجنبية، إلا أنه يندرج تحت طائفة المحررات الإلكترونية، وتثبت له حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات، التي كفلتها القوانين استنادًا لنصوصها حول الشيك الإلكتروني[٣].

ولقد منح المشرع المصري التوقيع الإلكتروني في نطاق كافة المعاملات المدنية منها والتجارية والإدارية ذات الحجية المقررة للتوقيع اليدوي، بشرط أن يكون

---

(١) د/ نادية البياتي، التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية، عمان، ٢٠١٤، ص١٧٩.

(٢) د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٢. أنظر أيضًا؛ د/ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٦٦. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٦١ وما بعدها.

(٣) د/ عائض البقمي، النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به، دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠١٢، ص٣٠. أنظر أيضًا؛ د/ محمد علي إبراهيم العزام: الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦٦. أنظر أيضًا؛ د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص٥٨.

مستوفي للضوابط الفنية والتقنية المحددة من قبل المشرع[١]. ولقد اشترط المشرع في التوقيع الإلكتروني ليتمتع بالحجية في الإثبات أن يكون مرتبطًا بالموقع وحده دون غيره، وسيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني، إلى جانب أنه يجب أن تتوافر في التوقيع مكنة كشف أي تعديل أو تبديل يقع عليه في أي وقت[٢].

أما المشرع الفرنسي فقد اشترط بالمادة ١٣١٦-٤ من القانون المدني في التوقيع الإلكتروني أن يتم من خلال وسيلة موثوق بها من أجل تمييز هوية الموقع، واتجاه إرادته للالتزام بالتصرف القانوني المرتبط بالتوقيع. والثقة في التوقيع الإلكتروني تكون مفترضة حتي يثبت العكس، بشرط أن يكون التوقيع قد تم بوسيلة تضمن نسبة التوقيع لصاحبه، وتكفل سلامة المحرر الإلكتروني المزيل به، وذلك وفقًا للشروط التي يصدر بها مرسوم من مجلس الدولة[٣].

---

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٠.

(٢) نص المشرع بالمادة ١٥ من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التوقيع الإلكتروني على أن "للكتابة الإلكترونية وللمحررات الإلكترونية ، في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للكتابة والمحررات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، متى استوفت الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للضوابط الفنية والتقنية التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

كما نص المشرع بالمادة ١٨ من القانون سالف الذكر على أن "يتمتع التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية والمحررات الإلكترونية بالحجية في الإثبات إذا ما توافرت فيها الشروط الآتية: (أ) ارتباط التوقيع بالموقع وحده دون غيره. (ب) سيطرة الموقع وحده دون غيره على الوسيط الإلكتروني. (ج) إمكانية كشف أي تعديل أو تبديل في بيانات المحرر الإلكتروني أو التوقيع الإلكتروني. وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الفنية والتقنية اللازمة لذلك".

(3)**Article 1316-4:** La signature nécessaire à la perfection d'un acte juridique identifie celui qui l'appose. Elle manifeste le consentement des parties aux obligations qui découlent de cet acte. Quand elle est apposée par un officier public, elle confère l'authenticité à l'acte. Lorsqu'elle est électronique, elle consiste en l'usage d'un procédé fiable d'identification garantissant son lien avec l'acte auquel elle s'attache. La fiabilité de ce procédé est présumée,
=

وبناءً على ما سبق؛ فقد اصدر مجلس الدولة الفرنسي المرسوم رقم ٢٧٢/٢٠٠١ في مارس عام ٢٠٠١ بشأن وضع شروط أمان يجب توافرها في التوقيع الإلكتروني حتي يكتسب حجية في الإثبات، نذكر منها؛ أن يكون التوقيع محدد لهوية الموقع، أن يتم إنشاء التوقيع بوسائل يمكن للموقع أن يحتفظ بها تحت سيطرته، ضمان اكتشاف أي تعديل يقع للتوقيع الإلكتروني في وقت لاحق(١).

وبالتالي يكون المشرع الفرنسي قد جعل من التوقيع الإلكتروني التي توافرت فيه شروط الأمان – سالفة الذكر- قرينة على صحته، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس. وعلى النقيض مما سبق؛ يكون التوقيع الخالي من شروط الأمان الواردة بالمرسوم لا قرينة له على صحته وسلامته القانونية(٢).

وتحدد قوانين كل دولة على حدة الطرق التي تجعل من التوقيع الإلكتروني موثوقًا به. ومن المتصور أن تختلف تلك الطرق والشروط بين الدول بعضها البعض، إلا أننا نجد أن المشرع الفرنسي والمشرع المصري قد اتفقا في شروط الأمان، والتي تجعل التوقيع الإلكتروني معترفًا به وموثوق فيه.

=

jusqu'à preuve contraire, lorsque la signature électronique est créée, l'identité du signataire assurée et l'intégrité de l'acte garantie, dans des conditions fixées par décret en Conseil d'Etat.

(1) **Article 1**-2. Signature électronique sécurisée : une signature électronique qui satisfait, en outre, aux exigences suivantes : - être propre au signataire ; - être créée par des moyens que le signataire puisse garder sous son contrôle exclusif ; - garantir avec l'acte auquel elle s'attache un lien tel que toute modification ultérieure de l'acte soit detectable.

(٢) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٢.

أضف إلى ما سبق؛ كون الشيك الإلكتروني ووفقًا لقانون الأونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية عبارة عن رسالة بيانات موثوقة بتوقيع إلكتروني فإنه يتمتع بالحجية في الإثبات(١)، بشرط تعيين هوية الموقع، والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات(٢).

وترتيبًا على ما سبق؛ فإن كل تقنية يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص الملتزم في الشيك الإلكتروني على نحو دقيق، والتأكد من موافقته على إصداره وتوقيعه بالشكل الذي يكفل المحافظة على المعلومات التي تتضمنها رسالة البيانات، تعد مستوفية للشروط المطلوبة للتوقيع، ومن ثم يمكن التعويل عليها كدليل ذو حجية في الإثبات(٣).

وتتحدد مدى الثقة الواجب توافرها في التوقيع الإلكتروني ومدى القدرة على تحديد هوية الشخص صاحب التوقيع بالشيك الإلكتروني وفقًا لنوع التكنولوجيا المستخدمة في تأمين التوقيع ذاته(٤).

---

(١) د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، دراسة تحليلية، المرجع السابق، ص٦٠ وما بعدها.

(٢) نص قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية بالمادة التاسعة على أنه "يعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات. وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات، يولى الاعتبار لجدارة الطريقة التي استخدمت في إنشاء أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات بالتعويل عليها، ولجدارة الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة المعلومات بالتعويل عليها ، وللطريقة التي حددت بها هوية منشئها ولأي عامل آخر يتصل بالأمر.

كما نص بالمادة السابعة على أنه "عندما يشترط القانون وجود توقيع من شخص، يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا: استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات، كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات، في ضوء كل الظروف، بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر".

(٣) د/ عائض البقمي، النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به، المرجع السابق، ص٣٠. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٣٩.

(٤) د/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧، ص٧٥.

الفرع الثاني

صور التوقيع الإلكتروني

تبين لنا من العرض سالف الذكر أن التوقيع الإلكتروني يعد بمثابة شرطًا شكليًا إلزاميًا بالشيك الإلكتروني، إلا أن التوقيع الإلكتروني لا يكون في شكل واحد أو صورة واحدة، بل ينقسم إلى صور عدة، يأتي في مقدمتها التوقيع الكودي، والتوقيع الخطي ذو الصبغة الرقمية، التوقيع البيومتري، والتوقيع بالقلم الإلكتروني، وأخيرًا؛ التوقيع الرقمي، والذي يعد أهم صور التوقيع على الشيكات الإلكترونية.

ولم ينص المشرع المصري على صور معينة من صور التوقيع الإلكتروني بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، إلا أنه قد أشار صراحةً إلى تقنية التوقيع الرقمي بالمادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون عند عرضه لتعريف التشفير(١).

أما عن المشرع الفرنسي فنجد أنه لم ينص بالقانون رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ على أيًا من صور التوقيع الإلكتروني، إلا أنه وضع أحكامًا خاصة وصريحة بالمرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ خاصة بالتوقيع الرقمي وبشهادات وجهات التصديق الإلكتروني(٢)، والأحكام سالفة الذكر تعد بمثابة أحكام مقتبسة من الملاحق الواردة بالتوجيه الأوروبي(٣).

---

(١) أنظر في ذلك؛ قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، جريدة الوقائع المصرية، العدد ١١٥ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٥.

(2) Article 1, Décret n°2001-272 du 30 mars 2001.

(٣) ولم ينص التوجيه الأوروبي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية على تقنية معينة للتوقيع الإلكتروني، إلا أنه قد نص على كافة الأحكام المنظمة للتوقيع الرقمي في الملحقات الأربعة التي وردت مع التوجيه =

ونعرض في هذا المقام لأهم صور التوقيع الإلكتروني على الشيكات الإلكترونية، وذلك على التفصيل الآتي.

أولًا: التوقيع الكودي أو السري:

التوقيع الكودي أو السري، وهو ذلك التوقيع الذي يعتمد في المقام الأول على خاصية التشفير، مع ربط التوقيع بمفاتيح خاصة لفك التشفير(١). حيثُ يتم توثيق المراسلات والمعاملات الإلكترونية من خلال استخدام مجموعة من الحروف أو الأرقام أو كلاهما، ويتم تحديدهم من خلال شخص الموقع نفسه، ويتم مطابقتهما بكود سري مخزن سلفًا بجهاز الحاسوب لمقدم الخدمة المعلوماتية. ولا يكون ذلك الكود معروفًا إلا من صاحبه الذي أنشئه ومزود الخدمة الذي يعد الطرف الثاني في التعامل(٢).

وبالتالي لا يتم الدخول إلى الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي إلا بعد إدخال الكود السري الصحيح، والذي يجب أن يكون متطابقًا مع الكود السري المخزن

=

من أحكام خاصة بشهادة التصديق الإلكتروني المعتمدة والشروط الواجب توافرها في أداة التوقيع الإلكتروني السرية، والتي تنطوي على إشارات واضحة نحو الأخذ بالتوقيع الرقمي. أنظر في ذلك؛ د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، ٢٠٠٨، ص٤٥٢، ٤٥٣.

(١) التشفير: منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة إلكترونيا بحيث تمنع استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشفرة.

أنظر في هذه التعريفات نص المادة الأولى فقرة ٩ من القرار قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(٢) ويطلق على هذه العملية مصطلح "Personal identification Number" واختصارها P.I.N " ".

سلفًا لدى مقدم الخدمة[١]. ونجد أن هذا النوع من التوقيع يرتبط في الأغلب الأعم في العمليات المصرفية التي تتم باستخدام البطاقات المصرفية الذكية المزودة بذاكرة إلكترونية[٢].

أما عن موقف القضاء الفرنسي، فلقد اعترفت محكمة النقض الفرنسية بالتوقيع الكودي المصاحب للبطاقة المصرفية وذلك بقولها أنه "في العقد الذي ينص على استخدام العميل لبطاقة ممغنطة، وما يصاحب ذلك من تكوين رمز سري يكون بمثابة أمر للجهة المصدرة للبطاقة بدفع ثمن الشراء للبائع، ويعد الاتفاق الذي يحدد طريقة إثبات أمر الدفع من قبيل الحقوق التي يجوز للطرفين التصرف فيها بحرية، وهو أمر قانوني"[٣].

---

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٣٨. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني ، المرجع السابق، ص٣٧.

أنظر أيضًا؛

Alain Bensoussan: Internet Aspects, Sous la direction de Alain Bebsoussan, Hermès, 2e edition, 1998, p70 ets.

(٢) تعرف البطاقة الذكية بأنها عبارة عن وسيط إلكتروني مؤمن يستخدم في عملية إنشاء وتثبيت التوقيع الإلكتروني على المحرر الإلكتروني، ويحتوى على شريحة إلكترونية بها معالج إلكتروني وعناصر تخزين وبرمجيات للتشغيل، ويشمل هذا التعريف الكروت الذكية والشرائح الإلكترونية المنفصلة (smart tokens، أو ما يماثلها في تحقيق الوظائف المطلوبة بالمعايير التقنية والفنية. أنظر في هذه التعريفات نص المادة الأولى فقرة ١٥ من القرار قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(3) "Dans un contrat qui prévoit l'usage par l'emprunteur d'une carte magnétique et la composition concomitante d'un code confidentiel valant ordre pour l'organisme prêteur de verser au vendeur le prix d'achat, la clause déterminant le procédé de preuve de l'ordre de paiement est, pour les droits dont les parties ont la libre disposition, une convention relative à la preuve, qui est licite". Cour de Cassation, Chambre civile 1, du 8 novembre 1989, 86-16.196, Publié au bulletin.

ولقد أضفت محكمة النقض في حكمها السابق الحجية على التوقيع الكودي، بشرط وجود اتفاق سابق بين العميل والجهة المصدرة للبطاقة الممغنطة، ينص على منح الحجية للتوقيع الكودي في الإثبات[١].

ويلقى هذا النوع من التوقيع رواجًا في عمليات الدفع الإلكتروني والعمليات المصرفية بصفة عامة[٢]، ويوجد في الواقع العملي أنواع عدة من هذه البطاقات المصرفية الممغنطة[٣]؛ مثل بطاقة فيزا"Visa" ، وماستر كارد "Master Card"، وأمريكان إكسبريس "American Express "[٤].

---

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(٢) وفي أوائل عام ٢٠١٧ أصدر رئيس الجمهورية القرار الجمهوري رقم ٨٩ لسنة ٢٠١٧ بإنشاء المجلس القومي للمدفوعات برئاسته وعضوية كل من رئيس مجلس الوزراء، ومحافظ البنك المركزي المصري ووزراء الدفاع والإنتاج الحربى والتخطيط والإصلاح الإداري والداخلية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والعدل والمالية، ورئيس جهاز المخابرات العامة ورئيس هيئة الرقابة الإدارية ونائب محافظ البنك المركزي المصري المختص بنظام الدفع ورئيس الهيئة العامة للرقابة المالية ورئيس مجلس إدارة إحدى البنوك – يصدر بتعيينه لمدة عامين قرار من المجلس بناءً على ترشيح محافظ البنك المركزي – ووكيل المحافظ أو وكيل المحافظ المساعد للبنك المركزي المصري المختص بنظم الدفع، ومستشار قانوني ومقرر للأعمال يحدده المجلس دون أن يكون له صوت معدود.

وحددت المادة الثانية من القرار اختصاصات المجلس كالتالي:

(أ) خفض استخدام أوراق النقد خارج القطاع المصرفي.

(ب) تطوير نظم الدفع القومية.

(ج) العمل على تحقيق الشمول المالي، بهدف دمج أكبر عدد من المواطنين في النظام المصرفي، وضم القطاع الغير الرسمي إلى القطاع الرسمي، وتخفيض تكلفة انتقال الأموال، وزيادة المتحصلات الضريبية.

(د) حماية حقوق مستخدمي نظم وخدمات الدفع.

(ه) تحقيق تنافسية سوق خدمات الدفع وتنظيم عمل الكيانات القائمة ورقابتها.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني ، المرجع السابق، ص٣٧.

(٤) وفي حكم حديث لمحكمة النقض المصرية قررت أن "الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها إذ لحق بها في الآونة الأخيرة تطورًا تمثل في أداء خدمات جديدة منها التعامل من خلال =

ثانيًا: التوقيع الخطي ذو الصبغة الرقمية:

ويقوم هذا النوع من التوقيع على نقل التوقيع الخطي من على المحرر الورقي إلى المحرر الإلكتروني باستخدام جهاز الماسح الضوئي "Scanner"، موصل بحاسوب ومرتبط ببرامج إلكترونية خاصة بين الماسح والحاسوب[1]. وبالتالي يتم تحويل التوقيع

=

البطاقات الإلكترونية والتي تعد بديلة للتعامل النقدي المباشر إذ يحق للعميل الشراء بموجبها دون سداد ثمن المشتريات أو أداء الخدمات في حينه، وكذلك إجراء مسحوبات نقدية من أجهزة الدفع الإلكترونية المعدة لهذا الغرض على أن يقوم العميل بسداد قيمة ما تلقاه من خدمة أو مسحوبات نقدية وفقًا لشروط وأوضاع معينة ، ولما كان القانون لم يضع تنظيمًا لهذه الخدمة فإن المرجع في بيان حقوق الطرفين هو العقد المبرم بينهما ب اعتبار أن العلاقة بين البنوك وعملائها تخضع بحسب الأصل لمبدأ سلطان الإدارة. وكان البين من الاتفاق المبرم بين طرفي التداعي بخصوص استصدار واستعمال البطاقات الائتمانية والمقر به منهما أصل نموذج رقم (٢ - ٩٣) فيزا عن " اتفاق مع تاجر" أن البند السادس منه قد نص على أن : " في حالة اعتراض العميل " حامل الكارت " أو " بنكه " على أي قيود تمت بمعرفة البنك على حسابه تنفيذًا لأية إشعارات وردت إليه من الطرف الثاني " التاجر " لوجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، فإن الطرف الثاني " التاجر " يصرح للبنك بعد تحقق الأخير من صحة اعتراض حامل الكارت بإلغاء هذا القيد أو جزء منه من حساب الطرف الثاني " التاجر " ولحساب حامل الكارت مع إخطار التاجر بهذا الإجراء ". مفاده أنه ولئن كان العميل التاجر قد صرح للبنك بإلغاء القيد أو جزء منه بعد تحققه من صحة اعتراض حامل الكارت في حالة وجود خلاف بين الصورة التي في حوزة حامل البطاقة والأصل المرسل للبنك بمعرفة التاجر ، إلا أن ذلك مشروط بان يخطر البنك عميله التاجر بهذا الإجراء بموجب كشوف الحساب المعدة لهذا الغرض من واقع مستندات ووثائق المصرف حتى تكون حجة قاطعة عليه بما تضمنته من بيانات إذا لم يعترض عليها العميل التاجر خلال أجل محدد"(٤). الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٧٣ قضائية، الدوائر التجارية - جلسة ١٤/ ١٢/ ٢٠١٠، مكتب فنى، سنة ٦١ - قاعدة ١٦٠ - صفحة ٩٤٦.

وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية قد قررت أيضًا أن " خدمة التعامل بالبطاقات الإلكترونية " الفيزا كارت ". ماهيتها. خلو القانون من تنظيم لها. مؤداه. الاحتكام للعقد المبرم بين المصرف والعميل بصددها. التزام العميل بسداد قيمة ما اشتراه من سلع أو حصل عليه من خدمات أو ما سحبه مباشرة من الآلات المعدة لذلك. شرطه. إخطار البنك له بمديونيته. كيفية الإخطار. البنود ٢، ٩، ١٩، ٢٣ من العقد سالف البيان. الاستناد إلى صور كشوف البريد للتدليل على إخطار الطاعنين بكشوف المديونية ". الطعن رقم ٧٢٠ لسنة ٧٦ قضائية، الصادر بجلسة ١٢/ ٥/ ٢٠٠٨، مكتب فنى، سنة ٥٩ - قاعدة ٩٢ - صفحة ٥٣٠.

(١) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٢٠.

الخطي التقليدي إلى توقيع إلكتروني مخزن في صورة رقمية حتى يسهل نقله واستخدامه على الشيكات الإلكترونية[١].

ويرى جانب من الفقه[٢] –نؤيده – أنه من على الرغم من أن هذا النوع من التوقيع الإلكتروني يتميز بسهولة الاستخدام والتكلفة المنخفضة، إلا أنه على الصعيد الآخر يفقد أدنى درجات الأمان، وذلك نظرًا لسهولة الاستيلاء عليه وإعادة استعماله من قبل أشخاص آخرين غير صاحب التوقيع الأصلي، فالمرسل إليه التوقيع يكون لديه القدرة على الاحتفاظ بنسخة من هذا التوقيع وإعادة وضعها على شيك إلكتروني آخر. كما أن لكل شخص يملك محرر ورقي يحمل توقيعًا خطيًا لشخص آخر، يملك إجراء عملية مسح ضوئي لهذا التوقيع، وتحويله لصورة رقمية تمكنه من إعادة استخدامه عدة مرات على شيكات إلكترونية أخرى باسم صاحب التوقيع المغتصب.

وتطبيقًا لما سبق؛ لا يجوز الاحتجاج بهذا النوع من التوقيع الإلكتروني بمفرده كدليل في مواجهة صاحبه، نظرًا لكون هذه الصورة من صور التوقيع الإلكتروني لا

---

(1) Jean-François BLANCHETTE, Les technologies de l'écrit électronique : synthèse et évaluation critique, Centre d'études sur la coopération juridique international Centre national de la recherche scientifique, 18 janvier 2001, P41 et s.

(٢) د/ عيسى غسان عبد الله الربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦، ص٥٦، وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ حسن عبد الباسط جميعي، إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص٣٥. أنظر أيضًا؛ د/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٥ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٢٠. أنظر أيضًا؛

Didier Gobret et Etienne Montero, La signature dans les contrats et les paiements électroniques: l'approche fonctionnelle, disponible sur WWW.droit-fundp.ace.be, la date de mise en ligne est avril 2000, P.5.

يمكن بأي حال من الأحوال أن تتمتع بالحجية[١]. وبالتالي لا يتوافر فيها مبدأ الثقة والائتمان الواجب توافره في الشيكات التجارية الإلكترونية التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية[٢].

ثالثًا: التوقيع البيومتري:

ويقصد به التوقيع الذي يعتمد على الخصائص والصفات السلوكية والجسدية للموقع[٣]، لذا يطلق عليه بعض الفقه مصطلح التوقيع بالخواص الذاتية[٤]. ويقوم التوقيع البيومتري على حقيقة علمية ثابتة تتمثل في أن لكل منا الصفات الجسدية الخاصة به والتي تختلف من شخص لآخر، تلك الصفات التي تمتاز بالثبات النسبي، الأمر الذي يجعل لها قدرًا كبيرًا فيما يتعلق بالإثبات والتوثيق[٥].

---

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٤١.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٢٠.

(٣) د/ عبد العزيز المرسي حمود، مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الحادي عشر، السنة الحادية عشر، ٢٠٠٢ ، ص٤٦. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني ، المرجع السابق، ص٣٦.

(٤) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٥) وتتعدد الصفات الجسدية والسلوكية، ويأتي في مقدمتها بصمة الإصبع، وبصمة العين، ومعالم الوجه، وخواص اليد، ونبرة الصوت، والتوقيع اليدوي، وحركة الضغط على لوحة المفاتيح. أنظر في ذلك؛ د/ عادل محمود مشرف، د/ عبد الله إسماعيل عبدالله، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت، بحث بمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص٣.

وللمزيد من التفاصيل حول الصفات الجسدية والسلوكية للإنسان التي يتم استخدامها كوسائل للتوقيع البيومتري أنظر؛

=

وتخزن الخواص الذاتية للشخص بصورة إلكترونية، ويستخدم الشخص التوقيع البيوميتري في التوقيع على الشيكات الإلكترونية، ويتم مقارنة الخواص الذاتية المستخدمة في التوقيع مع تلك المخزنة، ويكون التوقيع صحيحًا في حال المطابقة(١). ويتم التحقق من شخصية الموقع من خلال استخدام أجهزة إدخال المعلومات إلى جهاز الحاسوب، والذي يتولى عملية التخزين بطريقة مشفرة في الذاكرة لديه، ليقوم لاحقًا بمطابقة صفات الشخص الصادر عنه التوقيع مع تلك الصفات المخزنة لديه، ولا يتم السماح بالتعامل إلا في حالة المطابقة فقط(٢).

وعلى الرغم من تمتع التوقيع البيومتري بدرجة عالية من الأمان والثقة في تحديد شخصية الموقع، وذلك نظرًا لاستحالة تماثل خواص الإنسان الذاتية مع غيره من الأشخاص، إلا أنه من حيث التكلفة المادية فهو باهظ التكلفة(٣)، ويحتاج إلى توافر الوقت والجهد ونظام معلوماتي آمن، فضلًا عن أنه لا يقدم نتائج كاملة الصحة(٤). ولقد ترتب

=

M.C. Frye, and C. Michelle, The body as a password: considerations, uses, and concerns of biometric technologies (Master's thesis, Georgetown University), 2001, on line at WWW. Signelec. Com.

(١) د/ حازم الصمادي، نطاق مسئولية المصرف والوسائل القانونية الإلكترونية، بحث بمجلة البنوك، العدد العاشر، المجلد التاسع عشر، الأردن، ٢٠٠٠، ص١١، أنظر أيضًا؛ د/ إبراهيم الدسوقي أبو ليل، الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٢) د/ ثروت عبد الحميد، التوقيع الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦٠. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٦. أنظر أيضًا؛ د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص٤٤٦.

(3) Didier Gobret et Etienne Montero, La signature dans les contrats et les paiements électroniques, op. cit, P.7.

(٤) د/ عادل محمود مشرف، د/ عبد الله إسماعيل عبدالله، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت، المرجع السابق، ص٥. أنظر أيضًا؛ د/ محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة، الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير، المرجع السابق، ص٢٥٥.

على ما سبق؛ الاستخدام المحدود للتوقيع البيومتري واقتصاره على بعض الاستخدامات المحدودة[١].

رابعًا: التوقيع بالقلم الإلكتروني:

قد يقع التوقيع الإلكتروني يدويًا باستخدام قلم إلكتروني خاص بالتوقيع على الشيكات الإلكترونية، ويتم ذلك من خلال شاشات حاسوب حساسة، أو على لوح رقمي خاص[٢].

ويستطيع الموقع رويــة توقيعه على الشاشة، إلى جانب ظهور عدة خيارات تسمح له إما بالموافقة على حفظ ذلك التوقيع أو إلغائه أو إعادة المحاولة. وبموافقة الموقع على حفظ التوقيع الخاص به، تتم مقارنة التوقيع المحفوظ بالتوقيع المستخدم في كل مرة يقوم بها الشخص بالتوقيع على الشيكات، للتأكد من مطابقة التوقيعات لبعضها البعض، ويكون التوقيع صحيحًا ودال على شخصية صاحبه حال المطابقة، والعكس صحيح[٣].

---

(١) د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٣. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢١٩.

(٢) والقلم الإلكتروني هو قلم حساس يتم الكتابة بع على شاشة الكمبيوتر من خلال برنامج معين، هو يلعب الأخير دورًا هامًا فيما يتعلق بالتقاط التوقيع كدور رئيسي إلى جانب التحقق من صحة التوقيع، ويعتمد التحقق من التوقيع على حركة القلم الإلكتروني وما يتخذها من دوائر وانحناءات والتواءات وغيرها من السمات الخاصة بالتوقيع المخزن سلفًا بالحاسوب، ويصدر لاحقًا تقريرًا عن مدى صحة التوقيع من عدمه. أنظر في ذلك؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٤٢ وما بعدها.

(٣) د/ عايض راشد عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٩، ص١١٢. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٢٠ وما بعدها.

وبالتالي يعتمد التوقيع بالقلم الإلكتروني على وجود جهاز حاسوب ذو صفات خاصة بالشاشة الخاصة به، تمكنه من التقاط التوقيع والوقوف على مدى صحته من خلال مطابقته بالتوقيع المخزن لديه(١).

ولعل أبرز ما يميز التوقيع بالقلم الإلكتروني سهولة الاستخدام، وتوافر الأمان في التعامل إلكترونيًا، إلا أنه على الجانب الآخر يستلزم توافر قلم خاص بالتوقيع لدى العميل، بالإضافة إلى ضرورة وجود شاشة حاسوب حساسة، فضلًا عن ضرورة توافر البرنامج الخاص بالتوقيع لدى طرفي المعاملة، الأمر الذي يتطلب تكلفة مالية باهظة، لا تتوافر لدى الكثير من العملاء(٢).

خامسًا: التوقيع الرقمي signature digital:

يعد التوقيع الرقمي من أهم صور التوقيع الإلكتروني، والسبب في ذلك يرجع لكونه الصورة الوحيدة الأكثر استخدامًا على الإطلاق في الشيكات الإلكترونية(٣). والتوقيع الرقمي يعد عبارة عن أرقام مطبوعة لمحتوى المعاملة المالية التي يتم التوقيع عليها من خلال استخدام تلك الأرقام(٤).

(1)Wright Distributing, the risks of electroing signatures ,Practising law institute, PLI order no G4 3988,1996 p 69.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٢١. أنظر أيضًا؛ د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٥.

(٣) د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٤٤٧.أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٢١.

(٤) د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٢.

ويعتمد التوقيع الرقمي على مبدأ تشفير الشيك الإلكتروني أو رسالة البيانات بصفة عامة[١]. ويتشكل التوقيع الإلكتروني من سلسلة من الأرقام الحسابية – صفر، ١، ٢- ومن مجموعها يتكون التوقيع الإلكتروني الرقمي[٢]. ويعبر التوقيع الرقمي عن التوقيع الإلكتروني مدعومًا بشهادة رقمية[٣]، وتخضع التوقيعات الرقمية للوائح

(١) ويعرف التوقيع الرقمي وفقًا لمعيار الأيزو رقم (٧٤٨٩-٢) المتعلق ببنية الأمان للأنظمة المفتوحة الصادرة عن المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس بأنه " عبارة عن بيان يتصل بوحدة بيانات أو تحويل تشفيري لوحدة من البيانات على نحو يسمح للمرسل إليه بإثبات مصدر وحدة البيانات وسلامة مضمونها وتأمينها ضد أي تعديل أو تحريف".

للمزيد راجع المعيار رقم (٧٤٨٩-٢) أيزو الصادر عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي "أيزو" عام ١٩٨٩.

وللثقة في التوقيعات الرقمية يتم منحها شهادة الأيزو ٢٧٠٠١؛ يعتبر معيار أيزو ٢٧٠٠١ معياراً دولياً يضع أسساً قوية لنظام إدارة أمن المعلومات والحد من احتمالية الوصول إليها بدون إذن. فمع شهادة الأيزو ٢٧٠٠١ يمكن للمؤسسات أن تثبت لعملائها أنهم يتعاملون مع مؤسسة تستطيع حماية تعاملاتهم فيضفي الثقة بين الطرفين

لأيزو ٢٧٠٠١ العديد من المميزات التي لا تستطيع أي مؤسسة الاستغناء عنها ونوجزها فيما يلي:

- أولا، تحدد أيزو ٢٧٠٠١ المخاطر والصعوبات مع وضع الحلول للتخلص من هذه المخاطر
- ثانيا مرونة أيزو ٢٧٠٠١ في وضع تلك الضوابط والحلول داخل مؤسسه العمل.
- ثالثا ثقه عملاء المؤسسة وأصحاب المصالح أن بياناتهم الخاصة محمية من الاختراق.
- الإعلان لتلك الضوابط تمنح المؤسسة ثقه العملاء بأنها هي المكان الأفضل للتعامل معهم.
- وكذلك الامتثال لتلك الضوابط يساعد في الحصول فرص جديده لتلك المؤسسة.

أنظر في ذلك الرابط التالي:https://ossmideast.com/2020/05/27 ، تاريخ الاطلاع؛ ٢٠٢٣/١٠/٢١.

(2) Chris Reed:Internet law,Text and Materials,Butter Warths, London, Edinburgh, Dublin,2000, p37.

(٣) يقصد بها لشهادة التي تصدر من الجهة المرخص لها بالتصديق وتثبت الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع. أنظر في ذلك؛ نص المادة الأولى من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بتنظيم التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات التوقيع الإلكتروني.

=

التنظيمية، ومن أبرز مزاياها أنها توفر مستوى كبير من ضمان الهوية عند التعامل مع المستندات الرقمية(١).

والكتابة الرقمية للتوقيع ولمحتوى المعاملة ككل تتم عن طريق التشفير، حيث يتم استخدام مفاتيح سرية وطرق حسابية معقدة، دورها يتمثل في تحويل المعاملة المالية من رسالة يسهل قراءتها وفهمها إلى أخرى غير مفهومة أو مقروءة، ولا يمكن قراءتها أو فهم محتواها إلا من خلال فك تشفيرها من خلال الشخص المالك لمفتاح التشفير.

ويقع التشفير في الوقت الحالي باستخدام زوجًا من مفاتيح التشفير، مفتاح عام وآخر خاص(٢)، فالأخير يتم استخدامه من أجل تشفير رسالة البيانات ويكون مِلكًا للموقع

=

أما المشرع الفرنسي فقد عرفها بأنها وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الارتباط بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع.

Article 1.9: Certificat électronique : un document sous forme électronique attestant du lien entre les données de vérification de signature électronique et un signataire. Décret n°2001-272 du 30 mars 2001.

(١) ووفقًا لبيانات وزارة المالية أنه قد تم إصدار ٥٤ ألف شهادة توقيع إلكتروني للقطاع الحكومي منذ عام ٢٠٠٩، وحتى الربع الأول من عام ٢٠٢١، والتي تُجدد كل ثلاث سنوات، وسيتم خلال الفترة المقبلة إصدار شهادات التوقيع الإلكتروني لـ٥٢ ألف موظف بالجهاز الإداري للدولة، قبل نقلهم للعمل بالعاصمة الإدارية الجديدة. أنظر في ذلك بيان وزارة المالية الصادر بتاريخ ١٩أبريل ٢٠٢١.

(٢) - تقنية شفرة المفتاحين العام والخاص (المعروفة باسم تقنية شفرة المفتاح العام): منظومة تسمح لكل شخص طبيعي أو معنوي بأن يكون لديه مفتاحين متفردين أحدهما عام متاح إلكترونيا ، والثاني خاص يحتفظ به الشخص ويحفظه على درجة عالية من السرية.

- المفتاح الشفري العام: أداة إلكترونية متاحة للكافة ، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة ، وتستخدم في التحقق من شخصية الموقع على المحور الإلكتروني ، والتأكد من صحة وسلامة محتوى المحرر الإلكتروني الأصلي.

- المفتاح الشفري الخاص: أداة إلكترونية خاصة بصاحبها ، تنشأ بواسطة عملية حسابية خاصة وتستخدم في وضع التوقيع الإلكتروني على المحررات الإلكترونية ، ويتم الاحتفاظ بها على بطاقة ذكية مؤمنة.

=

فقط، ولا يجوز للغير الاطلاع عليه أو معرفته، لذا سمي بالمفتاح الخاص[١]. أما المفتاح العام فهو ذلك المفتاح المنوط به فك شفرة الرسالة بالشكل الذي يُمكنا من قراءتها فقط، دون أن يكون له مكنة التعديل في رسالة البيانات منفردًا، بل لا بُد من استخدام المفتاح الخاص معه أيضًا عند الرغبة في القيام بأي تعديل[٢].

وبالتالي يكون المفتاح العام على العكس من الخاص معروفًا للمرسل إليه، ومن خلاله يمكن فك شفرة أي رسالة ترسل له من قبل الموقع صاحب المفتاح الخاص والعام. وعلى الرغم من ارتباط المفتاح الخاص بالمفتاح العام، إلا أن الأخير يتميز بعدم الاحتفاظ بسريته، نظرًا لأنه يتم تبليغ المرسل إليه به، ليتمكن من فك الشفرة من خلاله. ويرتبط كلً من المفتاح العام والخاص ببعضهما البعض، على الرغم من استقلال كل منهما عن الآخر[٣].

والتوقيع الرقمي يعد التوقيع الأنسب والأفضل بالنسبة للشيكات الإلكترونية، وذلك نظرًا لما يحققه من الاقتصاد في النفقات والسهولة في الاستخدام والكفاءة العالية في توفير عنصر الأمان[٤].

=

أنظر في هذه التعريفات نص المادة الأولى فقرة ١٠، ١١، ١٢ من القرار قرار رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات.

(1) L. Assaya et V. Baudoun, la signature électronique par cryptographie à clé publique », JCP E 2003, I, p.165.

(2) LECLAINCHE (J.), Preuve et signature, disponible sur www.droitntic. com la date de mise en ligne est:15/3/2003.p.11.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٤ وما بعدها.

(4) M. ANTOINE et Y. POULLET, « 'Vers la confiance' ou comment assurer le développement du commerce électronique », in Authenticité et informatique, Bruxelles, Bruylant, 2000, P. 448.

=

ويلاحظ أن التشفير قديمًا كان يعتمد على نظام المفتاح الواحد، والذي كان يتم من خلاله تشفير المعاملة وفك التشفير معًا، وهو ما يطلق عليه النظام السيمتري "Symetrique" [(١)]، إلا أن هذا النظام كان يعيبه أنه لا يمنح درجة عالية من الأمان في التعامل، وذلك نظرًا لكون مرسل المعاملة ومستلمها يملك نفس المفتاح، الأمر الذي جعله لا يتناسب البته مع الشيكات الإلكترونية، لكون المستفيد يملك من خلال نظام المفتاح الواحد القدرة على تعديل مضمون الشيك، ومن ثم تعديل قيمته المادية[(٢)].

المطلب الثالث

جهات التصديق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية

ذكرنا أن أفضل صور التوقيع الإلكتروني للشيكات الإلكترونية تتمثل في التوقيع الرقمي، ومن أهم خصائص التوقيع الرقمي بخلاف صور التوقيع الإلكتروني الأخرى تتمثل في ضرورة وجود شخص أو جهة محايدة، هذه الجهة يطلق عليها مسمى جهة التصديق الإلكتروني. وتكون هذه الجهة منوطة بمنح المفتاح الخاص والعام

=

أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٢٣.

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٤.

(٢) د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص٤٤٧ وما بعدها. أنظر أيضًا؛ د/ عامر محمد أحمد سليم مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٣.

للشخص الموقع، إلى جانب التزامها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني التي تحدد هوية الموقع[١].

أولًا: ماهية جهات التوثيق الإلكتروني:

عرفت اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الإلكتروني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بالمادة ١/٦ جهة التصديق الإلكتروني بأنها " الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الإلكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني"[٢].

ولمزاولة نشاط خدمات التصديق الإلكتروني بمصر يجب الحصول على ترخيص مسبق من هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات، وتختص هذه الجهة دون غيرها بمنح الترخيص لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني مع سلطة سحبه أو تعديله أو إلغاءه وفقًا لأحكام القانون، في الأحوال التي يخالف فيها مقدم الخدمة الشروط والضوابط المنصوص عليها في القانون أو لائحته التنفيذية[٣].

ولقد أطلق قانون الأونسيترال النموذجي مصطلح مقدم خدمات التصديق على جهة التصديق الإلكتروني معرفًا إياه بالمادة الثانية فقرة (ه)ـ بأنه " شخص يصدر

---

(١) د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص٤٥٢.

(٢) ولقد نص المشرع المصري على أن تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع الوزير المختص ، وتهدف إلى تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات. وتباشر الهيئة عملية إصدار وتجديد التراخيص اللازمة لمزاولة أنشطة خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ، وذلك وفقا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لها، وتحديد معايير منظومة التوقيع الإلكتروني بما يؤدي إلى ضبط مواصفاتها الفنية.راجع في ذلك نصوص المواد ١، ٢، ٣ من قانون لتوقيع الإلكتروني المصري رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٣) د/ عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، المرجع السابق، ص٥٢.

الشهادات، ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية"[١]. وبالتالي يقع التزام على جهة التصديق بتوفير خدمات التصديق الإلكتروني، إلى جانب خدمات أخرى متعلقة بتقنية التوقيع الإلكتروني.

أما المشرع الفرنسي فقد عرف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بالمرسوم رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠١ بالمادة ١- ١١ بأنه " أي شخص يقوم بإصدار الشهادات الإلكترونية أو تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني الأخرى" [٢].

أما التوجيه الأوروبي فقد عرف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بالمادة (١١/٢) بأنه "كل شخص طبيعي أو معنوي يصدر شهادات توثيق التوقيع الإلكتروني أو يتولى تقديم خدمات أخرى مرتبطة بذلك"[٣]. ويقصد بالخدمات المرتبطة بالتوقيع الإلكتروني تلك التقنيات التي تسمح بإصدار توقيع مؤرخ أو خدمات النشر والاطلاع والخدمات المعلوماتية الأخرى كالحفظ في الأرشيف"[٤].

---

(١) ويهدف القانون النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية (قانون التوقيعات) إلى التمكّن من استخدام التوقيعات الإلكترونية وتيسير استخدامها عن طريق وضع معايير بشأن الموثوقية التقنية اللازمة لتحقيق التكافؤ بين التوقيعات الإلكترونية والخطية. وهكذا، فقد يساعد قانون التوقيعات الدول على وضع إطار تشريعي حديث ومنسّق وعادل يعالج موضوع المعاملة القانونية للتوقيعات الإلكترونية معالجة فعّالة ويضفي اليقين على وضعيتها القانونية. أنظر الرابط التالي؛

https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic_signatures ، تاريخ الاطلاع ٢٠٢٣/١١/٢٥.

(2) Article 1-11. Prestataire de services de certification électronique : toute personne qui délivre des certificats électroniques ou fournit d'autres services en matière de signature électronique ;

(3) Article 2 -11: 'certification-service-provider' means an entity or a legal or natural person who issues certificates or provides other services related to electronic signatures. DIRECTIVE 1999/93/EC OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL.

(4)Article 2 -12: "electronic-signature product' means hardware or software, or relevant components thereof, which are intended to be used by a

=

ولقد جعل التوجيه الأوروبي من نظام توثيق التوقيع الإلكتروني اتجاهًا اختياريًا كمبدأ عام. لذا أطلق عليه نظام التوثيق الاختياري، وقد عرفته المادة الثانية الفقرة (١٣) من التوجيه الأوروبي بأنه" كل ترخيص يصدر لتحديد الحقوق والالتزامات الخاصة بتوريد خدمة التوثيق، والتي تُمنح بناءً على طلب مقدم خدمة التوثيق بواسطة هيئة عامة أو خاصة، يُعهد إليها بتحديد هذه الحقوق والالتزامات التأكد من احترامها ومراقبتها، وذلك إذا كام مقدم خدمة التوثيق غير مؤهل بمراعاة الحقوق المحددة في التراخيص طوال المدة اللازمة للحصول على موافقة الهيئة المختصة"[١].

ونلاحظ أن المشرع الفرنسي وكذلك التوجيه الأوروبي قد أجازا أن يكون مقدم خدمة التصديق الإلكتروني شخص طبيعي أو معنوي. ونرى مع جانب من الفقه[٢] أن المشرع المصري قد اقتصر جهات التصديق الإلكتروني على الأشخاص المعنوية فقط، ويتجلى ذلك من ذكر المشرع المصري للفظ جهات، ذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي ذكر لفظ " شخص"، وهو لفظ غير محدد بالطبيعي أو المعنوي، مما يجوز أن يكون

=

certification-service-provider for the provision of electronic signature services or are intended to be used for the creation or verification of electronic signatures".

(1)Article 2 -13: voluntary accreditation' means any permission, setting out rights and obligations specific to the provision of certification services, to be granted upon request by the certification-service-provider concerned, by the public or private body charged with the elaboration of, and supervision of compliance with, such rights and obligations, where the certification-service-provider is not entitled to exercise the rights stemming from the permission until it has received the decision by the body.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٦٩. أنظر أيضًا؛ د/ سامح عبد الواحد التهامي، التعاقد عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص٤٦١.

مقدم خدمة التوثيق شخص طبيعي أو معنوي، أما التوجيه الأوروبي فقد نص صراحة على أنه يجوز أن يكون مقدم الخدمة شخص طبيعي أو معنوي.

ثانيًا: دور جهات التوثيق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية:

وتقوم جهات التوثيق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية بالتحري حول سلامة المعاملات المالية الإلكترونية، من خلال الوقوف على محتواها ومضمونها والتأكد من صحة صدورها مما ينسب له التوقيع، وتصدر شهادة تصديق إلكتروني تشهد فيها بصحة وسلامة التوقيع، وتلك الشهادة تعد الأساس الذي يتم الاعتماد عليه في إنجاز التعاملات المالية(١).

وتبدأ إجراءات إصدار التوقيع الرقمي بتقديم طالب توثيق التوقيع بالبيانات اللازمة لجهة التصديق، مع بيان الأشخاص المخول لهم التوقيع ليصدر لكل منهم المفتاح الخاص. وبإصدار المفتاح الخاص يتم تثبيت نصف هذا المفتاح بجهاز الحاسوب الخاص بطالب التوثيق، كما يتم تثبيت النصف الآخر من المفتاح ببطاقة إلكترونية ذكية(٢).

ونتيجةً لما سبق؛ لا يمكن استخدام المفتاح الخاص في التوقيع إلا من خلال جهاز الحاسوب الخاص بطالب التوثيق فقط، وذلك رغبةً في التأكد من كون التوقيع الرقمي صادر من مالكه، ويجب على الأخير أن يحتفظ لديه بالمفتاح الخاص بشكل سري تام، ولا يطلعه على أي شخص آخر(٣).

---

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٤١. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص٢٦٩ وما بعدها.

(٢) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٤.

(٣) للاطلاع على المزيد من التفاصيل الفنية للتوقيع الرقمي أنظر؛

Arnaud-F. Fausse, Transaction et confiance sur internet, Dunod, 2001, P.85 ets.

وتتولى جهة التصديق إلى جانب الاحتفاظ بالمفتاح العام، إرساله إلى الشخص الراغب في التعامل مع صاحب التوقيع الإلكتروني، حتى يتمكن من خلاله من الوقوف على هوية الموقع والتأكد من صحة التوقيع(١).

ويلاحظ أن جهة التصديق الإلكتروني لا يقتصر دورها على إصدار شهادة التصديق الإلكتروني أو إيقافها أو إلغائها فحسب، بل يمتد إلى القيام بأنشطة أخرى ترتبط بشكل أو بآخر بتقنية التوقيع الإلكتروني، مثال على ذلك تحديد تاريخ ثابت للمعاملة المالية الإلكترونية، وحفظ كل ما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني(٢).

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٣٥.

(2) Caprioli, Eric (A). La loi française sur la preuve et la signature électroniques dans la perspective européenne : dir. 1999/93/CE du Parlement européen et du Conseil du 13 décembre 1999, Edition générale n° 18 2000, 3 mai, P. 793.

المبحث الثاني

تداول الشيكات الإلكترونية

تمهيد:

تتمثل الطرق التجارية للتداول في التظهير والتسليم. والتظهير يكون في الأحوال التي تكون فيها الورقة التجارية محررة لأذن أو لأمر شخص معين، أما التسليم فيكون في الأحوال التي تكون فيها الورقة التجارية محررة لحاملها[١].

ويعرف التظهير بصفة عامة بأنه طريق من الطرق التجارية لنقل الحق الثابت بالشيك من شخص يسمى المظهر إلى شخص آخر يسمى المظهر إليه. والتظهير الإلكتروني يعتبر نوعًا من أنواع التوقيع الإلكتروني، فالتظهير لا يكون إلا بمثابة توقيع من قبل التاجر المستفيد على الشيك الإلكتروني الصادر له من قبل الساحب[٢].

---

(١) ونجد أن المقومات والخصائص التي تميز الورقة التجارية تتمثل في كونها قابلة للتداول بالطرق التجارية، فتكون لأمر الدائن أو لحاملها حتى يمكن تداولها بطريق التظهير أو بمجرد المناولة، إذ أن الورقة حتى تقوم مقام النقود يجب أن تكون – كالنقود ذاتها – مرنة التداول سريعة الانتقال، فإذا كانت من الأوراق التي لا تنتقل إلا بطريق الحوالة المدنية فلا تدخل في زمرة الأوراق التجارية. نقض تجاري، الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣.

ومن ثم نجد أنه من أخص خصائص الورقة التجارية صلاحيتها للتداول، أي اشتمالها على شرط الإذن أو عبارة الأمر للمستفيد، ومن ثم فإن الصك الذى لا ينص فيه على هذا الشرط يفقد إحدى الخصائص الأساسية للأوراق التجارية، فيخرج عن نطاقها، ولا يمكن أن يندرج في إحدى صورها التي نظمها القانون، ولا يجرى عليه التقادم الخمسي، بصرف النظر عما إذا كان قد حرر لعمل تجارى أو بين تاجرين. نقض تجاري، الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٨.

(٢) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٩.

والقواعد الواجب تطبيقها على تظهير الشيك التقليدي، تطبق أيضًا على تظهير الشيك الإلكتروني، مع اختلاف طبيعة التظهير، حيث يكون إلكترونيًا في الشيك الإلكتروني، وماديًا في الشيك التقليدي(١).

ويختلف نوع التظهير باختلاف الغرض منه، فيكون التظهير ناقلًا للملكية عندما يكون الغرض منه نقل ملكية الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه، ويسمى التظهير في هذه الحالة بالتظهير التام أو الناقل للملكية. وقد يكون التظهير توكيلي عندما يكون الغرض منه مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الكمبيالة(٢). وقد يكون التظهير تأميني عندما يكون الغرض منه رهن الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه(٣).

---

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦٠.

(٢) من المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن يكون التظهير توكيلياً إذا اشتمل صراحة على أن عبارة أن القيمة للتحصيل أو القبض أو التوكيل أو تضمن أي بيان آخر يفيد أن المظهر في الشيك قد قصد توكيل المظهر إليه في قبض قيمته وليس نقل ملكية الحق الثابت به.نقض تجاري، الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٨.

ومن المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن التظهير الذى لا يتضمن جميع البيانات التي يتطلبها القانون ، تظهيراً لم يقصد به نقل ملكية الكمبيالة أو السند الإذني وأن المظهر إنما قصد بتوقيعه مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الصك لحسابه ولا يستطيع المظهر إليه أن يقيم الدليل على خلاف ذلك إلا بالإقرار أو اليمين وذلك بالنسبة للمدين الأصلي الذى يكون له أن يتمسك قبل المظهر إليه بكافة الدفوع التي له قبل المظهر. نقض تجاري، الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٧٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٦.

(٣) من المقرر - بقضاء محكمة النقض - أن مفاد النص في المادة ٣٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ أن التظهير التأميني هو التظهير الذى يترتب عليه انتقال حيازة صك الكمبيالة من المدين الراهن المُظهِر إلى الدائن المرتهن المُظهَر إليه ، ويشترط لإعمال هذا التظهير أن تُكتَب عبارة القيمة للضمان أو القيمة للرهن أو أي بيان آخر يفيد الرهن. التظهير التأميني ولئن كان يعتبر بالنسبة للمدين الأصلي في الورقة التجارية في حكم التظهير الناقل للملكية ويحدث أثره إلا أنه في مواجهة المُظهِر الراهن لا ينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية إلى المُظهَر إليه المرتهن بل يظل هذا الحق للمُظهِر الراهن للورقة، ولكن يلتزم المُظهَر إليه بالمحافظة على الورقة المرهونة والحق الثابت =

ونعرض في هذا المقام لتداول الشيكات الإلكترونية من خلال عرض آلية تظهير الشيكات الإلكترونية، والشروط الموضوعية الخاصة بطبيعة التظهير، وذلك وفقًا للتقسيم الآتي:

المطلب الأول: آلية تظهير الشيك الإلكتروني.

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة بطبيعة التظهير.

المطلب الأول

آلية تظهير الشيك الإلكتروني

يعتمد الشيك الإلكتروني في المقام الأول على وجود وسيط بين أطرافه، والذي يكون في الفرض الغالب بنكًا تم فتح حساب به، وتم تحديد التوقيع الإلكتروني للعميل. والعميل عندما يقوم بشراء بضائع أو خدمات من موقع إلكتروني لأحد التجار، يرسل له شيكًا إلكترونيًا بقيمة الفاتورة الإلكترونية المرسلة له من قبل بقيمة مشترياته، وبعد تسلم الأخير للشيك يقوم بشحن البضاعة للعميل أو تقديم ما يلزمه من خدمات. والتاجر قد قوم بصرف قيمة الشيك مباشرةً، أو أن يقوم بتظهيره لشخص آخر[1].

=

فيها، وتحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق ليستنزل منه دينه ويرد ما تبقى منه لمدينه المُظهِر ، أما إذا رفض المدين الأصلي في الورقة الوفاء بقيمتها تعين على المُظهَر إليه اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الحق المثبت في الورقة وهو وشأنه بعد ذلك في الرجوع على المدين الأصلي بقيمة الورقة أو الرجوع على المُظهِر الراهن بالدعوى الناشئة عن الدين الذى ظهرت الورقة ضماناً للوفاء به. نقض تجاري، الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٦.

(١) د/ منير محمد الجنيهي، البنوك الإلكترونية، المرجع السابق، ص٤٩. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٥٥. أنظر =

وتداول الشيك بغرض انتقال ملكية مقابل الوفاء الوارد به يكون وفقًا للشكل الذى تم فيه إصداره فإذا كان الشيك لحامله انتقل بالمناولة من يد إلى يد أخرى، أما إذا كان محررًا لصالح شخص مسمى ويحمل شرط الأمر فإن تداوله على ذلك إنما يكون بالتظهير، ويسمى بالشيك الإسمي(١).

والشيك الإلكتروني على عكس الوضع في الشيك التقليدي لا يجوز تداوله إذا كان لحامله، فلا يوجد كيان مادي للشيك حتى يتم نقل الحق الثابت فيه بالمناولة(٢). وبالتالي يجب أن يتضمن أمرًا بدفع مبلغ معين من النقود باسم شخص معين "المستفيد"، ولو خلا من هذا البيان فقد صفته كشيك، ولا يجوز تداوله بالتظهير(٣). وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للشيك التقليدي الذي يتم تداوله بالتظهير حتى ولو لم يصرح فيه أنه مسحوب لأمر، ما دام قد نشأ صحيحًا وفقًا لأحكام قانون التجارة(٤).

وبالتالي فالشيك الإلكتروني لا بُد أن يذكر الساحب بمتنه عبارة صريحة تفيد قابليته للتداول، كأن يذكر صراحةً بالشيك عبارة "لأمر فلان"، أو أن الشيك قابل للتداول،

=

أيضًا؛ د/ هاني دويدار، القانون التجاري (العقود التجارية - العمليات المصرفية - الأوراق التجارية – الإفلاس)، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨، ص٥١.

(١) نقض تجاري، الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٨.

(٢) د/ ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٦٢. أنظر أيضًا؛ د/ محمد علي إبراهيم العزام: الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٧١.

(3) Gary P. Schneider et James T. Perry, Electronic Commerce, Course Technology; 2nd edition, 2001, P.508.

أنظر أيضًا؛ د/ خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق، ص٥١.

(٤) نصت المادة ٢/٤٨٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ على أن " الشيك المشروط دفعه لشخص مسمى سواء نص فيه على شرط الأمر أو لم ينص يكون قابلا للتداول بالتظهير".

أو غيرها من العبارات الأخرى التي تدل على قابلية الشيك الإلكتروني للتداول[١]. كما يجب تفعيل التقنية المخصصة للتداول من خلال تفعيل الأيقونات الخاصة بالتداول في النموذج الإلكتروني للشيك. بحيث يستطيع المستفيد في حالة رغبته في إطلاق الشيك للتداول، أن يقوم بتدوين اسمه وتوقيعه الإلكتروني وإرسال الشيك لمن يرغب[٢]. ويترتب على تداول الشيك الإلكتروني بالطريقة الممغنطة بأنه لا يجوز تداوله من خلال الإجراءات المحددة والمتفق عليها سلفًا، وفي النطاق المحدد له بين البنوك[٣].

يتم تظهير الشيك التقليدي الناقل لملكية الحق الثابت به إما عن طريق تدوين بيانات على الشيك تشبه تلك التي توضع عليه عند إنشائه تفيد تظهيره، أو من خلال التوقيع فقط على ظهر الشيك[٤]، والحالة الأخيرة هي استجابة من قبل المشرع لما جرى عليه العرف واستقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون القديم بوقوع التظهير التام الناقل للملكية صحيحًا بمجرد التوقيع على ظهر الشيك[٥].

---

(١) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦١.

(٢) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٥٦.

(٣) د/ نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص١٧١.

(٤) يجب أن يقع التظهير كتابة على الشيك ذاته حتى يتحقق له شرط الكفاية الذاتية ومعرفة مضمونه بمجرد الاطلاع عليه دون الرجوع إلى علاقة سابقة أو ورقة أخرى. راجع نص المادة ٣٩٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٥) من المقرر في قضاء محكمة النقض أن "مفـــاد نص المادتين ٤٨٨ ، ١/٤٩٥ من قانون التجارة أن تظهير الشيك الناقل لملكية الحق الثابت به يتم بوسيلتين أولاهما تدوين بيانات على ظهر الشيك تشبه تلك التي توضع عليه عند إنشائه والأخرى مجرد التوقيع على ظهر الشيك وقد قنن المشرع في الحالة الأخيرة ما جرى عليه العرف واستقر عليه قضاء محكمة النقض في ظل القانون القديم بوقوع التظهير التام الناقل للملكية صحيحاً بمجرد التوقيع على ظهر الشيك خلافاً لما كان عليه الأمر بالنسبة للكمبيالة".نقض تجاري، الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة =

ولم يشترط المشرع أن يتم التظهير على ظهر الشيك فقط، بل يقع التظهير صحيحًا إذا وقع على وجه الشيك أو صدره[١]. ويستثنى مما سبق؛ حالة التظهير على بياض. ويكون التظهير على بياض في الأحوال التي لا يتضمن الشيك فيها أي بيان سوى توقيع المظهر[٢]، ويشترط لصحة التظهير في هذه الحالة الأخيرة أن يكتب على ظهر الشيك أو على الوصلة، وذلك لأن التوقيع فقط على صدر الشيك قد يستفاد منه أنه على سبيل الضمان.

وبالتالي يقع تظهير الشيك الإلكتروني على صدر الصك صحيحًا، ولا يجوز تظهير الشيك الإلكتروني لحامله أو على بياض، وذلك يرجع لوجوب ذكر اسم المستفيد وتوقيعه كأحد البيانات الضرورية للتظهير[٣].

ويترتب على تظهير الشيك الإلكتروني نقل ملكية الحق الثابت في الشيك إلى المظهر إليه[٤]، وتطهيره من كافة الدفوع، حيث لا يجوز للبنك التمسك في مواجهة المظهر إليه حسن النية بالدفوع التي كان يستطيع التمسك بها قبل المظهر، ويكون

=

٢٠١٦/٤/٢٨. أنظر أيضًا؛ نقض تجاري، الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٣.

(١) ومن المقرر في قضاء محكمة النقض أن "لمحكمة الموضوع سلطة تفسير بيان التظهير في ضوء مبدأ الكفاية الذاتية للشيك وحدود العلاقة بين طرفي التظهير، متى أقامت قضائها على أسباب سائغة". نقض تجاري، الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/١١.

(٢) راجع نص المادة ٢/٣٩٣ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦١.

(٤) د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ص١٦١ وما بعدها.

للمظهر إليه مطالبة البنك بقيمة الورقة التجارية رضاءً أو قضاءً متى كان هذا التظهير صحيحًا مستوفيًا للشرائط المقررة قانونًا للتظهير الناقل للملكية(١).

وبما أن الشيك الإلكتروني عبارة عن رسالة بيانات مشفرة مرسلة من قبل الساحب إلى المستفيد، الذي يستطيع بدوره فتح هذه الرسالة بالمفتاح العام دون تعديل عليها. وبالتالي لا يستطيع المستفيد تظهير الشيك الإلكتروني من خلال كتابة صيغة التظهير على الشيك مع الاحتفاظ بالبيانات والتوقيع الذي وضعهم الساحب إلا بطريقتين(٢).

الطريقة الأولى: وهي أشبه بطريقة التظهير التقليدي، حيث يقوم البنك بتقديم نماذج شيكات إلكترونية تقبل إضافة كلمات وتوقيعات جديدة دون السماح بالمساس بالبيانات الأساسية وتوقيع الساحب، ولا يمكن تفعيل خاصية إضافة البيانات إلا بموجب كلمة سر أو رمز خاص يمنح للساحب، وبالتالي يمكن للمستفيد أن يظهره بإضافة صيغة التظهير والتوقيع عليه(٣).

الطريقة الثانية: وتتمثل في قيام المستفيد عند استلامه لرسالة البيانات "الشيك الإلكتروني"، فتح رسالة بيانات أخرى يكتب فيها صيغة التظهير، ويضاف إليها الشيك الإلكتروني، ويوقع الرسالة الجديدة بتوقيعه الخاص ويشفرها ويرسلها إلى المظهر له، وتعد رسالة البيانات الجديدة ورقة متصلة بالشيك(٤).

---

(١) نقض تجاري، الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٨١ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣.

(٢) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦١.

(3) Toernig, Jean-Pierre et Brion, François, Les Moyens de paiement, QUE SAIS JE, 1999, P.508.

(٤) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٦٢. أنظر أيضًا؛ د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد، التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، المرجع السابق، ١٥٧.

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية الخاصة بطبيعة التظهير

يعد التظهير تصرفًا قانونيًا يرتب التزامًا في ذمة المظهر، ومن ثم فلا بُد أن تتوافر فيه شروط موضوعية تستخلص من القواعد العامة ومن طبيعة هذا الالتزام، تتمثل هذه الشروط في الرضا والأهلية والمحل والسبب.

وبالإضافة للشروط الموضوعية لا بُد أن يتوافر أيضًا شروط شكلية نص عليها المشرع كشرط الكتابة وذكر بيانات إلزامية، يترتب على إغفالها بطلان التظهير. ويترتب على التظهير الذي توافرت فيه جميع الشروط الموضوعية والشكلية آثار قانونية معينة نص عليها المشرع[١].

ويشترط في التظهير للشيك الإلكتروني أن يكون صادرًا ممن له صفة في التوقيع، وأن يكون حق المظهر شرعيًا، وأن يكون التظهير باتًا غير معلق على شرط، وألا يكون جزئيًا.

أولًا: الصفة في التوقيع:

يشترط أن يصدر التظهير عن شخص ذي سلطة وصفة في التوقيع، ويكون للمظهر صفة وسلطة في التوقيع عندما يكون هو المالك الحقيقي للحق الثابت في الشيك الإلكتروني أو على الأقل وكيلًا عن المالك .

(١) أنظر في ذلك مؤلفنا، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص٣٦.

ويترتب على أن للوكيل عن المالك للحق الثابت في الشيك الإلكتروني سلطة تظهير الشيك، أنه يجوز لمدير الشركة تظهير الشيك الإلكتروني الذي تحمله الشركة، بشرط ألا يكون التظهير بعد انقضاء الشركة، وإلا التزم به شخصيًا. والسبب في ذلك يرجع إلى أن سلطة التظهير تنتقل إلى المصفى بعد انقضاء الشركة وفي مرحلة التصفية، ما دام ذلك في حدود احتياجات التصفية(١).

أما إذا صدر التظهير نيابة عن حامل الشيك الإلكتروني بغير تفويض منه، أو إذا تجاوز الوكيل حدود السلطة المخولة له، فإن من قام بهذا التوقيع يلتزم شخصيًا بموجب الشيك الإلكتروني، فإذا أوفى به آلت إليه الحقوق التي كانت تؤول إلى من ادعى النيابة عنه(٢).

وبما أن المفلس لا يجوز له بعد صدور حكم شهر الإفلاس الوفاء بما عليه من ديون أو استيفاء ما له من حقوق، فبالتالي فلا يجوز له أن يقوم بتظهير الشيك الإلكتروني بعد صدور حكم الإفلاس، وذلك لأن التظهير إما أن يكون وفاءً لأحد الديون أو الحصول على قيمة الشيك الإلكتروني.

فإن ظهر المفلس الشيك الإلكتروني فلا يحتج بهذا التظهير على جماعة الدائنين، ومع ذلك تبقى تصرفات المفلس صحيحة في العلاقة بينه وبين المظهر إليه، ولكن لا تنفذ بالنسبة لجماعة الدائنين. وفي الأحوال التي يكون فيها المفلس حاملًا لورقة تجارية يجوز له الوفاء بقيمتها عند حلول ميعاد الاستحقاق، إلا إذا عارض أمين التفليسة في هذا الوفاء(٣).

---

(١) وللتوكيل في التظهير فقد اكتفى المشرع بأن يشتمل التظهير على عبارة " القيمة للتحصيل" أو "القيمة للقبض" أو "للتوكيل" أو أي بيان آخر يفيد توكيل الحامل في استعمال جميع الحقوق الناشئة عن الشيك الإلكتروني. الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٨. راجع نص المادة ٣٩٨ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٢) راجع نص المادة ٣٨٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) راجع نص المادة ٥٩٠ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

ثانيًا: أن يكون حق المظهر شرعيًا:

يشترط لوقوع التظهير صحيحًا أن يكون المظهر حاملًا شرعيًا للشيك الإلكتروني، ويقصد بالحامل الشرعي المستفيد الأصلي الذي حرر الشيك الإلكتروني لمصلحته، أو من آلت إليه الورقة بمقتضى سلسلة متصلة غير منقطعة من التظهيرات(١).

ويعتبر حائز الشيك الإلكتروني حامله الشرعي إذا أثبت أنه صاحب الحق فيه بسلسلة من التظهيرات غير منقطعة ولو كان آخرها تظهيرًا على بياض، وتعتبر التظهيرات المشطوبة في هذا الشأن كأن لم تكن. وإذا أعقب التظهير على بياض تظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير أنه هو الذي آل إليه الحق في الشيك الإلكتروني بالتظهير على بياض(٢).

ثالثًا: أنْ يكون التظهير باتًّا:

يجب أن يكون التظهير غير معلق على شرط، وكل شرط يعلق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن. وبالتالي فإنه يجب أن يكون التظهير خاليًا من كل شرط سواء أكان شرط واقف أو فاسخ(٣).

---

(١) د/ محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢٨. أنظر أيضًا؛ د/ مصطفى طه، المرجع السابق، ص٦١. أنظر أيضًا؛ د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٠.

(٢) وفي الأحوال التي يفقد فيها الشخص حيازة الشيك الإلكتروني وتنتقل لحاملها عن طريق سلسلة غير منقطعة من التظهيرات، فلا يلتزم الحامل بالتخلي عنه لهذا الشخص إذا أثبت حقه فيها، وأنها قد انتقلت إليه بطريق مشروع، وذلك ما لم يكن الحامل قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في سبيل الحصول عليها خطأ جسيماً. راجع نص المادة ٢/٣٩٦ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.

(٣) د/ ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق، ص٥٢.

والسبب في اشتراط أن يكون التظهير باتًا يرجع إلى أن تعليق التزام المظهر على أمر مستقبلي غير محقق الوقوع من شأنه أن يعرقل تداول الشيك الإلكتروني، ومن ثم فإنه يجب أن يكون التظهير باتًا ومنجزًا.

رابعًا: ألا يكون التظهير جزئيًا :

أشترط المشرع ألا يكون التظهير جزئيًا، والتظهير الجزئي هو الذي يقتصر على جزء من الكمبيالة، ومن ثم يقع التظهير الجزئي للشيك الإلكتروني باطلًا[١].

والسبب في اشتراط ألا يكون التظهير جزئيًا يرجع إلى أنه يجب تسليم الشيك الإلكتروني من المظهر إلى المظهر إليه، وذلك حتى يتمكن الأخير من تقديمه إلى البنك المسحوب عليه عند حلول ميعاد الاستحقاق. والبنك المسحوب عليه بصفته المدين لن يقبل الوفاء بقيمة الشيك الإلكتروني إلا إذا استرده من المظهر إليه بصفته الحامل والحائز له. فإذا تم تظهير الشيك الإلكتروني جزئيًا فلن يتمكن المظهر إليه من حيازته وتقديمه إلى البنك المسحوب عليه، وبالتالي سوف يمتنع البنك عن الوفاء بقيمتها[٢].

(١) راجع نص المادة ٢/٣٩٢ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
(٢) د/ كمال أبو سريع – المرجع السابق ص٩٢، ٩٣.

الخاتمة

جاءت الشيكات الإلكترونية تطويرًا للشيكات التقليدية ومواكبةً للثورة المعلوماتية، ورغبة العملاء في التعامل المصرفي الإلكتروني، الأمر الذي أظهر لنا فكرة الشيك الإلكتروني من ضمن وسائل الدفع الإلكتروني التي يتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت. ويُكسب التوقيع الإلكتروني - والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع وعلى التزامه بما وقّع عليه- الشيك الإلكتروني قوة ثبوتية قانونية.

ويعد الشيك الإلكتروني صك شكلي، ومجرد عن سببه ومستقل عن كافة العلاقات التي تنشأ بسببه، ولا يترتب على إصداره تجديد للدين الأصلي، بل يظل الدين الأصلي قائمًا بذاته بكافة خصائصه وضماناته، وذلك طوال الفترة الواقعة بين تسليم الشيك الإلكتروني والوفاء الفعلي بقيمته.

ولقد أضحى للتعامل بالشيكات الإلكترونية ضرورة عملية خاصة، فالشيكات الإلكترونية تلائم الأفراد الذين لا يملكون بطاقات ائتمان، كما تعد الأداة المفضلة في معاملات المنشآت مع بعضهم البعض وهو ما يطلق عليه نظام "B2B".

ويلعب الشيك دورًا بارزًا في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك لما يتميز به من سرعة وقلة التكلفة، فضلًا عن أنه يعد وسيلة دفع ملائمة للتجار الذين لا يمتلكون مكنة إنهاء معاملاتهم التجارية من خلال بطاقات الدفع نظرًا لمحدودية قيمتها. فالشيك الإلكتروني بالنسبة للبنوك يعد أكثر كفاءة نظرًا لقلة تكلفته.

ولقد عرضنا لأثر المعلوماتية على الوفاء بالشيكات الإلكترونية من خلال مبحث تمهيدي وفصلين، أما بالمبحث التمهيدي فقد تناولنا عرض لماهية الشيكات

الإلكترونية، من خلال عرض لتعريف الشيكات الإلكترونية ونشأتها بالمطلب الأول، وللطبيعة القانونية للشيكات الإلكترونية بالمطلب الثاني.

وبالفصل الأول من البحث؛ تناولنا بالتفصيل الملامح القانونية للشيكات الإلكترونية، وكانت أنواع الشيكات الإلكترونية وتمييزها عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى موضعًا للمبحث الأول، وبالمبحث الثاني؛ تناولنا لخصائص الشيكات الإلكترونية وأهميتها للدولة وللاقتصاد القومي.

وأما عن الفصل الثاني فكان موضعًا لبيان وعرض لأثر المعلوماتية على القواعد الحاكمة للشيكات الإلكترونية، فكان تناول إنشاء الشيكات الإلكترونية وطرق تداولها موضعًا للتناول بالمبحث الأول، أما عن القواعد الحاكمة للوفاء بالشيكات الإلكترونية مع بيان أهمية توقيع الشيك الإلكتروني ودور جهات التصديق الإلكتروني في مجال الشيكات الإلكترونية موضعًا للتناول بالمبحث الثاني.

نتائج البحث

وبنهاية بحثنا عن أثر المعلوماتية على الوفاء بالشيكات الإلكترونية توصلنا لعدة نتائج وتوصيات تتمثل في الآتي:

أولًا: الشيك الإلكتروني هو وثيقة إلكترونية محررة وفقًا لأوضاع شكلية معينة، تتضمن أمرًا صادرًا من الساحب للبنك، بسداد مبلغًا نقديًا، لصالح شخص أو جهة معينة في تاريخ معين. ويتنوع الشيك الإلكتروني إلى الشيك الإلكتروني الورقي، الشيك الإلكتروني الذكي، الشيك الإلكتروني المضمون بالبطاقة.

ثانيًا: يحمل الشيك الإلكتروني كوسيلة للدفع نوعًا من الخصوصية، حيث يتم الدفع بين طرفين من خلال وسيط إلكتروني، فيتولى هذا الوسيط مهمة خصم مبلغ الشيك

إلى رصيد محرره، فجميع إجراءات الشيك الإلكتروني تتم عن طريق وسائط الإلكترونية.

ثالثًا: يتم إنشاء الشيك الإلكتروني من خلال أمر صادر من الساحب، والذي يملك حسابًا مصرفيًا لدى أحد البنوك التي تتعامل بالشيكات الإلكترونية، ويقوم البنك بدور المسحوب عليه، ويقع على عاتق البنك التحقق من الشيك حتى يتثنى له صرفه بالمقاصة الإلكترونية.

رابعًا: لا يكفي في الشيك الإلكتروني كتابة كلمة شيك بمتن الصك حتى يتم تداوله بالتظهير، بل يجب أن يوافق الساحب على قابليته للتداول بشكل صريح، ولا يجوز تداوله إذا كان لحامله، فلا يوجد كيان مادي للشيك حتى يتم نقل الحق الثابت فيه بالمناولة.

خامسًا: الشيك الإلكتروني هو تصرف شكلي، ومن ثم فلا يكون صحيحًا إلا إذا أفرغ في الشكل الإلكتروني، متضمنًا لبيانات محددة قانونًا يجب توافرها في الصك ليكون بمثابة ورقة تجارية إلكترونية خاضعة لأحكام قانون الصرف.

سادسًا: تتم عملية تداول الشيك الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، وذلك من خلال قيام الساحب بملء الشيك وتوقيعه إلكترونيًا، ثم إرساله إلى المستفيد الذي يقوم بدوره بالتوقيع باستخدام مفتاحه الخاص، وإرساله إلى البنك الذي يتولى عملية الوقوف على صحة الشيك ثم صرف قيمته للمستفيد.

سابعًا: تتسم الشيكات الإلكترونية بالصفة الدولية متى توافرت بها المعايير اللازمة لإصباغ الطابع الدولي على المعاملة. ويعد التوثيق الإلكتروني من أخص خصائص الشيكات الإلكترونية، حيث يحدد الشيك الإلكتروني هوية الساحب مصدر الشيك، والغالب أن يتم استخدام تقنية المفتاح الخاص والعام.

ثامنًا: يبقى الشيك الإلكتروني دائمًا وأبدًا أداة وفاء، وطبيعته الإلكترونية ليست مبررًا لاعتباره أداة ائتمان بخلاف الوضع في الشيك التقليدي، لأنه بذلك يكون أشبه بالكمبيالة نفسها، ومن ثم يفقد الشيك صفته المميزة له.

تاسعًا: يحيط بالشيك الإلكتروني العديد من المخاطر، التي تتمثل في غياب البنية التكنولوجية من أجهزة تكنولوجية متطورة ذات تقنية عالية، وقائمين على علم ودراية وكفاءة عالية بالتعامل مع تلك الأجهزة، وبالثقافة المعلوماتية والتطورات التكنولوجيا الحديثة التي تعتمد عليها عملية إصدار الشيكات.

عاشرًا: للشيك الإلكتروني دور هام في حل مشكلة الشيكات المرتجعة، ومكافحة جرائم غسيل الأموال، كما يحقق السهولة والسرعة في الاستخدام، ويوفر عنصر الثقة والأمان لكافة الأطراف المتعاملة به، ويحقق أرباحًا للبنوك مقارنة بالشيكات التقليدية.

الحادي عشر: لا بُد أن يكون الشيك الإلكتروني موقعًا من قبل الساحب حتى يكتسب قوة الإبراء في مواجهة أطرافه ويتم الوفاء بقيمته. وبالتالي يكون التوقيع الإلكتروني هو العنصر والبيان الأساسي للشيك الإلكتروني، وحجر الزاوية للوفاء بقيمته.

الثاني عشر: يَمنح الشيك الإلكتروني للمستفيد حماية له من كل تلاعب أو اختراق أو عبث قد يلحق بالشيك، وذلك نظرًا لكون دفتر الشيكات الإلكترونية دفترًا أكثر أمانًا بالمقارنة بدفتر الشيكات العادي، على الرغم من عدم اختلاف كل منهما عن الآخر من حيث الوظيفة المنوطة به.

توصيات البحث

أولًا: نوصي المشرع بوضع تشريعات خاصة بالشيك الإلكتروني، تعالج جوانب التعامل به، وتراعي ما يتسم به من خصوصية، مراعيًا في ذلك الطبيعة اللامادية للشيك الإلكتروني. مع وضع نص حاسم مانع من تداول الشيك الإلكتروني الذي يصدر لحامله.

ثانيًا: نوصي الدولة بتوفير البنية التحتية للتعامل بالشيكات الإلكترونية، نظرًا لكون الشيك الإلكتروني يحتاج لبيئة إلكترونية قوية للتعامل فيها على نحو آمن وفعال. وتوفير وعي مصرفي بقدر كبير عن أهمية التعامل بالشيكات الإلكترونية لدى العملاء.

ثالثًا: نوصي الدولة بنشر الثقافة التكنولوجية المعلوماتية، ونشر التوعية بأهمية التعامل من خلال الشيكات الإلكترونية، وتدريب العاملين بالبنوك على التعامل بالشيكات الإلكترونية، وتزويدهم بالمعلومات الكافية عنها.

رابعًا: نوصي الدولة بالعمل على التوسع في إنشاء البنوك الإلكترونية التي تعمل من خلال شبكة الإنترنت، وذلك من أجل زيادة التعامل بالشيكات الإلكترونية، مع ضرورة تعزيز الثقة لدى العملاء والتجار على التعامل بالشيكات الإلكترونية من خلال توفير الضمانات اللازمة لهم، بالشكل الذي يحفظ لهم حقوقهم عند التعامل بها.

خامسًا: نوصي البنك المركزي بوضع تعليمات صريحة وواضحة فيما يتعلق بالتعامل بالشيكات الإلكترونية، ووضع نظام تقني خاص يسجل به البنوك العاملة والراغبة في التعامل بالشيكات الإلكترونية، مع تزويد عملائها بنماذج إلكترونية للشيكات، وذلك منعًا للتحايل واستخدام الأموال في عمليات مشبوهة.

سادسًا: نوصي مؤسسات الدولة وعلى رأسها البنك المركزي المصري بالسيطرة على البنوك العاملة في الشيكات الإلكترونية، ومنع البنوك غير المرخص أو المسموح لها بالتعامل بالشيكات الإلكترونية حفاظًا على أموال المواطنين.

سابعًا: نوصي الدولة بالأخذ بكافة الوسائل التقنية الحديثة والمستخدمة في الشيكات الإلكترونية وتكثيفها من أجل تحقيق الحماية الفنية للحد من مخاطر التعامل بالشيكات الإلكترونية.

المراجع

المراجع العربية

المراجع العامة:

- **د/ إبراهيم الدسوقي أبو ليل:** الجوانب القانونية للتعاملات الإلكترونية، مطبوعات مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
- **د/ أحمد السيد لبيب إبراهيم:** الدفع بالنقود الإلكترونية، الماهية والتنظيم القانوني، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.
- **د/ إيهاب فوزي السقا:** الحماية الجنائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٧.
- **د/ بسام حمد الطراونة، باسم محمد ملحم:** شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك في القانون القطري،مطابع قطر الوطنية، قطر، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.
- **د/ ثروت عبد الحميد:** التوقيع الإلكتروني، ماهيته، مخاطره، كيفية مواجهتها، مدى حجيته في الإثبات، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- **د/ جاك يوسف الحكيم:** الحقوق التجارية، منشورات جامعة دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٩٦.
- **د/ حسن عبد الباسط جميعي:** إثبات التصرفات القانونية التي يتم إبرامها عن طريق الإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠.
- **د/ خالد حامد مصطفى:** جريمة غسل الأموال_ دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.

- **د/ خضر مصباح الطيطي:** التجارة الإلكترونية والأعمال الإلكترونية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨.
- **د/ رضا متولي وهدان:** النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسئولية عن الاعتداءات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- **د/ عزة العطار:** التجارة الإلكترونية بين البناء والتطبيق، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، منشأة المعارف، ٢٠٠٥.
- **د/ عزيز العقيلي:** شرح القانون التجاري، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٧.
- **د/ عصام عبد الفتاح مطر:** التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥.
- **د/ علاء حسين التميمي:** المستند الإلكتروني عناصره وتطوره ومدى حجيته في الإثبات المدني، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠١١.
- **د/ علي جمال الدين عوض:** الوجيز في القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٨٦.
- **د/ علي عبد الله شاهين:** الشيكات المرتجعة ودور السياسة النقدية والإدارة المصرفية في معالجتها _ دراسة تحليلية مع التطبيق على الجهاز المصرفي الفلسطيني، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، ٢٠٠٠.
- **د/ فتوح الشاذلي:** الحماية الجنائية للشيك في القانون السعودي والقانون المقارن، جامعة الملك سعود، الرياض، ١٩٨٤.
- **د/ محمد إبراهيم موسى:** انعكاسات العولمة على عقود التجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٧.

- **د/ محمد عبيد الكعبي:** الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- **د/ معادي أسعد صوالحة:** بطاقات الائتمان، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١١.
- **د/ منير محمد الجهيني، ممدوح محمد الجهيني:** الشركات الإلكترونية، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٦ - الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، دار الفكر الجامعي ٢٠٠٤.
- **د/ نادية البياتي:** التوقيع الإلكتروني عبر الإنترنت ومدى حجيته في الإثبات، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار البداية، عمان، ٢٠١٤.
- **د/ نضال سليم برهم:** أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.

المراجع الخاصة:

- **د/ أحمد دغيش:** السندات التجارية المستحدثة ووسائل الدفع الحديثة، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية، الجزائر، ٢٠٠٥.
- **د/ أحمد عبد العليم العجمي:** نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنك المركزي، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الأولى، ٢٠١٣.
- **د/ أحمد مسفر:** العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦.
- **د/ أكرم ياملكي:** الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- **د/ أميرة صدقي:** الشيكات السياحية - طبيعتها – نظامها القانوني، دار النهضة العربية،١٩٩٤.

- **د/ سميحة القليوبي:** الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
- **د/ عائض البقمي:** النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به، دراسة تحليلية مقارنة، مطبوعات معهد الإدارة العامة، الرياض، ٢٠١٢.
- **د/ عصام حنفي محمود:** الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- **د/ كمال محمد أبو سريع:** الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٢.
- **د/ محمد بهجت عبد الله قايد:** الأوراق التجارية الإلكترونية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- **د/ محيي علم الدين:** المطول في الشيك – دراسة مقارنة بين القانون المصري ومشروع الشريعة والقانونين الفرنسي والإنجليزي وحلول مشاكل التطبيق وغرف المقاصة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- **د/ محمود سمير الشرقاوي:** الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٤.
- **د/ مصطفى كمال طه، د/ وائل أنور بندق:** الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، دار الوفاء للطباعة والنشر، ٢٠٠٥.
- **د/ منير محمد الجنيهي:** البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦.
- **د/ ناظم محمد نوري الشمري:** عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.
- **د/ ناهد فتحي الحموري:** الأوراق التجارية الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥.

الرسائل العلمية:

- **د/ بهاء الدين موسى البدارنة:** التنظيم القانوني لأحكام الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، الأردن، ، ٢٠١٧.

- **د/ حمود محمد غازي الحماده:** العلاقات التعاقدية الناشئة عن بطاقات الدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير، جامعة الزقازيق، ٢٠١٦.
- **د/ خولة بنت سليمان:** التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، ٢٠١٥.
- **د/ راجي أحمد عبدالملك أحمد:** دراسة شرعية وقانونية لوسائل ونظم الدفع الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.
- **د/ ريمة بن ربيع:** الشيك الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، ٢٠٢٢.
- **د/ سمير رازي:** أحكام الشيك في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي رباح، الجزائر، ٢٠١٧.
- **د/ سيف الدين عودة:** ظاهرة الشيكات المرتجعة، الأسباب والوسائل والعلاج، رسالة ماجستير، جامعة القدس، ٢٠٠٢.
- **د/ عادل حسين علي:** نقص الأهلية وأثره في التصرفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
- **د/ عامر محمد أحمد سليم مطر:** الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن،٢٠١٢.
- **د/ عايض راشد عايض المري:** مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٨٩.
- **د/ عيسى العواودة:** أحكام الشيك - دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ٢٠١١.

- **د/ عيسى غسان عبد الله الربضي:** القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦.
- **د/ فتحي شوكت مصطفى:** بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين، ٢٠٠٧.
- **د/ كميت طالب البغدادي:** الاستخدام الغير مشروع لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، الأردن، ٢٠٠٨.
- **د/ ليلي رسيوي:** جرائم الشيك وآليات مكافحتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٣.
- **د/ محمد النتيفات:** الكمبيالة الإلكترونية _دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ٢٠٠٤.
- **د/ محمد سالم شيحة:** الأوراق التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الأزهر، فلسطين، ٢٠١٩.
- **د/ محمد غسان يوسف:** الشيك الإلكتروني - تداوله وحجيته، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠١٧.
- **د/ محمد طلعت أحمد محمد سعيد:** التنظيم القانوني للوفاء بالشيكات الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.
- **د/ محمد علي إبراهيم العزام:** الشيك الإلكتروني: الواقع التشريعي والتنظيمي في المملكة الأردنية الهاشمية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة اليرموك، ٢٠٢٠.
- **د/ محمد مسعودي:** الحماية المصرفية لحامل الشيك، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعقمة في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، المغرب، ٢٠٠٨.

- **د/ مريم عبد الله سالم، طعيمة الجرف:** جريمة إصدار شيك بدون رصيد، بحث منشور بإدارة البحوث والدراسات في مجلس الأمة الكويتي، ١٩٩٨.
- **د/ مغني سليمة:** وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على الوطن العربي والجزائر خاصة، رسالة ماجستير، جامعة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ٢٠١٤.
- **د/ وسام محمود الحوامدة:** البيانات الاختيارية في الشيك الإلكتروني، بحث بمكتبة جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٨.
- **د/ نصير صابر لفته الجبوري:** النظام القانوني للصك الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة القادسية، العراق ، ٢٠٠٥.
- **د/ نضال فرج العلي:** إصدار الشيك في قانون التجارة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٥.
- **د/ هدى غازي عطا الله:** الجوانب القانونية للبطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٧.

البحوث والمقالات:

- **د/ أحمد الهواري:** عقود التجارة الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، بحث منشور بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٧.
- **د/ أحمد محمود المساعدة:** الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، بحث منشور بمجلة القانون المغربي، العدد الثامن عشر، المغرب، ٢٠١٢.

- **د/ جوزيف كطربية:** الصيرفة الإلكترونية – تطبيق التكنولوجيا للصمود والنجاح في الاقتصاد الجديد، بحث منشور بمجلة اتحاد المصارف العربية، العدد ٢٤٤، مجلد ٢١، بيروت، ٢٠٠١.
- **د/ جميلة خرباش:** الشيك الإلكتروني أداة وفاء عن بعد في التجارة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثالث، ٢٠١٨.
- **د/ خالد سعد زغلول:** الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ملحق العدد الثالث،٢٠٠٥.
- **د/ بداوي مصطفى:** غسيل الأموال الإلكتروني، بحث منشور بمجلة آفاق، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الخامس، ٢٠٠٥.
- **د/ درويش عبدالله درويش:** النظام القانوني للشيكات الإلكترونية، بحث منشور بمجلة العلوم الشرعية، المجلد الثامن، العدد الثالث، ٢٠١٥.
- **د/ شريفة هنية:** الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، بحث منشور بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة، العدد العشرون، المجلد الأول، ٢٠١٤.
- **د/ صلاح زين الدين:** دراسة اقتصادية لبعض مشكلات وسائل الدفع الإلكترونية، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة تجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، إدارة المطبوعات، جامعة الإمارات، ٢٠٠٣.
- **د/ عائض سلطان البقمي:** الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة"، مقال منشور بجريدة الرياض العدد ١٣٦٢٣، بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١٤.

- **د/ عادل محمود مشرف، د/ عبد الله إسماعيل عبدالله:** ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت، بحث مقدم مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
- **د/ عبد الحميد عثمان محمد الحفني:** ظاهرة الشيك كأداة لضمان الوفاء، بحث بمجلة البحوث الاقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٣.
- **د/ عبد العزيز المرسي حمود:** مدى حجية المحرر الإلكتروني في الإثبات في المسائل المدنية والتجارية في ضوء قواعد الإثبات النافذة، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الحادي عشر، السنة الحادية عشر، ٢٠٠٢.
- **د/ عبدالهادي النجار:** بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة بيروت العربية،٢٠٠٢.
- **د/ علي سيد قاسم:** بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني، بحث بمجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني والسبعون، ٢٠٠٢.
- **د/ فريدة معارفي:** البنوك الإلكترونية، ورقة بحثية مقدمة للمؤتمر العلمي الخامس بعنوان "نحو مناخ استثماري وأعمال مصرفية إلكترونية"، كلية العلوم الإدارية والمالية، الأردن،٢٠٠٧.
- **د/ قيس خليل سلام المعايطة:** دور الشيك الإلكتروني في حماية المعاملات المالية في ظل التشريع البحريني، بحث بمجلة العدالة والقانون، العدد الخامس، ٢٠١٤.
- **د/ ماهر مصطفى محمود:** الشيك الإلكتروني، بحث بمجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد٤٤، ٢٠٢١.

- **د/ محمد أحمد عبدالخالق سلام:** أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة مقارنة مع القانون المصري والإماراتي، بحث بمجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، العدد ١٩٦، مجلد ٥٤، ٢٠٢١.
- **د/ محمد أبو الهيجاء، علاء الدين الخصاونة:** الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير، بحث بمجلة الجامعة الخليجية، العدد الثاني، المجلد الثالث، ٢٠١١.
- **د/ محمد سعدو الجرف:** أثر استخدام النقود الإلكترونية على الطلب على السلع والخدمات، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي،٢٠٠٣.
- **د/ محمود الكيلاني:** الجديد في الأحكام القانونية للشيكات المصرفية، بحث بمجلة البنوك، العدد الأول، الأردن، ١٩٩٧.
- **د/ موسى عيسى العامري:** الشيك الذكي، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ٢٠٠٣.
- **د/ نبيلة كردي:** الشيك الإلكتروني، بحث بمجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد الثالث عشر، ٢٠١٨.
- **د/ نبيل صلاح محمود العربي:** الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية دراسة مقارنة، بحث مقدم لمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٣.
- **د/ نصير صبار لفتة الجابوري:** النظام القانوني للصك الإلكتروني، بحث بمجلة القانون المقارن، العدد خمسون، العراق، ٢٠٠٧.

- **د/ نهى خالد عيسى الموسوي، إسراء خضير مظلوم الشمري:** النظام القانوني للنقود الإلكترونية، بحث بمجلة جامعة بابل، العدد الثاني، مجلد ٢٢، ٢٠١٤.
- **د/ هداية بوعزة:** الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي، بحث بمجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، المجلد الخامس عشر، ٢٠٢٢.

القوانين:

- قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩.
- قانون الاتصالات لتأمين نقل وتبادل المعلومات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.
- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤.
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي.
- القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في العام ١٩٩٦.
- القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية الصادر عن الولايات المتحدة الإلكترونية بالعام ١٩٩٩.
- قانون (Act cheek 21) الأمريكي الصادر بعام ٢٠٠٣.
- قانون التجارة الفرنسي الصادر في ١٤ يونيو ١٨٦٥.
- قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم ٨١ لسنة ٢٠١٨.

الأحكام القضائية:

- نقض مدني، الطعن رقم ١٥٥٢٧ لسنة ٧٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٨/١٨.

- نقض مدني، الطعن رقم ٧٨٦٦ لسنة ٨٦ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٥/٢٨.
- نقض مدني، الطعن رقم ١٠٧٢٧ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٦/٣.
- نقض تجاري، الطعن رقم ١٧٦٨٩ لسنة ٨٩ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢١/٣/١٠.
- نقض تجاري، الطعن رقم ١٦٦٤٧ لسنة ٨٠ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٣/١٠.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/١٦.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٧٧٦٥ لسنة ٨٢ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٩/١/٢١.
- نقض تجاري، الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٣/ ١٢/ ٢٠١٨.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٨٧٠١ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٣١٠ لسنة ٨٤ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١١/٢.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣.
- نقض مدني، الطعن رقم ٨٠٣١ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٥.
- نقض تجاري، الطعن رقم ١٢٤١٥ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٣.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٨٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٨.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٢٣٨٢ لسنة ٨٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٣.

- نقض تجاري، الطعن رقم ١٣٩٢٢ لسنة ٧٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٢٨.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٨٢٧٢ لسنة ٧٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٣.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٩٨٠١ لسنة ٧٥ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٦.
- نقض تجاري، الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٧٣ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٤/٢/١١.
- نقض تجاري، الطعن رقم ١٠١٦٨ لسنة ٨١ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٣.
- نقض مدني، الطعن رقم ٢٩٥٣ لسنة ٥٩ ق، جلسة ٣ /١٢/ ١٩٩٥، مكتب فني ٤٦ ج ٢ ق ٢٥٢ ص ١٢٩٢.

المراجع الأجنبية

المراجع الفرنسية

- **André Prüm:**

  les paiements les paiements en ligne les deuxiemes journées internationales du droit du commerce electroique, acts du collque de nice des 6 et 7 novembre 2003, litce, paris.

- **Caprioli, Eric (A):**

  La loi française sur la preuve et la signature électroniques dans la perspective européenne : dir. 1999/93/CE du Parlement

européen et du Conseil du 13 décembre 1999, Edition générale n° 18 2000, 3 mai

- **CH. Gavalda, J. Stoufflet:**

  Effets de commerce, cheques, cartes de paiement et de credit, 2001.

- **Didier Gobret et Etienne Montero:**

  La signature dans les contrats et les paiements électroniques: l'approche fonctionnelle, disponible sur WWW.droit-fundp.ace.be, la date de mise en ligne est avril 2000.

- **Geoffrey R. Gerdes and Jack K. Walton II:**

  The Use of Checks and Other Noncash Payment Instruments in the United States", Federal Reserve Bulletin, Vol. 88, 2002.

- **Jean-François BLANCHETTE:**

  Les technologies de l'écrit électronique : synthèse et évaluation critique, Centre d'études sur la coopération juridique international Centre national de la recherche scientifique, 18 janvier 2001.

- **KVASNICKA (M.):**

  Dose electronic money increase the freedom of choice. Available at:

http://www.vwltuwien.ac.at/hanappi/lehne/Emoney/kvasnicka.pdf.

- **L. Assaya et V. Baudoun:**

  la signature électronique par cryptographie à clé publique, JCP E 2003.

- **LECLAINCHE (J.):**

  Preuve et signature, disponible sur www.droitntic. com la date de mise en ligne est:15/3/2003.

- **Liberl (Y):**

  le payment en linge dans l'operation de commerce electronique sur l'internet these universite de montepllier 1, 1999.

- **Luc Bernard Rolande :**

  Principes de technique banquier, Edition Dunod, paris, 2002.

- **M. ANTOINE et Y. POULLET:**

  « 'Vers la confiance' ou comment assurer le développement du commerce électronique », in Authenticité et informatique, Bruxelles, Bruylant, 2000.

- **Rob Smith, Mark Speaker et Mark Thomson:**

Votre commerce sur internet comment faire, CampusPress, 2000.

- **T. Verbiest et E. Wery:**

  Le droit de l'Internet et de la société de l'information, Droits européen, belge et français, édition larcier, 2001.

- **Toernig, Jean-Pierre et Brion, François:**

  Les Moyens de paiement, QUE SAIS JE, 1999.

المراجع الإنجليزية:

- **Chris Reed:**

  Internet law,Text and Materials,Butter Warths, London, Edinburgh, Dublin, 2000.

- **Dave Chaffey:**

  E-Business & E-Commerce Management: Strategy, Implementation and Practice 5th Edition, Newjersey, U.S, 2011.

- **Gary P. Schneider et James T. Perry:**

  Electronic Commerce, Course Technology; 2nd edition, 2001.

- **M.C. Frye, and C. Michelle:**

The body as a password: considerations, uses, and concerns of biometric technologies (Master's thesis, Georgetown University), 2001, on line at WWW. Signelec. Com.

- **PLATAN (P.);**

  The evolution of money and the development of the smart card; Concordia University; Winter 2000; Available at: http://www.cs.bham.ac.ulc/mdr/teaching/mdulesos/security/student/ss4/digitalcash.html

- **R. Anderson, C. Manifavas, and C. Sutherland:**

  Netcard- Practical electronic cach system in Proc. Cambridge workshop on security protocols.1997.